

فِقْرَةُ الْمَوْمِنَاتِ

مِنْ صِرَاطِ النِّجَاةِ

لِسَمَاعَةَ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمَى أَسَاذِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ

السَّيِّدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُرْسِيِّ الْخُرَافِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ وَقَوَائِدٍ لِسَمَاعَةَ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمَى

الْمِيْرَازِ السَّبْعِ حَمَادِ الْبَرْبَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)



فقه المؤمنات

سماحة آية الله العظمى

الميرزا جواد التبريزي (رحمته الله)

Shiabooks.net



• ۳۵۵ واعداد: الشيخ منصور الجشي

• الناشر: دار الصديقة الشهيدة (عج)

• الكمية: ۱۰۰۰ نسخة

• المطبعة: شريعت

• الطبعة: الثانية

• تاريخ الطبع: ۲۰۰۶ م. - ۱۴۲۷ هـ ق

• القطع وعدد الصفحات: وزيري - ۴۳۶ صفحة

شابك: ۹۶۴-۸۴۲۸-۳۶-۶

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ۲۵ - فرع أملك - تلفون: ۷۷۴۴۲۸۶

مركز التوزيع: ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي

رقم ۱۱۶، ۱۱۷ - تلفون: ۷۸۳۳۶۲۴

مكتبة القرآن



كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناشر ومكتبة فدى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم كن لوليك الخبيء ابن الحسن صلواتك عليهِ

وعلي آبائه فاقه هذه الساعه و فاق كل ساعه وليا

و حافظا و قائدا و ناصرا و دليلا و عينا حتاه

تسكن أرضك طوعا و تمتع فيها طويلا

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

لوحظ كتاب فقه المومنات من قبل بعض الثقة وما ورد

فيه مطابق الفتاونا.



تنبیه :

الأجوبة التي تبدأ بـ **بِسْمِ اللَّهِ** ومن دون ذكر اسم ، فهي أجوبة آية الله العظمى الميرزا التبريزي **رحمته** لهذه المسائل .

وأما أجوبة آية الله العظمى السيد الخوني **رحمته** فهي تبدأ بذكر اسمه الشريف وهي مطابقة لفتاوى آية الله العظمى الميرزا التبريزي **رحمته** إن لم يكن منه تعليق عليها .

مقدمة الدار

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين ، وبعد :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ .

وروي عن الرسول الأعظم ﷺ أنه قال : « أف أف لكل مسلم لا يجهل في كل جمعة يوماً يتفقه فيه أمر دينه ويسأل عن دينه » .

وروي عن أبي عبد الله جعفر الصادق ؑ أنه قال : « طلب العلم فريضة » .

وروي محمد بن النعمان ؑ عن أبي عبد الله ؑ أنه قال : « لا يسع الناس حتى يسألوا أو يتفقهوا » .

وعن أبي الحسن الكاظم ؑ حين سئل : « هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه ؟ قال ؑ : لا » .

فإنَّ الدين الإسلامي هو الشريعة السهلة السمحة لم تفرق بين الأفراد في تقنين تشريعاته ، فهو وإن جعل للزوج القيمومة في حفظ بناء الأسرة إلا أنه لم يسلب المرأة حقاً من حقوقها ولم يهملها كما يدعيه أعداء الإسلام ولا يحتاج هذا الأمر لشواهد وأدلة .

فإنَّ في هذا المجموع من مسائل فقه المؤمنات من كتاب صراط النجاة للمرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (حفظه الله تعالى) لدليل واضح على ذلك .

وكان الداعي من تصنيف هذا الكتاب بجمع المسائل التي تخص الأخوات المؤمنات في كتاب مستقل ، هو التسهيل عليهن في الرجوع إلى أحكامهن الفقهية في كتاب واحد ، بعد أن كانت مسائلهن موزعة ضمن أجزاء الموسوعة .

فرايتُ أن أجمعها تسهيلاً عليهن من بين الأجزاء التسعة من صراط النجاة مع تبويبها وفهرستها ، راجياً بأن يكون ذلك العمل موضع قبوله (عز وجل) ورضاً وليه (مجل الله تعالى لمرجه الشريف) .

منصور الجشي

كتاب الطهارة

- ◇ الوضوء
- ◇ غسل الجنابة
- ◇ الحيض
- ◇ الاستحاضة
- ◇ النفاس
- ◇ أحكام الميت

الوضوء

سؤال (١) مَنْ كان وضوؤها بغسل كل عضو ٣ مرات باعتقادها هو الصحيح، وعرفت الآن أنه لا يجوز غسل اليد اليسرى ٣ مرات، فهل يبطل الوضوء، هل عليها إعادة السنين الماضية من الصلاة بتلك الكيفية من الوضوء؟

ﷺ إذا احتملت أن بعض الفسلات ناقصة فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

غسل الجنابة

سؤال (٢) متى يجب على المرأة غسل الجنابة؟ (مع التفصيل).

ﷺ يجب عند الجماع ولو لم تنزل الزوجة وكذلك يجب عند إنزالها المني في اليقظة أو النوم ولكن لا يجب إعلانها بأنها تحتمل، والله العالم.

سؤال (٣) هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد واقعة زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كي تظمن بخروج السائل منها؟

وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتل (أو تعتقد) بأنه من مني زوجها، فهل يجب عليها إعادة الغسل؟

الخوئي: لا يجب عليها إعادة الغسل، حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من مني زوجها، والله العالم.

سؤال (٤) امرأة طهرت من عاداتها وتخيلت أنها جنب فاغتسلت ونوت غسل الجنابة، وبهذا الغسل أتت بأعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

بِسْمِ اللَّهِ الغسل صحيح، والأعمال كذلك، والله العالم.

سؤال (٥) إذا كان الشعر طويلاً كشعر المرأة مثلاً، فهل يجب استيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفي غسل الشعر المتعارف المحيط لبشرة الرأس دون سواه؟

الخوئي: يجب في الاغتسال غسل البشرة التي نبت عليها الشعر دون الشعر نفسه، وليجهد بإيصال الماء إلى البشرة. وقد تكون شعور خفاف تُعد من البشرة فتلك يجب غسلها مع البشرة.

سؤال (٦) امرأة كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجود الغسل، وصلت مدة من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟

الخوئي: عليها إعادة عاداتها، والله العالم.

التبريزي: لا يجب إعادة الصلوات السابقة، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك.

سؤال (٧) امرأة كانت تغتسل للجنابة والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مسآكات حديدية للّمْ شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، في حين أنها

حاجة لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخوئي: لا بأس بذلك، مادام يصل الماء إلى البشرة، والله العالم.

سؤال (٨) امرأة كانت تغتسل غسل الجنابة كما يلي: تغسل النصف الأيمن من البدن بما يشمل نصف الرأس، ثم تفعل ذلك بالنصف الآخر، بما يشمل النصف الأيسر للرأس أيضاً، ثم تقوم بغسل البدن من الرقبة إلى القدمين، فهل أعمالها المشروطة بالطهارة صحيحة أم لا؟

❦ إذا قصدت إتيان الغسل المأمور به ولو إجمالاً، وتحقق منها غسل الرأس، ثم غسل باقي البدن، من الرقبة للقدمين ثانياً فغسلها صحيح، والله العالم.

× موجبات غسل الجنابة

سؤال (٩) ما هي العلامات التي تستطيع المرأة أن تميز بها المنى من غيره من السوائل التي تخرج بالإثارة والمداعبة منها، وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها، علماً بأن منى المرأة ليس كمنى الرجل في الصفة حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المذي الذي لا يوجب الغسل؟

❦ إذا أنزلت مع الشهوة فهو منى إذا كان مع الفتور، بل بدونه أيضاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال (١٠) ما ينزل من المرأة عند الملاعبة وذروة الشهوة طاهر أم نجس؟

❦ إذا لم يحرز كونه منياً فهو محكوم بالطهارة، وأما المنى فهو نجس ويوجب نزوله منها الغسل، ويعرف بالفتور والشهوة دون الدفع، والله العالم.

سؤال (١١) لو مارست فتاة في بداية عمرها العادة السرية عن طريق رش الماء

بقوة على الموضوع، وتصل إلى ما يصل إليه النساء مع أزواجهن من الرعدة والفتور، هل عليها الغسل، مع العلم أنها لا تعلم أن هذا الفعل حرام؟

ﷺ إذا صلت أو صامت بعد غسل الحيض وقبل فعل العادة السرية فصلاتها وصومها صحيحان، وأما إذا صلت أو صامت بعد العادة السرية وقبل الحيض فتعيد الصلاة والصوم على الأحوط، والله العالم.

سؤال (١٢) هل تجنب المرأة بدون الجماع (بالاحتلام مثلاً)؟

الخوئي: نعم تجنب المرأة بالاحتلام.

التبريزي: نعم تجنب المرأة بالاحتلام، ولكن لا يجب على الناس إخبارها بهذا الحكم الشرعي.

سؤال (١٣) هل للمرأة مني؟ وما هي علاماته؟

الخوئي: نعم لها مني كالرجل، وعند الشك إذا كان واجداً للصفات الثلاثة، الشهوة والفتور والدفق، كما في الرجل يحكم بكونه منياً، نعم في المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى آخر جوابه **تتأ**: ولكن الأظهر الاكتفاء بالغسل.

سؤال (١٤) البلب الذي تشعر به المرأة بعد المداعبة وقبل التهيج الكامل هل هو نجس أم طاهر؟ وهل يوجب ذلك الغسل أم لا؟

الخوئي: طاهر ولا يوجب الغسل.

التبريزي: يعلم حكمه مما تقدم.

سؤال (١٥) ما حكم الماء الذي يخرج من المرأة بعد انتهائها من الغسل وبعد استبرائها بالبول من المنى، فهل يجب عليها إعادة الغسل وهل يجزي هذا الغسل عن الوضوء في هذه الحالة أم لا؟

الجواب: إن علمت بأنه منيها وجب الغسل عنه وأجزأ عن الوضوء، وإلا فلا غسل عليها به وهو طاهر.

سؤال (١٦) لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود مني للمرأة، وعليه فلا تعرف المرأة المنى لانتفاء موضوعه، إذا كيف يتصور كلام الفقهاء في معرفة المرأة المنى بخصوصها، كما هو الحال في مني الرجل؟

الجواب: إذا أنزلت ماءها بشهوة فهو مني شرعاً، ولا عبرة بالنظر العلمي المتداول، والله العالم.

سؤال (١٧) هل ثبت لديكم من خلال الأدلة أن المرأة تمنى أم لا؟

الجواب: نعم ثبت أنها تمنى، كما تدل على ذلك الروايات المتعددة المعتبرة بعضها، والله العالم.

سؤال (١٨) لو أن المرأة جاءت النشوة (الشهوة)، إما بالمداعبة أو بالاحتلام وهي نائمة ولم تعلم بنزول الماء، أو علمت بعدم النزول، فهل يجب عليها الغسل؟

الجواب: لا يجب عليها الغسل إلا مع علمها بالحكم وخروج الماء، والله العالم.

سؤال (١٩) لو احتلمت المرأة أو تخيلت زوجها فأمنت، وهل تمنى المرأة أم لا، وهل يجب عليها الغسل في مثل ذلك؟

ﷺ إذا أنزلت المرأة مع الشهوة فهو مني، وصارت جنباً، والله العالم.

سؤال (٢٠) لو أنزلت المرأة ماءها بشهوة نتيجة الملاعبة أو الاحتلام، فهل تكتفي بغسل الجنابة أم تضم إليه الوضوء؟

ﷺ إذا أجنبت كما هو ظاهر السؤال فلا تحتاج إلى ضم الوضوء، وإن كان أحوط لها، لاحتمال عدم جنابتها بذلك، والله العالم.

سؤال (٢١) هل مجرد اللزوجة التي تحصل للمرأة عند الإثارة الجنسية نجسة ويجب تطهير ما يلامس تلك اللزوجة مثل اليد والمنديل؟ وهل الماء المتدفق من المرأة عند وصولها مرحلة الذروة والتي يصحبه نوع من الاسترخاء نجس؟

ﷺ يعتبر في علامات مني في المرأة الشهوة والفتور، ولا يعتبر الخروج بالدفع، ومني المرأة نجس كمني الرجل، بعد إحراز كونه منياً بالعلامتين المذكورتين، والله العالم.

سؤال (٢٢) إذا احتلمت المرأة وشعرت بالشهوة ووجدت بللاً، هل يجب عليها الغسل؟

ﷺ إذا أنزلت المرأة مني بالاحتلام صارت جنباً وإن لم يجب إعلانها بذلك، والله العالم.

الحيض

× شرائط الحيض

سؤال (٢٣) دم الحيض إذا خرج في البداية من المرأة فيكفي استمراره بعد ذلك في باطن الفرج، ولكن هل يلزم استمراره دون أي انقطاع، ولو فترة قصيرة مدة ثلاثة أيام، أو لا يؤثر انقطاعه في فترات قصيرة؟ وكم هي مدة تلك الفترة التي لا يضر الانقطاع فيها؟

ﷺ لا تضر الفترات المتعارفة عند النساء، في استمرار دم الحيض في ثلاثة أيام، والله العالم.

سؤال (٢٤) امرأة في سنٍ من تحيض، وتحيض، وقد طلقت، إلا أنها رأت الدم مرة وبلغ أوان يأسها، كغير القرشية، إما أثناء حيضها أو بعده مرة، فهل يُحكم عليها بالعدة، ثم في أيام حيضها كيف تصنع مع بلوغ سن اليأس؟

الخولي: نعم تُتم عدتها الباقية بحساب الشهور، وقد ذكرنا الفرض بحكمه في المنهاج.

سؤال (٢٥) إذا رأت المرأة الدم لأكثر من ثلاثة أيام في وقت عاداتها أو في غير وقتها، وكانت مواصفاته مواصفات دم الحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعة وينقطع أخرى، أي أنها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟

ﷺ ذكرنا معنى استمرار الدم في السؤال المتقدم وانقطاعه

فترات يسيرة على ما هو المتعارف عند النساء كدقائق مثلاً ولو في باطن الفرج لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال (٢٦) يُعتبر في دم الحيض الاستمرار في الثلاثة الأيام الأولى ولكنه لا تضر به فترات الانقطاع اليسيرة. بكم تقدّر هذه الفترة اليسيرة بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حيضاً؟

بِسْمِ اللَّهِ المناء في كون المرأة حائضاً بقاء الدم في الداخل بحيث لو أدخلت قطنة لأصابها الدم ولو قليلاً ولا يعتبر في خروجه إلى الخارج إلا في حدوث الحيض فقط والاستمرار عرفي بمعنى أن المتعارف في النساء لا يضر بصدق الاستمرار، والله العالم.

فالفترة اليسيرة هي المتعارفة عند النساء عند رؤيتهن الدم، والله العالم.

سؤال (٢٧) قد يخرج من الحامل بعض الزوائد لا تعلم أنه حيض أو استحاضة، فما تصنع؟

بِسْمِ اللَّهِ إذا كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات الحيض ولم يزد على عشرة ولم ينقص عن ثلاثة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، والله العالم.

سؤال (٢٨) إذا كان خروج الدم من موضعه المعتاد ولكن بواسطة القطنة، فهل تترتب عليه أحكام الحيض أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ نعم تترتب عليه أحكام الحيض، والله العالم.

سؤال (٢٩) وهل تترتب عليه أحكام الحيض إذا خرج وبقي في باطن الفرج؟

بِسْمِ اللَّهِ إذا خرج منه شيء ولو بواسطة القطنة فتجري عليه أحكام الحيض وإن بقي في باطن الفرج، والله العالم.

سؤال (٣٠) وإذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلاً فما الحكم؟

ﷺ لا يحكم بحيضته إلا بعد خروج شيء ولو بسير ولو بواسطة القطن، والله العالم.

سؤال (٣١) وهل هناك عمر محدد يأتي فيه الحيض؟

ﷺ نعم بعد إكمال تسع سنين فإذا رأت الدم قبل إكمالها ولو كان بصفات الحيض فهو محكوم بالاستحاضة، والله العالم.

سؤال (٣٢) أكثر الحيض عشرة أيام، ولكن متى تعتبر المرأة نفسها قد تجاوزت العشرة أيام هل بمجرد دخولها الليلة الحادية عشرة أم أن الليلة لا تحسب فلا تعد متجاوزة العشرة إلا بدخولها في اليوم الحادي عشر؟

ﷺ إذا رأت الدم في الليلة الحادية عشرة فقد تجاوز الدم عشرة أيام فيكون ذلك الدم استحاضة وإذا كانت عاداتها أقل من عشرة أيام تعتبر ما بعد العادة استحاضة، والله العالم.

سؤال (٣٣) امرأة لا يأتيها الحيض إلا في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة، وفي هذه المدة المذكورة ترى الحمزة وترشحات من الدم، فما وظيفتها؟

ﷺ إذا رأت بصفات الحيض واستمر ولو في باطن الرحم لمدة ثلاثة أيام فهو حيض، وإلا فليس بحيض، والله العالم.

سؤال (٣٤) ما حكم الدم النازل من المرأة أيام الحمل الكاذب لا غيره؟

ﷺ إذا كان الدم بصفات الحيض أو كان في أيام العادة فهو محكوم بأنه حيض، والله العالم.

□ أيام الحيض

سؤال (٢٥) امرأة لا يأتيها الحيض إلا في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة وفي المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

ﷺ إذا لم يستمر الدم معها ثلاثة أيام ولو في الباطن فهي مستحاضة وعليها أن تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (٢٦) لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشرة، واستمر عشرة أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفة الحيض، أو وافق أيام العادة، هل تعتبر الأيام التي هي بين الحيضين طهراً حتى لو لم تكن نقية من دم الاستحاضة، أم يشترط في الطهر كونها خالية من الدم؟

الخوئي: نعم إن استمر من بعد العادة إلى أن تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضاً جديداً، ولا يشترط في أيام الطهر خلوها عن الدم.

سؤال (٢٧) إذا تجاوز الدم الثاني العشرة لا يعتبر حيضاً، هل يكفي تجاوز العشرة مثل ساعة، أو نصف ساعة أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئي: الملاك هو صدق التجاوز عرفاً، والله العالم.

سؤال (٢٨) لو رأت الدم عشرة أيام متوالية، وانقطع قبل الدخول في اليوم الحادي عشر، بنصف ساعة، ثم دخلت ليلة الحادي عشر وهي نقية، ثم جاءها الدم في نفس الليلة، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزاً أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئي: ملاك الانقطاع أن لا يبقى شيء في باطن المحل أيضاً، ويُعلم باختبارها بإدخال القطن، فإن كانت غير ذات العادة

وانقطع على العشرة فهي حيضها فإن استمر بها حكم في الزائد بالاستحاضة، وإن كانت من ذوات العادة بأقل من عشرة فلها صور تجد حكمها في المنهاج والمسائل مفصلة.

سؤال (٢٩) النساء اللواتي يتعاطين الأقراص، أحياناً يرين الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة، أم لا؟

الخطوي: في المورد المذكور ما لم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات أثناء العشرة.

سؤال (٤٠) ورد في المسائل المتخبة مسألة ٤٥، في باب الحيض: «نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه». أ/ في مقام التطبيق العملي لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمدة ٤١ ساعة لا بأس، وإذا انقطع لمدة ٢١ ساعة، ساعة، ساعتين، أو أكثر ترجو التوضيح بصورة تستطيع فيها المرأة امثال التكليف بصورة فعلية مستندة إلى حكم واضح؟

جاء إذا حصل الشك في كون فترة انقطاع الدم من الفترة اليسيرة التي لا تضر باستمرار الدم أو لا كانقطاع الدم ٢١ ساعة مثلاً فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والله العالم.

ب/ ثم إنه إذا كانت المرأة نائمة ماذا تعمل بعد الاستيقاظ إذا احتملت أن المحل قد نقي لفترة غير يسيرة؟

جاء لا اعتداد بهذا الاحتمال بل عليها أن تحيض إذا كان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

ج/ هل يجب على المرأة في الأيام الثلاث الأولى أن تتربص بحالتها وتكون دائمة الفحص لكي تتأكد بعدم انقطاع الدم أم يكفي استصحاب الحالة الأولى؟
 ﷺ وظيفة المرأة استصحاب الحيض عند الشك في انقطاعه والأحوط الاختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلائياً، والله العالم.

سؤال (٤١) قد يكون الدم الذي تراه المرأة التي تستعمل العقاقير الطبية لتأخير العادة الشهرية قليلاً وبشكل متقطع، ولكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطعاً واستمر إلى أكثر من ثلاثة أيام، وما هو حكمه إذا كان كذلك ولكن لم يستمر ثلاثة أيام، وهل أن الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطع؟

ﷺ إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج بحيث إذا أدخلت شيئاً من القطن في فضاء الفرج تلوّث فإن كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات الحيض فهو حيض وإن لم يستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فهو استحاضة كما إذا استمر ثلاثة أيام ولم يكن بصفات الحيض بأن كان أصفراً فهو استحاضة أيضاً وانقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلاً عن الأكثر بحسب انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

□ صفات الحيض

سؤال (٤٢) هل صفات الحيض لازمة في جريان أحكامه؟

ﷺ نعم هي معتبرة إلا إذا كان الدم في زمان العادة أو كانت مضطربة، والله العالم.

سؤال (٤٢) يوصف دم الحيض بأنه طري ما هو معنى الطراوة؟

الخوئي: معناها واضح عرفاً كالفض والعيط، قبال الدم المحتبس الخالي عن الطراوة، راجع اللغة والحديث.

بِسْمِ اللَّهِ المراد من الطري ما لم يمض عليه مدة توجب تغييره وفساده، بخلاف الاستحاضة فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال (٤٤) ماذا نحكم على اللون (القهوائي) أو البني لو رآته المرأة؟

بِسْمِ اللَّهِ إذا رآته في أيام العادة فهو حيض بعد إحراز كونه دمًا، والله العالم.

سؤال (٤٥) إذا رأت الدم في غير أيام العادة ولم يكن بصفات الحيض ولكن المرأة اطمأنت أو علمت بأنه حيض، فهل يحكم بحيضية الدم أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ إذا لم يكن في أيام عاداتها ولم يكن بصفات الحيض فهو محكوم بأنه استحاضة إذا رأت الدم أيام عاداتها ولا أثر لاطمئنانها في الحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٤٦) إذا احتوى على صفة واحدة من صفات دم الحيض كالغلظة مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط وهكذا، فهل يكفي هذا الحكم بحيضية الدم؟

بِسْمِ اللَّهِ نعم هو كاف في الحكم بكونه حيضاً إذا كان في أيام العادة وكذا إذا رآته أحمر وفرض تحقق أقل الطهر بين عاداتها السابقة وبين هذا الدم فهو محكوم بالحيض، والله العالم.

سؤال (٤٧) هل يعتبر اللون البني من تدرجات الحمرة فيعتبر دمه حيضاً؟

بِسْمِ اللَّهِ نعم يعتبر ذلك فيعتبر حيضاً، والله العالم.

سؤال (٤٨) إذا كان الدم كله واجداً للصفات غير متميز؟ الرجاء بيان حكم كل قسم من أقسام النساء في الحيض.

ﷺ إذا كان الدم كله واجداً للصفات من دون تمييز فيجري عليها حكم المضطربة وإذا كان الدم مختلفاً فما كان واجداً للصفات وأسود اللون إن كان أكثر من ثلاثة وأقل من العشرة فكله حيض والباقي استحاضة وإن تجاوز العشرة جرى عليها حكم المضطربة، والله العالم.

سؤال (٤٩) هل زيادة دم بعدد الصفات من المرجحات في الحيض فلو كان الدم كله بلون واحد (أحمر مثلاً) ولكنه كان في بعض الأيام فيه حرقة وغلظة مثلاً وفي أخرى من دونها مثلاً فما الحكم؟ وهل يجري هذا فيما لو كانت الزيادة بصفة واحدة عن الأخرى أم لا؟

ﷺ إن كان مجموع الدمين أكثر من عشرة أيام ولم تكن المرأة ذات عادة وكان الدم الغليظ واجداً للشرائط بأن كان ثلاثة أيام مستمراً وكان عشرة أيام أو أقل فتجعله حيضاً والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٥٠) ما حكم امرأة لم تر دمًا مدة شهرين وبعد الفحوصات ظهر أنها حامل منذ شهرين وبعد شهر رأت دمًا ليس بأوصاف الحيض وبعد مراجعة الطبيبة ظهر أنه قد مات حملها وهذا الدم هو دم الحمل الذي في بطنها وعليها إجراء عملية فما حكم هذا الدم الذي رآته أهو دم نفاس أم دم عارض أم غيره؟

ﷺ الدم الذي رآته المرأة إن كان بأوصاف الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضة، إلا إذا كان الدم في أيام عاداتها فيسبحم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٥١) إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر إلى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشرة فما حكم الدم الأصفر؟

الخوئي: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع - وإن فرض كون الدم أصفر - حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤية في أيام العادة، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض وإن لم يتجاوز العشرة أيضاً، والله العالم.

سؤال (٥٢) ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوماً أو يومين ثم نزل عليها مادة خضراء، فما حكم هذه المادة؟

الخوئي: المادة الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال (٥٣) حامل ترى الدم في وقت عادتها، والدم ليس بصفات الحيض أسود غير حار، غير طري، والطيبات قلن: إن مصدر هذا الدم هو نزيف في المشيمة المحيطة بالجنين، السائلة لم تر الدم منذ ٦٠ يوماً تقريباً، أي منذ الحمل. نرجو إجابتنا حسب رأي السيد الخوئي رحمته وإن اختلف الرأيان. والطيبات منعن السائلة من إدخال القطن في الفرج لأسباب طبية عندها لا يمكنها تمييز أي أنواع الاستحاضات.

عليه السلام إذا كان الدم في أيام عادتها التي كانت قبل الحمل واستمر ثلاثة أيام فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. ولا يجب إدخال القطن داخل الرحم، بل يكفي وضع القطن على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامس القطن ومنه يعرف مقدار الاستحاضة. والله العالم.

سؤال (٥٤) المرأة التي قُطِعَ مبيضها والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك وهي في سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

الخوئي: في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكوم بالحيض.

سؤال (٥٥) قلت في المسائل المنتخبة مسألة ٥٥: « فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفة الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض ».

أ/ اللون البني الفاتح، اللون البني الغامق، هل هما من صفة دم الحيض؟

ب/ إذا كان الدم أسود أو أحمر فهو حيض، وإذا كان أصفر فهو استحاضة، والله العالم.

ب/ لنفرض هذه الحالة إذا جاءها الدم في موعدها ولمدة ٥ أيام بقدر أيام عادتها ثم انقطع ٣ أيام، فهل إذا عاد بصفة الحيض وكان عوده في باطن الفرج ولم يخرج يكون تابعا للدم الأول أم لا بد من خروجه (كما يشترط ذلك لانتفاض الطهارة كما في بداية الحيض)؟

ب/ إذا كان الدم العائد بصفة الحيض يتجاوز العشرة فهو مع فترة النقاء حيض وإن لم يخرج من باطن الفرج، والله العالم.

ج/ لو عاد كما ذكرنا في صورة (ب) لمدة ثواني أو دقائق ثم توقف (كما إذا أخذته بواسطة قطن من باطن فرجها ولم يعد بعد ذلك)، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الدم الأول ذو الخمسة أيام والدم الثاني ذو الثواني أو الدقائق بحكم الحيض؟

ب/ حكمه كما سبق، والله العالم.

سؤال (٥٦) إذا كانت امرأة ترى الدم أحمر مدة ٤ أيام ثم يليه بلون بني فاتح يستمر إلى ما بعد العشرة ويتخلله نقاءات متعددة، ثم بعد العشرة يستمر هذا التلوث البني ويتخلله نقاءات متعددة إلى ما قبل العادة أيضاً حيث يتصل بها أحياناً، وأحياناً لا يتصل بها، وهذه الحالة مستمرة بها لفترة طويلة أكثر من سنة وهي مطمئنة في كل دورة شهرية لها منذ بدايتها بحصول مثل هذا التذبذب وقد كانت في الماضي منذ أكثر من سنة ذات عادة وقتية وعددية ٧ أيام.

أ/ هل هذا التلوث البني يعتبر دماً أولاً، مع العلم أنه حتى أيام خروج الدم الأحمر يخرج أيضاً وهو دائماً يخرج بكمية قليلة ومتقطعة لا مستمرة؟

ب/ هذه المرأة ذات عادة وقتية طبعاً، ولكن هل هي ذات عادة عددية أيضاً؟ وما هو العدد؟ هل هو ٤ أيام أو هي بحكم المضطربة في تحديد العدد؟

بِسْمِ اللَّهِ بِالنسبة لمدة الأربعة أيام التي ترى الدم فيها أحمر فهي حيض وما بعدها إلى نهاية العدد تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وباقي الدم المستمر لما بعد العشرة تجري عليه أحكام الاستحاضة، والله العالم.

سؤال (٥٧) لو انقطع دم الحيض في اليوم الخامس، وأدخلت المرأة قطنة فخرجت نقية تماماً لكن في اليوم التاسع خرجت قطرات صفراء من الفرج، فما حكم هذه القطرات؟ وما حكم الأيام المتخللة من اليوم الخامس إلى التاسع؟

بِسْمِ اللَّهِ الصُّفْرَةَ بعد أيام العادة محكومة بكونها استحاضة، والله العالم.

سؤال (٥٨) المرأة التي ترى الحيض يصبح دماً مائلاً للاصفرار في اليوم الأخير، كما هو معلوم، فترى خمسة أيام - مثلاً - بصفة الحيض، ثم في اليوم السادس يخف لون الدم ليصير أصفر ثم يتبعه النقاء. فهل ما تراه بهذا اللون يكون حيضاً

حتى في غير ذات الوقت؟

ﷺ إذا كانت عاداتها ستة أيام وفي اليوم السادس يخف لون الدم ويصير أصفر كما هو المتعارف عند النساء، فيعتبر اليوم السادس من أيام العادة، والله العالم.

□ مدة الظهر

سؤال (٥٩) يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدمين عن عشرة أيام، ما معنى هذه العبارة مع المثال؟

ﷺ إذا رأت الدم أيام العادة أو بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضية، فإذا مضى من آخر الدم الأول عشرة أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان في أيام العادة مع عدم كونه أقل من ثلاثة أيام، فهو حيض أيضاً، والله العالم.

□ أيام الظهر

سؤال (٦٠) في مسائل الحيض يذكرون النقاء فماذا يريدون به، هل يريدون به الخلو من الدم مطلقاً حتى من الصفرة ويريدون أيضاً الخلو تماماً في تمام العشرة أو يريدون من النقاء (عدم الحكم بالحيض لمدة عشرة أيام) وبعد العشرة يكون الدم حياً مع استكمال الشرائط؟

ﷺ يدخل في النقاء أيام الاستحاضة ولا يُعتبر فيه الخلو من الدم أصلاً، والله العالم.

× أحكام ذات العادة

سؤال (٦١) المرأة ذات العادة العددية أو العددية الوقتية، التي رأت الدم أيام عاداتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشرة أو قبلها، ما حكم الدم الذي

هو خارج العادة؟

الخوئي: إن كان بصفة الحيض تحيَّضت به، وإلا جعلته استحاضة وعملت عملها لفرائضها.

التبريزي: إن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيَّضت، وإلا جعلته استحاضة، وعملت عملها لفرائضها، هذا حكم الوقتية والعددية، وأما العددية فقط فإن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيَّضت به، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع في الباقي بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض.

سؤال (٦٢) رأيكم أن المرأة تصير ذات عادة بتكرار الحيض مرتين في شهرين متوالين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالي أم الشهر الحيضي ليتسنى معرفة المقصود من عبارة (أيام العادة) في المسائل اللاحقة، ومن أحكام ذات العادة، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسة أيام ثم تظهر خمسة يوماً ثم ترى الدم خمسة أيام وهكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عادة وقتية وعددية تتحيض بمجرد رؤية الدم، بعد مضي خمسة عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقداً للصفات أم لا؟

الخوئي: نعم تحصل العادة بما ذكرتم، ولا تختص بشهرين هلالين في العددية، وأما الوقتية فلا.

التبريزي: في العادة العددية كما ذكر، وأما الوقتية فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عادة طبيعية لا شرعية، وتحيض حيثئذ بمجرد رؤية الدم في الوقت الذي ضارت عادة طبيعية، وتراعي عاداتها العددية في عدد أيام الحيض، إذا اتفق تجاوز الدم عن العشرة، أو انقطع الدم على العشرة، وكانت صفرة.

سؤال (٦٣) امرأة جاءها نزيف دم ثلاثة أيام (صفرة) ثم لحقتها أربعة أيام (حمرة) ثم حصل فاصل طهر ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم في أيام عاداتها، فما حكم الأربعة أيام التي هي قبل العادة بسبعة أيام، وهل يجوز لها بمجرد رؤية الحمرة أن تتحيز؟

ﷺ ما قبل أيام العادة تكون استحاضة، ويكون حيضها أيام العادة خاصة، والله العالم.

سؤال (٦٤) امرأة عاداتها في الحيض سبعة أيام، وفي اليوم السابع أخذت ترى صفرة أو أشبه بالنقاط والخيوط الصفرة، واستمرت على ذلك أشهر، فهل تبقى عاداتها سبعة، وتكون تلك الصفرة محكومة بكونها في العادة، وبالتالي تكون حيضاً، أو أن عاداتها تنقلب إلى ستة وبالتالي لا تكون الصفرة مرئية في العادة، ولا يحكم عليها بالحيض، بناء على اشتراط الحكم بالحيضية على الدم الأصفر بكونه في أيام العادة؟

ﷺ في مفروض السؤال: لم تنقلب العادة إلى ستة أيام، بل هي باقية على ما كانت عليه، والدم الأصفر الذي تراه في اليوم السابع محكوم عليه بالحيضية، إلى أن تنقطع استحاضتها، وترى الدم على خلاف العادة السابقة في شهرين متوالين، والله العالم.

سؤال (٦٥) امرأة عاداتها ٧ أيام رأت الدم أول الشهر إلى ١٥ يوماً ثم تقطع ورأته بعد عشرة أيام ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ واستمر إلى هلال الشهر الثاني - وقت عاداتها - الثانية كم حيضها وما حكم الأيام ٢٦ فما فوق؟

ﷺ إذا رأت الدم في الشهر الثاني وما قبله أكثر من عشرة أيام فما كان في أيام العادة حيض إذا كان بمقدار الحيض وما قبله

استحاضة وإذا كان أقل من مقدار الحيض فإن كان ما رآته في الشهر الثاني نبع ما قبله أكثر من عشرة أيام فلتجعل حيضها ما رآته في الشهر الثاني وتكمله سبعة مما قبله والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٦٦) ذكر بعضهم عن المرحوم السيد الخوئي رحمته الله أنه يرى أن المرأة في الحيض ذات العادة إذا كانت عاداتها مثلاً ٧ أيام فقط، ولكنها رأت بعد الثلاثة صفرة ولم تتجاوز العشرة فتلك الصفرة استحاضة وليست حيضاً، هل هذا هو رأي المرحوم السيد الخوئي حقاً؟ هل توافقه على الرأي أم لا؟

رحمته الله نعم هو رأي المرحوم السيد الخوئي رحمته الله ونحن نوافقه على ذلك، والله العالم.

سؤال (٦٧) بناءً على صحة ما نسب للمرحوم ما حكم المرأة التي تسأل هكذا امرأة يأتيها الدم إلى أيام ولكنه أحياناً تراه يوم السابع أصفر ما حكم هذه الصفرة؟ هل علينا أن نسأل منها ماذا كان يوم السابع هل هو من أيام العادة أم لا؟ وأحياناً تقول: أنا لا أعلم ماذا كان الحال السابق في اليوم السابع فإنه تارة يكون فيه صفرة وتارة بعض الأشهر يكون حمرة؟

رحمته الله إذا كانت عاداتها سبعة أيام فالיום السابع يكون حيضاً، وإلا فيحكم بالاستحاضة في اليوم السابع، وعلينا أن نسألها إن كان اليوم السابع من عاداتها أم لا؟ والله العالم.

سؤال (٦٨) امرأة استمر بها الدم ثلاثة أشهر بلا انقطاع ولو حصل فلفترة وجيزة يوماً أو بعض يوم، ولها عادة مستمرة أول الشهر وإلى خمسة أيام فهل الحيض في خصوص أيام العادة أو يضاف إليه ما أمكن ما هو بصفة الحيض وإن لم يكن في العادة؟

﴿٦٩﴾ الحيض هو خصوص أيام العادة والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٦٩) ذكرت أن المرأة التي ترى الدم كل ٢٨ يوماً أن هذا ليس عادة شرعية وإنما المرأة التي ترى الدم شهرين متوالين، ولكن السؤال: هل ترتب آثار العادة الشهرية على المضطربة لو رأت الدم في مثل هذه الحالة أصفر؟

﴿٧٠﴾ إذا تكررت رؤية الدم مرات كثيرة بحيث صارت لها طبيعة فيحكم على الدم بكونه حيضاً وإن كان أصفراً، والله العالم.

سؤال (٧٠) الكثير من الأخوات المؤمنات تسأل عن أمور تخرج منهن، وعند سؤالهن عن الصفات للتمكن من الحكم على الخارج بأنه حيض أو استحاضة يكون الجواب أنه سائل خائر ذو لون بني وعند السؤال عن خروجه بحرقة فإن الجواب يكون دائماً بالنفي، بل أن الجواب منهن أن دم الحيض عندهن أصلاً لا يخرج بحرقة، وحتى قضية الحرارة شبه منتفية حتى في دم الحيض المعروف عندهن، فما هو الحكم في هذا السائل الأصفر مع كونه رقيقاً يخرج بلا لذع أو حرقة؟

﴿٧١﴾ إذا خرج هذا الدم في غير أيام عادتهن يحكم بأنه استحاضة بخلاف ما إذا خرج في أيام عادتهن فإن الدم الخارج أيام العادة حيض سواء كان أحمر أو أصفر أو كدرأً كما لعله المراد من اللون البني وكذا إذا تقدم هذا الدم على أيام عادتهن بيوم أو يومين، والله العالم.

سؤال (٧١) إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها قليلاً ولمدة ثلاثة أيام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟

ﷺ إذا كان مستمراً في باطن الرحم ثلاثة أيام فهو حيض وإلا فلا، والله العالم.

سؤال (٧٢) في المسائل المنتخبة (المسألة ٥٣) من رسالة السيد الخوئي رحمته ذكر أن ذات العادة العددية فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثم بصفات الاستحاضة كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العادة الوقتية والعددية، تأخر الدم يومين عن أول وقت العادة ثم استمر في يومين الأخيرين بصفة الاستحاضة وهما خارج وقت عاداتها، علماً بأن غالب النساء من اليومين الأخيرين يكون الدم عندهم بصفات الاستحاضة مع ذلك الفرق بمدة استمرار دم الحيض؟

ﷺ الذي ذكره السيد الخوئي رحمته مختص بذات العادة العددية. وأما ذات العادة الوقتية والعددية، فإن رأت بعض الدم بعد أيام عاداتها كما إذا كانت عاداتها سبعة أيام من أول الشهر ورأت الدم في اليوم الثالث إلى سبعة أيام، فإن لم يكن الدم في اليومين الأخيرين بصفات الحيض تحتاط فيهما. وأما إذا كانت أكثر كما إذا رأت خمسة أيام من أيام عاداتها ثم رأت خمسة أخرى بصفات الاستحاضة بعد أيام عاداتها فالخمس الأخيرة محكومة بأنها استحاضة، والله العالم.

سؤال (٧٣) الحساب العلمي للعادة يقتضي تكرار الدورة كل ٢٨ يوم وليس كل شهر، فالواقع كل امرأة إذا أردنا أن نقول أن عاداتها مرتبة لا يأتي لها الدم دقيماً في أول كل شهر بل يتقدم بيوم أو يومين عن أول الشهر وهكذا يستمر التراجع، فهل هذا يضر بكونها وقتية أم لا، فيكون المقصود بالشهر هو ٢٨ يوم؟

ﷺ الحساب العلمي لا اعتبار به، بل الاعتبار بالشهور القمرية.

غاية الأمر أن العادة قد تتقدم يوماً أو يومين فيُحکم على الدم أنه دم حيض حتى إذا كانت صفرة في يومين قبلها، والله العالم.

x أحكام ذات العادة الوقتية والعددية

سؤال (٧٤) امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العادة، وتقول: إني أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقه ونحوها، فهل تحکم عليه بالحيضية أم لا؟ والمفروض أن المجموع لم يتجاوز العشرة؟

ﷺ الدم المزبور لا يُحکم عليه بالحيض بل هو استحاضة، إذا كانت ذات عادة وقتية وعددية، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (٧٥) لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كما لو كانت الأولى خمسة أيام والأخرى خمسة أيام وليلة أو نصف ليلة مثلاً، فهل يضر ذلك بتحقق العادة من حيث الوقت والعدد؟

ﷺ لا يضر ذلك في صدق كونها ذات عادة عددية ووقتية من اتحادهما في الأيام كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (٧٦) لو كانت الحيضتان المتتاليتان تزيد إحداهما عن الأخرى بربع يوم أو أكثر فإنه يضر ذلك في تحقق العادة، فما هو مقدار التفاوت بين الحيضتين التي لا تضر بتحقق العادة الوقتية والعددية أو إحداهما؟

ﷺ إذا كان التفاوت بمقدار ربع ساعة ونحوه فلا يضر في تحقق العادة الوقتية والعددية، والله العالم.

سؤال (٧٧) لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كما لو كانت الأولى خمسة أيام والأخرى خمسة أيام وليلة أو نصف ليلة مثلاً، فهل يضر

ذلك بتحقق العادة من حيث الوقت والعدد؟

ﷺ لا يضر ذلك بتحقق العادة الوقتية والعددية، والله العالم.

سؤال (٧٨) امرأة دورتها عددية ووقتية، ولكن في شهر من الأشهر وبسبب تعاطيها الأدوية جاءتها الدورة الشهرية أكثر من عاداتها المعتادة، وفي اليوم التاسع طهرت واغتسلت وصلت ولكن في اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض، فهل تعتبر جميع الدماء التي رأتها في أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها والباقي استحاضة حتى ولو بمواصفات الحيض؟

ﷺ إذا تجاوز الدم العشرة فتجعل مقدار عاداتها حيضاً والباقي استحاضة، وأما إذا لم يتجاوز العشرة وانقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٧٩) ما حكم من رأت الدم ولم يكن بصفات دم الحيض، ولم يخرج منه إلا شيء بسيط، مع العلم أنها ذات عادة وقتية عددية؟ وما الحكم إذا كان ذلك بعد تأخر العادة أربعة أيام عن وقتها أو أكثر؟ وما حكم الجماع في حالة الاستحاضة؟

ﷺ إذا لم يستمر الدم بعد الخروج ثلاثة أيام - ولو في باطن الفرج - فهو محكوم بالاستحاضة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدم المذكور في أيام عادة المرأة أو قبلها أو بعدها، والله العالم.

سؤال (٨٠) امرأة ذات عادة وقتية وعددية يأتيها الدم بين (٢٣ - ٢٤ - ٢٥) لا يتعدى هذه الأيام ومدته خمسة أيام فقط، إلا أنها رأت هذه المرة في أيام عاداتها قليلاً جداً (نقاط خفيفة) وتوقف، وهو مختلف من حيث اللون لدم عاداتها

الطبيعي بلون فاتح وبلا حرقة، وهي لا تدري هل هو بداية لبحضها أم هو استحاضة؟ ماذا يجب عليها؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ فِي بَاطِنِ الْفَرْجِ فَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُونِهِ حَيْضًا، بَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلصِّفَاتِ مَعَ كَوْنِ الدَّمِ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا كَمَا فَضِرْ فِي السُّؤَالِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٨١) ما تقول في امرأة لها عادة وقتية وعددية منتظمة ولكن هذه المرة رأت الدم مختلفاً عن صفات لحيض، وقد تقدم نزوله عن يوم عاداتها بيومين واستمر بها الدم الفاقد للصفات ستة أيام، وبعد الستة الأيام جاءها الدم بصفات الحيض واستمر أحد عشر يوماً أحمرًا وغلظاً وبحرقة، فما تفعل في رمضان؟

بِسْمِ اللَّهِ يُعْتَبَرُ الدَّمُ الْأَوَّلُ حَيْضًا، لِأَنَّهُ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا يَوْمَيْنِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ يُعْتَبَرُ اسْتِحْضَاةً وَلَوْ كَانَ بِصِفَاتِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

× أحكام ذات العادة الوقتية

سؤال (٨٢) ما حكم ذات العادة الوقتية إذا تغير الوقت بين فترة وأخرى، ومثاله لو كانت الفترة بين الحيضتين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فترة اثنين وعشرين يوماً ثم بعد فترة خمسة وعشرين يوماً، فهل تبقى وقتية أم تتغير عاداتها؟

الخوئي: المناط في الوقت هو الاتحاد في أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً، أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال (٨٢) يذكر السيد الخوئي رحمته في الفصل الرابع من باب الحيض مسألة (٢١٦) هذه العبارة: (غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادية عددية فقط

أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة...، فهل قوله الأخير: (أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة) هذا يشمل المضطربة، فيكون ذكره للمبتدئة من باب المثال لا من باب الحصر، وعليه تشمل غير ذات العادة الوقتية ثلاث مصاديق: مبتدئة مضطربة ذات عادة عددية؟

بِسْمِ اللَّهِ نَعَمْ ذَكَرَ الْمَبْتَدِئَةَ فِي الْكَلَامِ مِنْ بَابِ الْمَثَالِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٨٤) الفصل الخامس من كتاب منهاج الصالحين، باب الحيض يعنون السيد عليه السلام المسألة بـ (حكم الدم أيام العادة) دون تقييدها بالعادة الوقتية مع أن كلامه في المسألة ينطبق على العادة الوقتية فقط دون العددية... فهل هذا العنوان يشمل العادة الوقتية والعددية وبالتالي يكون صحيحاً؟ أم أن هذا العنوان يختص بالعادة الوقتية فقط وبالتالي يكون هناك تسامح في العنونة والتعبير ليس إلا؟

بِسْمِ اللَّهِ الْمُرَادُ مِنْ أَيَّامِ الْعَادَةِ فِي الْعَنْوَانِ الْعَادَةُ الْوَقْتِيَّةَ فَقَطْ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٨٥) في نفس الفصل الخامس باب حكم الدم في أيام العادة يذكر السيد عليه السلام هذه العبارة (وإن تساويا)، فهل المقصود: تساوي الدمين في صفات الحيض فقط أو تساوي الدمين في نفس صفات الدم وإن لم يتساويا في صفات الحيضية بأن يكون أحدهما بصفات الاستحاضة مثلاً أو الآخر أيضاً بصفات الاستحاضة فتكون العبارة الثانية أعم من الأولى فشملت مصادقين (حيض مقابل حيض أو استحاضة مقابل استحاضة)؟

بِسْمِ اللَّهِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وإن تساويا) هُوَ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٨٦) نفس الفصل المتقدم يقول في المسألة (أما إذا لم يصادف شيء من الدمين العادة ولو لعدم كونها ذات عادة...) إن عدم مصادفة العادة أليس فرع أن

يكون لها عادة؟ فكيف يا ترى يقول السيد ولو لعدم كونها ذات عادة؟

ﷺ المراد بقوله ولو لعدم كونها ذات عادة أي كما لو كانت مبتدئة أو مضطربة، والله العالم.

× أحكام ذات العادة العددية

سؤال (٨٧) ما حكم ذات العادة العددية إذا رأت الدم في الفترات القادمة مرة (مثلاً سبعة أيام) وأخرى ثمانية أيام في الشهر الثاني، هل تبقى عددية أم تتغير عاداتها، وما هي القاعدة في مثل هذه الحالات؟

الخوئي: إذا كان التخلف مرة واحدة فلا يضر، وإن تكرر هدم العادة، والله العالم.

التبريزي: يُعلق على جوابه تتس: في زوال العادة السابقة بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفة على ذلك مرات متعددة.

سؤال (٨٨) امرأة ذات عادة عددية وعاداتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفترة واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ وكيف تحسب فترة الحيض في فترة أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحالة قد تغيرت عاداتها إلى مضطربة أم لا؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: تجعل عاداتها حيضاً والباقي استحاضة وكذا تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واجداً للصفات، نعم إذا استمر الدم الواجد لها وتجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عددية تجعل أيام عاداتها حيضاً والباقي

استحاضة، وإلا فتجعل العشرة حيضاً وما زاد عليها استحاضة،
والله العالم.

التبريزي: تجعل الدم الثاني الواجد لها حيضاً من أول رؤية الدم
الثاني بمقدار عادتها، والباقي استحاضة، وكذا الدم الأول محكوم
بالحيض بمقدار عادتها والباقي استحاضة فيتخلل في الفرض بين
الدمين أقل الطهر أي عشرة أيام، هذا إذا كان رؤية الدم من
الأول في أيام عادتها، وإلا فتعمل بما تقدم في جواب السيد
الخوئي رحمته.

سؤال (٨٩) ذات العادة العددية، إذا رأت الدم وعلمت أنه سيستمر إلى ما فوق
الثلاثة أيام، ولكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات
الحيض فيما بعد، فالدماء التي بصفات الحيض ثلاثة فما فوق دون العشرة، فما
حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، في هذه الحالة، هل هو حيض أم استحاضة؟
الخوئي: هو استحاضة، والله العالم.

سؤال (٩٠) أنا دورتي غير منتظمة، يعني عددية فقط، وأرى قبل الدورة وبعدها
إفرازات لونها بني فاتح، فما حكمها، علماً أنني لا أحسبها من الدورة في البداية؟
إذا كانت هذه الصفرة قبل العادة بيوم أو يومين فتحتاطين
فيها بالجمع بين تسرولك الحائض وأعمال المستحاضة، وأما
الصفرة بعد العادة فهي محكومة بكونها استحاضة، والله العالم.

× الاستظهار

سؤال (٩١) ورد في المسائل المنتخبة ما يلي: «ويختص الاستظهار بما إذا لم يكن
الدم مستمراً قبل أيام عادتها وإلا فلا يجوز لها الاستظهار ويلزمها عمل

المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة». فهل إذا بدأ الدم بما يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء (مثل يوم أو يومين أو ثلاثة) يكون الدم المستمر بعد العادة بحكم الاستحاضة لكونه مستمراً قبل أيام العادة، أم أن المراد أن الدم المبتدأ للمرأة من باب التعجيل حكمه حكم دم العادة ويجري عليها حكم الاستظهار وإذا لم يكن من باب التعجيل فيلزم على المرأة بعد انقضاء أيام العادة إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضة ولا استظهار لها؟

﴿إِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ فِيهَا قَبْلَ الْعَادَةِ مَعَ أَيَّامِ الْعَادَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِمَّا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْعَشْرَةَ فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ مَعَ كَوْنِهِ بِصِفَاتِ الْحَيْضِ وَإِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ مَتَجَاوِزاً الْعَشْرَةَ فَمَا قَبْلَ الْعَادَةِ وَمَا بَعْدَهَا اسْتِحَاضَةٌ فَإِذَا سَبَقَ الدَّمُ الْعَادَةَ بِيَوْمَيْنِ مِثْلًا فَإِنْ احْتَمَلَتْ انْقِطَاعَهُ قَبْلَ الْعَشْرَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْاسْتِظْهَارُ مَعَ قِضَاءِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ عَلِمَتْ اسْتِمْرَارَ الدَّمِ لَمَّا بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ أَعْمَالَ الْمُسْتِحَاضَةِ فِي الدَّمِ السَّابِقِ لِلْعَادَةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٩٢) اليوم الذي يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبين واقعا أنه استحاضة لتجاوز الدماء العشرة هل يجب إعادة الأعمال التي تركتها فيه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: تجب إعادة ما فاتها من العبادات عليها.

سؤال (٩٣) إن التخيير بين الاستظهار وعدمه إلى العشرة في غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تخيير استمراري، وليس ابتدائياً عند السيد الخوئي رحمته الله، فلو لم يتخير بين الاستظهار وعدمه في اليوم الأول من أيام الاستظهار غير الواجبة، (أي اليوم الذي يلي ما وجب فيه الاستظهار) إما لنسيان أو تهاون وعدم مبالاة، ثم

تذكرت في اليوم التالي، أو تابت، فهل يحكم بالاستحاضة حينئذ إلى العشرة أم ماذا؟

ﷺ: في غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تتخير بين الاستظهار، والعمل بوظيفة المستحاضة، وتبقى مخيرة أيضاً إلى العشرة، مع النسيان وغيره، والله العالم.

× الاستبراء

سؤال (٩٤) ما هي المدة التي تلزم للاختبار أو الاستبراء، والحال أن البكر قد تخشى على نفسها إذا وضعت القطننة في الموضع مدة تزيد على الدقيقة والدقيقتين؟

ﷺ: هذه المدة تكفي للاختبار أو الإستبراء ولا يلزم أكثر من ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٥) إذا تركت المرأة الحائض الاستبراء لعذر من نسيان أو غيره واغتسلت وصادف براءة الرحم ونقائه فما الحكم؟

ﷺ: إذا تبين نقاء الرحم ففسلها صحيح، والله العالم.

سؤال (٩٦) إذا تركته لا لعذر فهل يصح غسلها؟

ﷺ: إذا تبين نقاء الرحم صح غسلها، والله العالم.

سؤال (٩٧) وإن لم تتمكن من الاستبراء فهل تغتسل أم لا؟

ﷺ: عليها أن تغتسل إذا احتملت انقطاع الدم من الرحم ويجب عليها أن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (٩٨) إذا رأت المرأة الدم ثم انقطع في الظاهر قبل ثلاثة أيام ولكن احتملت بقاءه في الباطن إلى ثلاثة أيام من حين رؤية الدم فهل يجب عليها الفحص عن وجود الدم في الباطن أم تبني على عدمه ظاهراً؟
 ﷺ نعم عليها الفحص، والله العالم.

سؤال (٩٩) أحياناً تنظف المرأة من الدم، ولكن بعد وضع القطنه والاختبار تخرج القطنه متسخة - من آثار الدم - كسائل أبيض كدر فيه صفرة، أو أوساخ حمراء، فهل تستصحب بقاء الحيض؟

ﷺ: إذا لم يتضح الحال، ولو بالاختبار ثانياً نحتاط بالجمع بين تروك الحائض، وأفعال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٠٠) بالنسبة للاختبار بإدخال قطنه لمعرفة بقاء الدم في الباطن أو عدمه أو لمعرفة درج الاستحاضة وغير ذلك، بعض النساء خصوصاً الأبقار قد يحصل لهن خوف على البكارة أو ألم ما من هذه العملية لصغر الموضع أو نحو ذلك، فهل يعد هذا عذراً؟ فتلحق بمن لا تقدر على الاختبار؟

ﷺ المراد بالإدخال أن تضع القطنه على فم الفرج بحيث يمسكها الفرج ولو بواسطة المشد ثم تخرجها لتعرف على وجود الدم وعدمه، والله العالم.

× أحكام المبتدئة

سؤال (١٠١) لو كان معظم الأقارب من النساء متفقات عدداً، والبقية اختلفن عن المعظم في العدد، فهل يجزي ذلك في الرجوع إلى المعظم واعتباره، أو أنه يشترط توافق الجميع في العدد، ولا يكفي خرقه من واحدة منهن فضلاً عن اثنتين أو ثلاثة؟

ﷺ يكفي المعظم، ولا عبرة بالشاذة منهن، والله العالم.

سؤال (١٠٢) ثم إن هذا الحكم في الرجوع في وقتنا الحاضر يفضي إلى الحرج والمشقة، حيث أنه في الغالب انتشار الأقارب في البلاد والقري، فكيف يكون الحل لذلك؟

ﷺ يكفي الأقارب اللواتي في بلدها، والله العالم.

سؤال (١٠٢) وكذلك الاختلاف بيوم أو يومين متحقق في الغالب بين الأقارب، فهل يقدح ذلك في الرجوع؟

ﷺ إذا لم يكن الاختلاف شاذاً، فالحكم ما ذكر في الرسالة من أن الأظهر تنحيض بستة أو سبعة أيام، والله العالم.

× أحكام المضطربة

سؤال (١٠٤) فتاة عادت مضطربة بحيث إن دورتها الشهرية تكون مرة كل خمسة أو ستة أشهر، ولعلاج ذلك الحال أعطتها الطيبية دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانة للرحم وبالتالي لن تكون هنا دورة شهرية ولكن الدواء سوف يسبب نزول مادة مثل فتات القهوة.

أ/ مع الشك بكون المادة الخارجة دم، ما هو الحكم؟

ب/ هل يعتبر ذلك حيض أم استحاضة مع اليقين بكونه دم؟

ج/ بشكل عام هل رأي الطب بعدم حدوث سبب الحيض كافٍ في الحكم على كون المادة الخارجة استحاضة؟

أ/ ﷺ إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيض أو الاستحاضة ولم يعلم كونه دمًا فلا شيء عليها فالأحوط غسله ويجب الوضوء للصلوات، والله العالم.

ب / بِإِذَا إذا كان الدم على أوصاف الحيض وشرائطه فهو محكوم بكونه حيضاً وان كان بأوصاف الاستحاضة فهو محكوم بكونه استحاضة وإلا فهو دم يجب تطهير الموضع منه ويجب الوضوء للصلاة، والله العالم.

ج / لَا لا اعتبار بقول الأطباء إذا وُجد في الدم الخارج أوصاف الحيض وشرائطه وكذا أوصاف الاستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٠٥) لو رأت المضطربة دمًا قبل مرور عشرة أيام نقاءً فإنها لا تحكم بحيضته ولكن لو استمر إلى أن مرَّ أقل الطهر، فهل تعتبره حيضاً بمجرد انقضاء أقل الطهر مثلاً لو رأت دمًا بعد مرور ثمانية أيام من حيضها السابق وبقي مستمراً تسعة أيام، فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشرة النقاء حيضاً أم لا؟

بِإِذَا إذا لم يفصل بين الدم السابق واللاحق عشرة أيام نقاءً فالدم الثاني محكوم بالاستحاضة، نعم لو كان النقاء أقل من عشرة أيام وكان الدم الثاني في أول حدوثه أصفر بصفات الاستحاضة ثم تبدل بأوصاف الحيض ولم يكن بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام أو عشرة أيام يحكم بكون الدم الثاني بعد دم الصفرة حيضاً إذا كانت الصفرة مع النقاء عشرة أيام أو أكثر، والله العالم.

سؤال (١٠٦) المضطربة إذا رأت دمًا بالصفات اعتبرته حيضاً فلو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعة أيام مثلاً فلا تحكم عليه بالحيضية لعدم فصل أقل الطهر ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟ وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلظة أو مصاحباً لآلام الحيض التي تعتادها المرأة والحرقه مثلاً)، فهل يعتبر هذا حيضاً دون السابق؟ وما الحكم لو أورثتها هذه الصفات اطمئناناً بأنه حيضها دون السابق؟

ﷺ الدم الأول حيض والأحوط أن تحتاط في الدم الثاني بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إذا كان الدم الثاني فيه صفات أكثر، والله العالم.

سؤال (١٠٧) امرأة مضطربة رأت دمًا بالصفات بعد مرور ثمانية أيام على حيضها السابق فاعتبرته استحاضة واستمر الدم، فهل بمجرد مرور يومين على هذا الدم تحكم عليه بالحيضية لأنه قد مرت عشرة النقاء والدم بالصفات فيمكن أن يكون حيضاً، أم لا؟

ﷺ إذا كان الدم الثاني بصفات الحيض بعد عشرة أيام التي رأت الدم فيها ثمانية وانقطع ليومين فهو حيض، وإلا فهو استحاضة والعشرة أيام السابقة على الدم ليست كلها حيضاً بل تنحيز بحكم المضطربة من جعل الستة أو السبعة حيضاً والباقي استحاضة يلحق بالثمانية أيام التي بعدها، والله العالم.

x أحكام الناسية

سؤال (١٠٨) امرأة نسيت عاداتها الوقتية بعد الولادة، فرأت الدم بصفات الحيض، ثم بعد عشرين يوماً رآته بغير صفات الحيض، وحكمت عليه بالاستحاضة، وبعد عشرة أيام رأت الدم أيضاً بغير صفات الحيض، فماذا تحكم على الدم الأخير؟

ﷺ إذا علمت إجمالاً بمصادفة أحد الدمين الآخرين لوقت عاداتها لزمها الاحتياط في جميع الأيام المحتملة كونها طرفاً لعلمها الإجمالي، وإلا فالدمان محكومان بالاستحاضة، والله العالم.

× أحكام الحائض

سؤال (١٠٩) إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر، فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر هل تقضي الصلاة أم لا تقضيها؟

الخوئي: نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.

التبريزي: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال (١١٠) إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

الخوئي: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاؤها، ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزي: يعلق على جوابه تت : بل إذا احتملت لم يجب عليها القضاء وإن كان القضاء أحوط.

سؤال (١١١) امرأة أجري لها عملية فأخرج رحمها ولم تر دمًا مدة مديدة كعشر سنوات، ثم رأت دمًا كثيرًا نصف ساعة تقريباً ثم بعد ذلك صارت ترى الدم قليلاً جداً كالخيوط فما حكمها؟

الخوئي: هذه المرأة في أحكام الدماء الثلاثة كغيرها ولا تقتضي إجراء العملية المذكورة حكماً خاصاً لها.

سؤال (١١٢) متى يجب على الحائض أن تتطهر؟

ﷺ إذا انقطع الدم أو انقضت أيام العادة أو تغير الدم إلى الأصفر فيمن ليست لها عادة فيجب الغسل عليها، والله العالم.

سؤال (١١٣) بنت لا تعرف شيئاً عن العادة الشهرية ولما تفاجأت بها اضطربت، ولم تدر ما تفعل ومضى عليها فترة من الزمن فما حكم صيامها؟
ﷺ يجب عليها قضاء الصوم الذي قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال (١١٤) امرأة لا تحيض بعد منتصف الليل، هل عليها انتظار الوقت الذي حاضت فيه بعد انقضاء أيامها لتغتسل وتصلي في هذا الوقت الاضطراري، بعبارة أخرى: المرأة التي تطهر بعد منتصف الليل، هل عليها الاغتسال وأداء الصلاة في هذا الوقت الاضطراري؟

ﷺ إذا طهرت بعد منتصف الليل كما فرض، تغتسل وتصلي صلاة المغرب والعشاء، والأحوط أن تأتي بهما بقصد الأهم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال (١١٥) إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها، وهل يجب إعادتهما أم لا؟

ﷺ لا يجب عليها إعادة أعمالها في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال (١١٦) زوجتي دورتها ١٧ يوماً، يسبقها يوم وأحياناً يومان دم منقطع، بين كل مرة ترى فيها الدم أكثر من ٣ - ٦ ساعات، وربما أكثر من ذلك، فالبارحة رأت دمًا ولكنها لم تغتسل وطوال النهار لم تصم متظرةً نزول الدم ولكنه لم

ينزل. وسؤالي هو: هل كان عليها أن تغتسل على أساس أن اليوم التالي هو يوم طهرها وتصوم. أو ربما اليوم التالي هو آخر يوم فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم؟

ﷺ إذا كان في ظرف انقطاع الدم موجوداً في فضاء الرحم، بحيث لو أدخل شيء من القطنه إلى فضائه تلوث بالدم ولو قليلاً، فهذا المقدار يكفي في إلحاقه بأيام الحيض. وإذا لم تلوث القطنه بالإدخال أصلاً، بأن لم يكن في فضاء الفرج دم أصلاً، فالدم المذكور استحاضة، فعليها العمل بوظيفة المستحاضة والله العالم.

سؤال (١١٧) امرأة عاداتها الشهرية بين ٦ - ٧ أيام، توقف عنها الدم في اليوم الرابع من رؤية الدم وفي اليوم الخامس رأت أوساخاً لونها يميل إلى البني وأحياناً إلى الأصفر، فهل تعتبر هذه الأوساخ من الدورة وحمها حكم الدورة، أم لا بد أن تغتسل عنها وتؤدي الصلاة التي فاتتها بعد انقطاع الدم؟

ﷺ إذا كان الخارج دماً ولو كان لونه بنياً فهو حيض، ما دام خروجه في أيام عاداتها كما فرض، والله العالم.

سؤال (١١٨) امرأة تستمر معها العادة خمسة أيام أو ستة منتظمة شهرياً، انقطع عنها الدم بعد ثلاثة أيام لمدة يومين ثم اغتسلت وتم الجماع في الليل، وفي الصباح خرج قليل من الدم الفاتح اللون وفي الظهر خرج دم أحمر بكمية قليلة جداً وفي المغرب دم بني وقليل، فما الحكم في ذلك في الجماع والصلاة؟

ﷺ إذا رأت الدم الثاني في أيام عاداتها وإن كان بغير صفات الحيض فهو حيض، والنقاء المتخلل بينهما بحكم الحيضية. وأما إذا كان بعد عاداتها كما إذا كانت عاداتها خمسة أيام. فالدم

الثاني إذا كان بغير صفات الحيض والاستحاضة فصلاتها وغسلها صحيح، تعمل أعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١١٩) إذا دخل وقت الصلاة وتأخرت المرأة في أدائها عن أول الوقت، لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاة بعد انقضاء الحيض؟
 ﷺ نعم عليها قضاء تلك الصلاة، والله العالم.

□ حكم استمرار خروج الدم

سؤال (١٢٠) امرأة استؤصل رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع، فأبي الأيام تجعلها حيضاً وأبيها استحاضة، أو أن التي لا رحم لها لا تنحيز أصلاً وكل ما تراه استحاضة؟

ﷺ إذا لم تكن لها عادة أو زالت عاداتها بعد قلع الرحم، فإذا اختلف الدم ما بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر وتغير عند تمام العشرة أو قبلها تجعل ما بصفة الحيض حيضاً، سواء كان من الأول من الآخر أو من الوسط والباقي استحاضة، وإن كان كل الدم على حد سواء من حيث الأوصاف تجعل في كل شهر ٦ أيام أو ٧ أيام حيضاً والباقي استحاضة، وعدم الرحم لا ينافي وجود عروق الدم والحكم بالتحيز. نعم هي لا تحمل، وهذا لا ربط له بالحيض كالمرأة العقيمة، والله العالم.

□ حكم قراءة الحائض للقرآن والأدعية والزيارات ودخول الحسينيات

سؤال (١٢١) هل يجوز للحائض قراءة الزيارات اليومية والأدعية؟
 ﷺ لا بأس للحائض بقراءة الأدعية والزيارات، ولا تمس الأسماء المقدسة، والله العالم.

سؤال (١٢٢) هل يجوز للمرأة الحائض الدخول للمآتم الحسينية وهي حائض للاستماع للمحاضرات الإسلامية والدروس؟

ﷺ إذا لم يكن المكان مسجداً، فلا بأس بحضور الحائض فيه،
والله العالم.

سؤال (١٢٣) ما هو الواجب على المرأة في أثناء حيضها اتجاه القرآن الكريم، هل الواجب عليها عدم قراءة ما زاد على سبع آيات أم أنه يكره لها ذلك؟ فمثلاً إذا جاءها الحيض في شهر رمضان، فهل تضيع عليها فرصة القراءة الكريمة للقرآن، وتكتفي بقراءة أقل من سورة الفاتحة وهي سبع آيات، ونساؤنا يقمن بتربية أبنائهن على تعلم القرآن، فما حكمهن ومن يعلمنهم أكثر من سبع آيات؟ نرجو بيان الحكم الشرعي الواضح في هذه المسألة.

ﷺ يكره للحائض قراءة ما زاد على سبع آيات ولا يحرم عليها ذلك، نعم لا يجوز لها قراءة سور العزائم، والله العالم.

□ الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض

سؤال (١٢٤) نفس الفصل الخامس من المنهاج باب حكم الدم في أيام العادة... يقول السيد الخوئي رحمته الله قبيل آخرها: (والأولى أن تحتاط في كل من الدمين)، هل المقصود بالاحتياط أن تجعل كلاً من الدمين بحكم الحيض أو المقصود به أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة؟

ﷺ معنى الاحتياط في كل من الدمين هو الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٢٥) كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهرة وأعمال الحائض؟

﴿تترك﴾ ترك جميع تروك الحائض وتغتسل وتصلي رجاءاً لأن
حرمة الصلاة على الحائض تشريعية لا ذاتية، والله العالم.

□ صوم الحائض

سؤال (١٢٦) ذكرت في المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتى تصبح، فهل هذا لا ينافي فتواكم بعدم أجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟

الخوئي: لا تنافي بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذي ينوي السفر وله عدم الخروج قبل الزوال.

سؤال (١٢٧) هل هناك إشكال في ابتلاع المرأة أقرصاً في ليالي شهر رمضان قرب عادتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟
﴿تلا﴾ لا بأس بالابتلاع، والله العالم.

× ما يحرم على الحائض

□ حرمة قراءة العزائم

سؤال (١٢٨) هل يحرم على الحائض قراءة سور العزائم كما يحرم على الجنب؟
الخوئي: نعم حكمها حكم الجنب.

□ حرمة دخول حرم الأئمة

سؤال (١٢٩) هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفة للأئمة
كالرواق وعند الضريح؟

الخوئي: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه
وعند الضريح على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (١٢٠) الأضرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، وهي المعروفة
بالصحن، والسؤال: هل تجري على هذه الصحنون أحكام المسجدية في حرمه
التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

الخوئي: لا تجري، والله العالم.

□ حرمة الجماع

سؤال (١٢١) ما كفارة جماع الزوجة في الثلث الأخير من الحيض؟ يرجى توضيح
القيمة.

ﷺ في دخول الرجل بزوجه في آخر الحيض ربع دينار على
الأحوط الأولى، أي ربع مثقال ذهب شرعي، والمثقال الشرعي
ينقص عن المثقال الصيرفي بالربع، والله العالم.

سؤال (١٢٢) ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحيض من غير الوطء، مما
يؤدي إلى الإنزال؟ وماذا يترتب بذلك عليهما؟

ﷺ المحرم وطء الزوجة أيام الحيض، وأما سائر الاستمتاع
الأخرى فلا بأس بها، أنزل أو لم ينزل فلا شيء عليهما في غير
الوطء، والله العالم.

سؤال (١٢٣) هل يجوز أن يجمع الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل
أن تغتسل؟

ﷺ لا بأس بما ذكر، ولكن الأولى تأخيره إلى ما بعد الاغتسال من الحيض، والله العالم.

سؤال (١٢٤) ما حكم نكاح الزوجة دبراً أيام الطهر؟ وما حكمه أيام الحيض؟

ﷺ لا يجوز وطء الحائض أيام حيضها، وإذا وقع ذلك فعليه الاستغفار والأولى التكفير، كما ذكر في مسألة (٦٨) من مسائل الحيض في المسائل المتخبة. وأما وطء الزوجة دبراً فالأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

× غسل الحائض

سؤال (١٢٥) إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضة، جهلاً بالمسألة، أو نسياناً، ومضت عليها أيام كثيرة، فهل أن صلواتها تحتاج إلى الإعادة، مع العلم بأنها اغتسلت أغسالاً أخرى واجبة كالجنابة، أم مستحبة كالجمعة؟

الخوئي: نعم يجزي ما ذكرتم من الأغسال، عما تركته من الأغسال التي كانت واجبة عليها، وإن لم تلتفت إلى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا إعادة ما أتت به قبل أن تأتي بأحد الأغسال عن واجبها، والله العالم.

سؤال (١٢٦) هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة؟

ﷺ إذا نوت أحدهما كفى عن الآخر، وإن كان الأحوط قصدتهما في غسل واحد، والله العالم.

سؤال (١٢٧) امرأة لا تعرف غسل الحيض، وبعد عدة سنوات عرفت، فما الحكم في ذلك؟ وهل تعيد صلواتها أم غير ذلك، وكذلك الصيام؟

ﷺ تفضي الصلوات التي صلتها بالغسل الباطل، وكذا تفضي الصيام، والله العالم.

سؤال (١٣٨) هل يمكن للحائض أن تأتي بالأغسال المستحبة في بعض المناسبات، كليلالي القدر، لتحوز ثوابها؟

ﷺ لا بأس بإتيان الحائض بالأغسال المذكورة برجاء المطلوية، والله العالم.

× سنن اليأس

سؤال (١٣٩) متى يتحقق سن اليأس عند المرأة؟

ﷺ تحتاط بين الخمسين والستين وبعد الستين القمرية فلا حيض، والله العالم.

سؤال (١٤٠) إذا بلغت المرأة سن الخمسين وما زالت العادة الشهرية تأتيها بانتظام، كما هي في الحالة الطبيعية، فما الواجب عليها تجاه الصلاة والصوم؟

ﷺ إذا رأت بعد بلوغ الخمسين فالأحوط وجوباً أن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة، إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأت أيام العادة، والله العالم.

سؤال (١٤١) غير القرشية التي أكملت الخمسين، ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض، فما هو تكليفها، فهل تعده حيضاً، أم لا بد أن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة؟

الخوئي: نعم في هذه الصورة لا بد أن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة حتى بلوغها الستين سنة بناءً على الاحتياط.

سؤال (١٤٢) امرأة بلغت ٥١ عاماً تعاني من عدم توقف الدورة الشهرية، إما أسبوعياً أو كل عشرة أيام، وذلك بشكل غير منتظم، فماذا يلزمها فعله؟

ﷺ إذا رأت الدم بعد بلوغ الخمسين فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إن كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رآته أيام العادة، والله العالم.

الاستحاضة

× أحكام الاستحاضة الكثيرة

سؤال (١٤٣) المستحاضة الكثيرة إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلا عنه، فهل تكتفي بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلاتين كصلاتي الظهر والعصر، أم أنها تتوضأ وتيمم وتصلي الظهر ثم تتوضأ للعصر أيضاً؟

ﷺ لا بد لها من الوضوء. والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضة، والله العالم.

سؤال (١٤٤) المرأة في الاستحاضة الكثيرة، لو لم تنتبه للصلاة عند الفجر، فهنا تصبح الصلاة قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، واغتسلت للظهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال (١٤٥) المرأة المستحاضة إذا كان الدم الذي يخرج منها قليلاً لكنها إذا اشتغلت أو ضغطت على بطنها مثلاً خرج منها في تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيرة وبعد فترة قصيرة يرجع الدم إلى وضعه الطبيعي ويكون قليلاً، فخرج الدم الكثير لطارئ وإلا فإن طبيعة الدم الخارج قليل، فهل عليها أحكام الكثيرة بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟

ﷺ إذا خرج الدم الطارئ وسال من القطنة فتجري أحكام الكثيرة، والله العالم.

سؤال (١٤٦) هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تفصل بين صلواتها بالتعقيبات والنوافل (الظهر والعصر - والمغرب والعشاء)، أم يجب عليها المبادرة إلى الصلاة التالية؟

❦ الفصل بالتعقيب القليل المتعارف لا يضر بصحة الصلاة الثانية، وأما التعقيب المطول فالأحوط تركه، والله العالم.

× أحكام الاستحاضة المتوسطة

سؤال (١٤٧) ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

❦ عليها أن تغتسل في كل يوم قبيل صلاة الفجر، وتتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

سؤال (١٤٨) المستحاضة الوسطى لو لم تجلس لصلاة الفجر واغتسلت لصلاة الظهر أو اغتسلت لقضاء صلاة الصبح هل يكفي غسل واحد لليوم كله ثم في اليوم التالي هل تعود للغسل لصلاة الظهر أو للصبح فقط؟

❦ نعم يكفي غسل واحد وتغتسل في اليوم التالي بعد الفجر لصلاة الصبح، والله العالم.

سؤال (١٤٩) امرأة عندها استحاضة وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وطهرت عصراً، فعليها أن تعيد الصلاة والوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضاً عصراً، أم تكتفي بإعادة الوضوء والصلاة؟

الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوءها، وتعيد صلاة فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال (١٥٠) امرأة في الاستحاضة الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها في هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟

الخطي: تغتسل عند قيامها، وتتوضأ، وتصلي فجرها، وتغتسل كل يوم غسلًا واحدًا لصلاة فجرها دون الصلوات الأربعة الأخرى.

سؤال (١٥١) امرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى تأتي بالوضوء لكل صلاة ولكن مع عدم الإتيان بالغسل؟

ﷺ يجب عليها قضاء تلك الصلوات، والله العالم.

× أحكام الاستحاضة القليلة

سؤال (١٥٢) ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

ﷺ عليها أن تتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

سؤال (١٥٣) إذا توضأت المستحاضة القليلة واشتغلت بعده عن الصلاة نصف ساعة أو أقل أو أكثر، فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة، وهل الإقامة فورية؟

ﷺ الأحوط وجوب المبادرة العرفية، والله العالم.

سؤال (١٥٤) إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة، ولم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخطي: لا يجب الغسل في الاستحاضة القليلة، حتى بعد النقاء.

سؤال (١٥٥) ما هي وظيفة المرأة التي طهرت من الاستحاضة الصغرى؟

ﷺ عليها الوضوء للصلاة الآتية مع تطهير الموضع، والله العالم.

سؤال (١٥٦) بعد الانتهاء من الاستحاضة الصغرى هل وظيفة المرأة الغسل؟
 ﷺ إذا اغتسلت عن الكثيرة أو المتوسطة انتقلت للصغرى بعد
 الغسل ووجب عليها الغسل عند انقطاع الدم انقطاع برء، وإذا
 انتقلت للصغرى قبل الاغتسال واغتسلت لم يجب عليها الغسل،
 والله العالم.

سؤال (١٥٧) ذات الاستحاضة الصغرى إذا خرج منها الدم إلى الخارج، وفيما بعد
 يبقى في داخل الرحم، ولا يخرج إلى الخارج، هل يجب عليها وضع القطن،
 وتجديدها لكل صلاة أم لا، مع أن القطن تبقى نقية؟
 الخوئي: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، والله العالم.

سؤال (١٥٨) هل يجوز للمرأة في الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرين أو
 العشائين بوضوء واحد؟
 ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (١٥٩) إذا كان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت
 تجمع جهلا بالحكم؟
 ﷺ يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

سؤال (١٦٠) إذا توضأت المستحاضة القليلة واشتغلت بعده عن الصلاة نصف
 ساعة أو أقل أو أكثر فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة وهل الإقامة فورية؟
 ﷺ الأحوط وجوب المبادرة العرفية إلى الصلاة، والله العالم.

سؤال (١٦١) امرأة مستحاضة بالصغرى، كانت تصلي العصر والعشاء بوضوء الظهر والمغرب جاهلة بوجوب الوضوء لكل صلاة، ما حكم صلاتها؟

ﷺ إذا لم ينزل عليها الدم من حين الشروع في وضوء صلاة العصر إلى حين الانتهاء من صلاة المغرب صحت صلاة المغرب، وإلا وجب عليها إعادتها مع الوضوء لها وتطهر موضع الدم وتبدل القطن، والله العالم.

× أعمال المستحاضة

سؤال (١٦٢) مستحاضة عملت بوظيفتها وبدأت بالصلاة ثم قطعت صلاتها لعذر أو لغير عذر وفي نفس الوقت أرادت أن تستأنف الصلاة، فهل تعيد طهارتها من وضوء أو غسل أو تيمم؟

ﷺ الأحوط أن تعيد طهارتها للصلاة المستأنفة، والله العالم.

سؤال (١٦٣) كنت قد سألتكم عن المدة التي تضع فيها ذات الاستحاضة القطن للاختبار لتعرف من أي قسم هي؟ فأجبتم بأنها تضعها من وقت صلاة إلى وقت صلاة أخرى، فهل تعنون أنها تبقىها في الموضع طوال تلك الفترة ليكون ما تجمع من الدم فيها هو حكمها، فأرجو تحديد المدة بالدقائق إن أمكن؟

ﷺ المقصود مما أجبنا سابقاً أن المرأة تضع القطن عند وقت الصلاة لتختبر حال الدم أو قبل الوقت بساعة أو نصف ساعة مثلاً لا أنها تبقى القطن من وقت صلاة إلى دخول وقت صلاة أخرى، والله العالم.

سؤال (١٦٤) هناك حالات خاصة للحمل (كنزول المشيمة) وعند الفحص يكون

الفحص مضرًا للمرأة وللجنين، فهل يسقط وجوب الفحص، وعليه فأى نوع من أقسام الاستحاضة يجري حكمه، مع العلم أن هذه الاستحاضة قد تستمر إلى حين الولادة؟

بِسْمِ اللَّهِ يُمكن لها أن تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضة الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، بأن تغتسل ثم تتوضأ، وإذا كان الغسل مضرًا بها، أو خافت من الضرر تميم بدله، والله العالم.

سؤال (١٦٥) قد يستمر نزيف جرح الولادة إلى ما بعد النفاس، وفي هذه الحالة قد يتعذر الفحص، فما هو الحكم إذا لم تستطع التمييز بين الدم الخارج، هل هو دم جرح أو دم استحاضة، علما بأن الدم قد يكون قليلا وقد يكون متوسطا أو كثيرا؟

بِسْمِ اللَّهِ تحتاط في أعمال الاستحاضة، وإذا لم يمكنها الغسل تميم بدله، والله العالم.

سؤال (١٦٦) المستحاضة لا بد لها أن تغتسل وتتوضأ، أتت بهما وحصل فصل طويل بين الأعمال، كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود، فهل يضر هذا الفصل؟

بِسْمِ اللَّهِ عليها إعادة الغسل والوضوء، إلا أن تعلم بتقاء باطن رحمها من الدم منذ أن بدأت بالغسل أو الوضوء إلى زمان الصلاة أو الطواف، ومع الاضطرار إلى الفصل الطويل وعدم تيسر الغسل في مكان قريب فالأحوط ضم التيمم إليه قبيل الصلاة والطواف، والله العالم.

x أحكام المستحاضة

سؤال (١٦٧) امرأة لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضة فكانت تظفر في فترة

الاستحاضة هل يجب عليها الكفارة على ذلك؟

الخنوي: إن كانت قاطعة بأن لها الإفطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضي صلاتها الفائتة تلك الأيام التي تجهل حكمها.

سؤال (١٦٨) هل يجوز للمستحاضة قضاء ما فاتها من صلوات سواء أكان الفوت أيام استحاضتها أو طهرها؟

ﷺ إذا عملت بوظيفتها من الوضوء أو الأغسال حسب حالتها للصلاة الأدائية وأعدت تلك الأعمال للصلاة القضائية فلا بأس أو إذا قضت قبل دخول وقت الصلاة الأدائية وعملت بوظيفتها للصلاة القضائية وأعدت الأعمال للصلاة الأدائية فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١٦٩) هل كل صفرة تراها المرأة دم (سائل أصفر) يخرج في غير أيام العادة؟
ﷺ كل دم أصفر تراه المرأة محكوم عليه بالاستحاضة إلا إذا كان في أيام العادة أو قبلها بيومين، والله العالم.

سؤال (١٧٠) لو كانت المستحاضة جاهلة بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحة عملها؟

الخنوي: التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة وصوم وسواء جهلت بها أم لا، والعاملة بها - ولو إجمالاً - صح عملها.

سؤال (١٧١) ترى بعض النساء في بعض الأحيان قطرة من الدم، أو قطرات فهل

تأخذ أحكام الاستحاضة أم لا؟

الغوثي: إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضة.

سؤال (١٧٢) هل إعادة الوضوء - بالنسبة إلى المستحاضة لصلاة العصر بعد صلاة الظهر مثلاً - حكمٌ تعديديٌّ أم أنه لا تجب الإعادة فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضة بين الصلاتين؟

ﷺ إذا علمت بعدم خروج شيء من الدم من حين الشروع في الوضوء لصلاة الظهر كما لو وجدت القطنة بعد الصلاة التي جددتها قبل الوضوء لصلاة الظهر نظيفة لم يصبها أي شيء، فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاة العصر، والله العالم.

سؤال (١٧٣) ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضة في الاستحاضة وقد صلت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مدة من الزمن جهلاً بالحكم؟

ﷺ تقضي العصر والعشاء في المدة التي تعلم أنها صلتها كذلك ومع الشك تكفي بالقدر المتيقن، والله العالم.

سؤال (١٧٤) إذا اشتبه الدم بين كونه من الجرح أو الاستحاضة فما هي وظيفتها؟ ﷺ محكومة بالطهارة إلا إذا كانت مستحاضة قبل ذلك، والله العالم.

سؤال (١٧٥) إذا لم تأت المستحاضة بالأغسال المترتبة عليها، فهل يجوز لها أن تدخل المسجد؟

ﷺ نعم يجوز لها الدخول في المسجد، والله العالم.

النفاس

× شرائط النفاس

سؤال (١٧٦) المرأة الحامل، ما هي وظيفتها في حال نزل عليها الدم الذي يسبق الولادة في أثناء وقت الصلاة؟ مع توضيح ما هو هذا الدم؟ هل هو دم حيض أو استحاضة أو نفاس؟

❦ لا يعتبر الدم الذي سبق دم حيض ولا نفاس، وعليها تطهير الموضع والصلاة ما لم تلد، والله العالم.

سؤال (١٧٧) إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهرٌ أو شهران هل يعتبر دمها نفاساً أم لا؟

الخوئي: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط في الأيام المقررة بالجمع بين تروك النفاس وأحكام المستحاضة، وتلزم الدية على مَنْ أسقط.

التبريزي: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم إذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذا إذا كان بصفات الحيض وشرائطه، وتلزم الدية على مَنْ أسقط.

سؤال (١٧٨) ما هو حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن تلجئ الروح، وبعد أن تلجئ الروح قبل إكمال الشهر السادس؟

الخوئي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء

الإنسان، بحيث يصدق على ذلك الولادة فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

التبريزي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولادة ووضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

سؤال (١٧٩) في العروة الوثقى توجد العبارة التالية: « فصل في النفاس، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغاً أو علقه بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص ». السؤال هو: ما المقصود من « مبدأ نشوء الإنسان » علماً بأن المضغ والعلقة بل وحتى النطفة هي مبدأ نشوء الإنسان بالتأكيد؟ ثم ما المقصود بصدقية الولادة، أي كيف تارة يصدق عليه ولادة وتارة لا يصدق عليه ولادة؟

المراد انعقاد النطفة بحيث لو بقيت في الرحم لَنَمَتْ وصارت إنساناً لا أنها صارت مبدأ نشوء الإنسان، وهكذا لا تصدق الولادة إذا كان الخارج منها قطع صغيرة متفرقة كالدم المتقطع، والله العالم.

سؤال (١٨٠) أجبتكم في استفتاء سابق بأن لو أخرج الولد من غير الفرج فالدم الخارج لا تترتب عليه أحكام النفاس فأرجو بيان رأي السيد الخوئي رحمته إن أمكن؟

الإجابة: إذا كان الدم في أيام الحيض أو كان واجداً لصفاته فهو محكوم بالحيض، وكان رأي السيد الخوئي رحمته كذلك، والله العالم.

سؤال (١٨١) إذا احتوى على صفة واحدة من صفات دم الحيض كالغلظة مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط، فهل يكفي هذا للحكم بحيضية الدم؟

ﷺ إذا كان الدم أحمر فهو حيض إذا تخلل بين الدمين أقل الظهر مع استمرار الدم ثلاثة أيام على الأقل، والله العالم.

× أحكام النفساء

سؤال (١٨٢) امرأة نفساء وقد انقطع الدم عنها أكثر من عشرة فحسبت الدم بأيام عاداتها وجعلت الباقي استحاضة ثم بعد أسبوع مثلاً من هذا الدم رأت دمًا يتفق مع صفة الحيض، فهل تتحيض برؤيته؟

ﷺ بما أن الفصل بين الدمين أقل من أيام الظهر تجمع - في الدم الواقع في أيام عاداتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الحاصل واجداً للصفات - بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٨٣) لو كانت عاداتها (٨) وفي النفاس زاد الدم عن (٨)، فما هو حكمها؟
ﷺ إذا تجاوز الدم العشرة فتأخذ مقدار عاداتها وتجعله نفاساً والزائد استحاضة، وأما إذا انقطع قبل العشرة فكل الدم نفاس، والله العالم.

سؤال (١٨٤) بعض النساء يعتقدن أن فترة النفاس قد تمتد إلى عشرة أيام أو أكثر، مما يعني ترك الصلاة، هلأ تفضلتم بتوضيح الحكم الشرعي؟

ﷺ لا يزيد النفاس على عشرة أيام، فإذا زاد على العشرة كان نفاسها بمقدار عاداتها، وإذا لم يزد على العشرة فكله نفاس، والله العالم.

سؤال (١٨٥) المرأة بعد الولادة وانتهاء نفاسها بمقدار أيام عاداتها الشهرية، عند الصلاة هل يجب الوضوء عليها لكل فريضة كالظهر والعصر، ولا يفصل بين الصلاتين إلا التعقيب، أم الوضوء لصلاة الظهر ومن ثم الوضوء من جديد لصلاة العصر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يتجاوز دمها العشرة فكله نفاس، وإذا تجاوز دمها العشرة كان النفاس بمقدار عاداتها في الحيض والباقي استحاضة، فإن كانت كثيرة فاللازم ثلاثة أغسال، غسل للفجر وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، وإن كانت متوسطة فعليها الغسل لصلاة الفجر مضافاً للوضوء لكل صلاة، وإن كانت قليلة فحكمها الوضوء لكل فريضة أو نافلة، والله العالم.

□ الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك النفساء

سؤال (١٨٦) إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصرم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كافٍ لها؟
الخوئي: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

□ حكم استمرار خروج دم النفاس

سؤال (١٨٧) المرأة في حال النفاس - بعد أيام النفاس العشرة - لو استمر عندها الدم إلى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوماً، فهل كل ما كان بصفات الحيض حيضاً، أو خصوص أيام العادة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مفروض السؤال: خصوص أيام العادة يكون حيضاً، والله العالم.

أحكام الميت

سؤال (١٨٨) إذا لم يكن مع المرأة المتوفاة أحد من محارمها، هل يجوز نقلها من لبنان مثلاً إلى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم وأمانتهم؟

الخوئي: نعم يجوز.

سؤال (١٨٩) هل تسقط ولاية الزوج على تجهيز زوجته المتوفاة لو كان هو قاتلها أم لا؟ وكذلك أي من أولياء الميت لو كان هو القاتل أو شريكاً في القتل؟

الأحوط - مع الإمكان وعدم الحرج - الإستئذان منه، والله العالم.

سؤال (١٩٠) هل أن المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ وكذلك الإنسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، وهل يختص ذلك بالمسلم؟

الخوئي: إن لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهادة، ومورده المسلم، والله العالم.

سؤال (١٩١) في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة خاصة، وهناك مسائل:

أ/ ما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة؟

ب/ إذا كان ميتاً فهو نجس. أمّا إذا كان علقة أو مضغة فالأحوط

الاجتناب عنه، ولكن يجب دفنه، والله العالم.

ب/ ما حكم من حيث لزوم الغسل وعدمه؟

ﷺ إذا مات الجنين يجب الغسل بمه، بل الأحوط الاغتسال

وإن لم يتم له أربعة أشهر، والله العالم.

ج/ هل يجب دفنه أم لا؟ ومن المسؤول عن ذلك؟ وما هو التكليف الملقى على

عائق الطبيب تجاه ذلك؟

ﷺ يجب دفنه كفايةً، والله العالم.

× أحكام الدفن

سؤال (١٩٢) هل يجوز دفن المرأة مع الحلي (المجوهرات)؟

الخطابي: الدفن مع الحلي غير جائز، وهو إتلاف للمال، وفي

صورة حصوله لا بد من إخراجها، وذلك في موارد جواز النيش.

سؤال (١٩٣) يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة إلا إذا كان الميت كافرة حاملة بولد

مسلم فإنها تدفن مستدبرة القبلة إلى جانبها الأيسر ليصير الولد في بطنها مستقبلاً

القبلة، يرجى الإجابة على ما يلي:

المرأة المسلمة الحامل بولد مسلم إذا ماتت وكانت حاملاً بولد ولم يمكن

إخراجه بكل حيلة سواء كان قد ولجته الروح أو أكثر من ستة أشهر، فهل يجب

إخراجه لغسله ولفه بخرقة ودفنه منفرداً وإجراء مراسيم الغسل والكفن والصلاة

على أمه؟ وكيف الحكم بالنسبة للمرأة التي ماتت وهي تحمل الجنين وله من

العمر ما أشرنا إليه وقد دفن ولدها بدون إخراجه وبقي ولدها مستدبراً القبلة وإذا

مضت مدة على عملية الدفن ماذا يكون تكليف البدافن مع العلم أنه جاهلٌ

بالحكم قاصراً أو مقصراً؟

ﷺ إذا مات الجنين بموت الأم فلا يجب إخراجه لتجري عليه أحكام

التجهيز. نعم لو كانت حياته محتملة وجب إخراجه، والله العالم.

كتاب الصلاة

- ◇ الطهارة في الصلاة
- ◇ لباس المصلي
- ◇ مكان المصلي
- ◇ افضلية صلاة المرأة في بيتها
- ◇ تكبيرة الإحرام
- ◇ القراءة
- ◇ صلاة الجماعة
- ◇ صلاة المسافر
- ◇ قضاء الصلاة

الطهارة في الصلاة

سؤال (١٩٤) لو رفعت الأم ولدها وهي تصلي لإرضاعه مثلاً، ثم علمت في الأثناء أن قماطه متنجس بالبول (أجلكم الله) ولم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حيثئذ أم لا؟

ﷺ حمل المتنجس لا يبطل الصلاة، والله العالم.

لباس المصلي

سؤال (١٩٥) هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لا تتم فيه الصلاة وحده؟

الخوئي: نعم تعتبر كذلك.

سؤال (١٩٦) ما حكم صلاة المرأة التي يبرز بعض شعرها في الأثناء ثم تلتفت قبل الفراغ أو بعده؟

ﷺ إذا التفتت في الأثناء وكان مكشوقاً حين الإلتفات فصلاتها

باطلة، وإلا فإن كان الالتفات بعد الفراغ أو في الأثناء ولكن كان مستوراً حين الالتفات فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١٩٧) ما هو حدّ الجزء من القدم المسموح للمرأة إبدائه في الصلاة؟ هل يسمح للمرأة بكشف قدميها في الصلاة إذا وجد الناظر الأجنبي؟ مع فرض السماح لها بكشف قدميها في الصلاة أمام الرجل الأجنبي، هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إليها؟ هل يجوز للمرأة أن تكشف قدميها خارج الصلاة أمام الرجل الأجنبي؟ وما هو الحدّ المسموح به؟ وهل يجوز للرجل النظر مطلقاً إلى ما يجوز لها كشفه؟

﴿١﴾ في كشف القدمين أمام الأجنبي أو حال الصلاة إشكال، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبي النظر للقدمين إلا إذا كان المعتاد للمرأة هو الكشف بحيث لا تنتهي إذا نهيت فيجوز النظر لقدميها بدون التذاذ، والله العالم.

سؤال (١٩٨) ما حكم المرأة التي تصلي ولا تستر كامل جسمها، فلو فرض أنها أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

الخوئي: تبطل في الصورة المفروضة إذا كانت عالمة ومتمممة، وأما مع السهو أو الجهل فمعذورة، فلا تبطل، والله العالم.

التبريزي: إذا كانت جاهلة بالموضوع، وعلمت أثناء الصلاة، وكان جسمها أو شيء منه مكشوفاً تبطل الصلاة، وأما مع الالتفات بعد الصلاة، أو في أثناءها مع كونه مستوراً حين الالتفات فصلاتها صحيحة، وأما في موارد الجهل بالحكم وظهر شيء عمداً مما يجب ستره فصلاتها محكومة بالبطلان، إلا إذا كانت معتقدة بعدم وجوب ستره.

سؤال (١٩٩) إذا رأت شيئاً من الدم في لباسها الداخلي بعد تمام الصلاة بقليل ولم تعلم أنها حصلت في الأثناء أو بعد صلاتي المغرب والعشاء مثلاً فهل تجب الإعادة؟

ﷺ إذا لم يكن يابساً وكان رطباً واحتملت أنه حدث بعد الصلاة فلا شيء عليها بالنسبة للصلاة السابقة، والله العالم.

سؤال (٢٠٠) (غطاء الصلاة عند المرأة)، هل يجب أن يكون الغطاء أو الإحرام طويلاً مع أن الثياب التي ألبسها طويلة وتغطي الجوزة؟

ﷺ يجب ستر البدن حال الصلاة، ولا بأس بكون الغطاء قصيراً إذا كانت الثياب ساترة لباقي الساق حتى الجوزة، والله العالم.

سؤال (٢٠١) إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

ﷺ إذا لم تعلم المرأة بذلك، مع علمها الشرعي، لا يجب عليها إعادة الصلاة أو قضاؤها خارج الوقت ولا يجب إعلامها في الفرض بذلك، والله العالم.

سؤال (٢٠٢) الصلاة المستحبة يجوز قراءتها في حال المشي والركوب كما هو واضح، هل يجوز للمرأة أن تصلي الصلوات المستحبة وهي مشغولة بأعمالها البيتية كالمطبخ وما أشبه، من دون رعاية الحجاب الشرعي، مع عدم وجود ناظر أجنبي، أو أنه يشترط الستر حتى في الصلاة المستحبة؟ وشكراً.

ﷺ يشترط الستر حتى في الصلاة المندوبة، والله العالم.

مكان المصلي

سؤال (٢٠٣) هل يُشترط في صحة جماعة النساء كون الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

ﷺ لا فرق بين جماعة النساء والرجال من جهة الفصل، والله العالم.

سؤال (٢٠٤) بناءً على فتوى السيد الخوئي قدس تبطل الصلاة إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأة، فإذا لم يعرف المكلف الحكم، وصلى في المسجد الحرام قرب امرأة بأقل من هذا الفاصل، فهل هناك إشكال في صلاته وحجته؟

ﷺ بالنسبة للصلاة في مكة لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأة والرجل حال الصلاة، والله العالم.

سؤال (٢٠٥) إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف، أو أي صلاة أخرى فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معا أو صلاة المتأخر؟

الخوئي: في الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

التبريزي: لا بأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكة القديمة.

× أفضلية صلاة المرأة في بيتها

سؤال (٢٠٦) هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم في بيتها؟ وهل هذا الحكم مطلق أو أنه يُعتبر تبعاً للظروف والمستحبات؟

ﷺ **صلاتها في بيتها أفضل، والله العالم.**

سؤال (٢٠٧) هل استحباب الصلاة للنساء في المنزل عام، بحيث لا يفرق فيه بين الصلاة في المسجد فرادى أم جماعة، وخصوصاً إذا نظرنا إلى تلك الروايات التي تحث على الصلاة جماعة؟

ﷺ **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وإن كانت الصلاة في المسجد بالجماعة، والله العالم.**

سؤال (٢٠٨) لو كانت صلاة المرأة جماعة في المسجد بإمامة الرجال هل هي مستحبة، أم أنها أكثر استحباباً من صلاتها في بيتها؟

ﷺ **صلاتها في بيتها أفضل، والله العالم.**

سؤال (٢٠٩) ما تقولون في صلاة المرأة في المسجد من جهة الاستحباب، هل هو مستحب أم لا بالقياس إلى صلاتها في بيتها؟

ﷺ **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وإن كانت الصلاة في المسجد بالجماعة، والله العالم.**

تكبيرة الإحرام

سؤال (٢١٠) امرأة من المؤمنات الغافلات عندما تقوم لصلاتها تقيم حتى تصل لآخر الإقامة (لا إله إلا الله) ثم تقرأ الفاتحة وبدون تكبيرة إحرام ولا صياغة نية، ودأبت على هذا سنوات طويلاً وإني عارف بأن القواعد الشرعية تحكم بسطلان صلاتها، إلا أنني بعثت لكم بالسؤال لعلكم تسبحون في فلك الفقامة فتحصل لكم ومضة من أنوار الفقه المحمدي فتخفف عن هذه المشقة فانظروا فيها ما حكمها؟

ﷺ الأحوط بالإعادة بالمقدار الممكن، والله العالم.

سؤال (٢١١) بنت عمرها ١٣ سنة لم تكن تكبر تكبيرة الإحرام في صلواتها، فما حكمها؟

ﷺ تكبيرة الإحرام هي ركن من أركان الصلاة، فتبطل بنقصانها عمداً وسهواً، والأحوط بالإعادة بالمقدار الممكن، والله العالم.

القراءة

سؤال (٢١٢) ما حكم الجهر في قراءة الصلاة للمرأة، وإذا كانت تسهو عند الإخفات؟

ﷺ لا بأس بها بالجهر في الصلاة الجهرية، ولا يصح منها الجهر في الصلاة الإخفائية، وتعمل بوظيفتها إذا سهت أثناء القراءة، والله العالم.

سؤال (٢١٣) امرأة صلت عدة سنوات وهي تنطق حرف (الظاء) في كلمة (العظيم) في ذكر الركوع، تنطقه ضاداً، فتقول: (العظيم) جاهلة بالحكم، فما حكم صلواتها؟ وما هو الحكم على فرض كونها لا تستطيع نطق حرف الظاء؟

ﷺ إذا لم تقدر على نطق الصحيح كما فرضت، صحت صلاتها، ولا يجب عليها قضاء الصلوات السابقة إذا كانت متمكنة من الصحيح ولكن كانت معتقدة بصحة هذه القراءة، والله العالم.

سؤال (٢١٤) ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة للمرأة إذا كان ذلك في خدرها،

(علماً أن الإخفات قد يوقعها في السهو)؟

ﷺ لا بأس لها أن تجهر بالقراءة في الجهرية، والله العالم.

سؤال (٢١٥) هل يجب على المرأة الجهر في الصلوات التي فيها الجهر، أم فقط هذا للرجال، وإذا قلنا إنه يسقط عنها إذا كان هناك رجال فهل يسقط عنها الجهر إذا لم يكن معها أحد؟

ﷺ تخير المرأة بين الجهر والإخفات في الصلاة الجهرية، والله العالم.

صلاة الجماعة

سؤال (٢١٦) بالنسبة لإلتتمام النساء بالرجال، هل تصح جماعتهم فيما لو كنَّ في مبنى مجاور للمبنى الذي فيه الرجال، مع كون الحاجز هو الجدار المتصل، دون الستائر أو البردة؟

ﷺ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال (٢١٧) هل تكون صلاة النساء جماعة صحيحة إذا كنَّ يقتدين بإمام الجماعة وهنَّ في طابق أعلى من الذي يصلي فيه الإمام بأربعة أمتار أو ثلاثة تقريباً، وتبدأ صفوف النساء من حيث انتهاء صفوف الرجال في الأسفل أو في نصفها، إلا أنَّ مكانهنَّ منعزلٌ عن الرجال بشكل تام وكامل ولا يمكنهن العلم بأحوال الجماعة إلا عن طريق مكبرات الصوت فقط؟

ﷺ لا بأس في الفرض إذا كنَّ يظلمن على ركوع وسجود الإمام ولو بواسطة مكبرات الصوت، والله العالم.

صلاة المسافر

سؤال (٢١٨) إذا سافرت الزوجة مع زوجها إلى بيت أهلها وكان بيتهم يبعد مسافة شرعية، تقصر أم لا إذا كانت مدة القصر دون العشرة؟

ﷺ إذا لم تعرض عن وطنها بأن احتملت احتمالاً عقلياً أنها تعود إلى وطنها وتبقى فيه شهراً أو شهرين ولو بعد ما رزقها الله من الأولاد فتم الصلاة والزوج يقصر ما لم ينو الإقامة عشرة أيام وكذلك العكس، والله العالم.

سؤال (٢١٩) وطن زوجتي كاشان وهي الآن معي في قم وستكون معي أينما حللت. نعم لو مت أو حصلت ظروف معينة فانفصلت علاقتنا الزوجية فسترجع إلى أهلها، فهل - والحال هذه - تعتبر مُعرضة عن وطنها الأصلي؟

ﷺ ما لم تُعرض الزوجة عن وطنها الأصلي فحكمها فيه التمام، والله العالم.

سؤال (٢٢٠) ما معنى الإعراض عن الوطن، ولو كانت المرأة متزوجة وتعيش مع زوجها في بلده ولكنها كانت تعلم أو كانت عازمة على أنها لو فرض وطلقت من الزوج فإنها ستعود إلى أهلها، فهل ينافي هذا الإعراض أم لا؟

ﷺ إذا احتملت الطلاق أو وفاة الزوج فالإعراض غير متحقق، والله العالم.

سؤال (٢٢١) نحن طالبات ندرس الطب بجامعة بعيدة أي أننا نقوم بقطع مسافة قصر الصلاة يومياً، فما الحكم الشرعي بالنسبة للصلاة والصيام؟

ﷺ عليكم الجمع بين القصر والإتمام في الصلاة إذا صليتن في

مكان الدراسة أو الطريق، وأما الصيام فإذا صمّتن فليس عليهن
قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال (٢٢٢) الأشخاص الذين يكون محل عملهم في مكان ويسكنون في مكان
آخر، وبين المكانين مسافة شرعية فهؤلاء طبعاً يتمون في صلاتهم ولكن
زوجاتهم هل تلحق بهم في الحكم أم لا؟

الخوئي: لا تلحق زوجاتهم بهم في الحكم وهو الإتمام في محل
العمل إلا إذا كان لهن شغل في ذلك المحل، أو يصدق أنّ ذلك
المحل مقرّ لهن فعندئذ حكمهن حكمهم فيه.

التبريزي: يُعلق على عبارة السيد الخوئي رحمته: (إلا إذا كان لهن
شغل في ذلك المحل) بهذه العبارة: ولو كان الشغل خدمة
أزواجهن الذين يحتاجون إلى عملهن وإعانتهم في بقائهم في
ذلك المحل للعمل.

سؤال (٢٢٣) موظفون يعملون في مدينة تبعد مسافة شرعية عن أوطانهم
ويسكنون بالايجار منذ مدة طويلة مع عائلاتهم، ويرجعون يومين في الأسبوع
إلى أوطانهم فما هو حكم صلاة هذه العائلات وصيامها؟

الخوئي: حكم العائلات أيضاً التمام والصيام في مقر العمل،
والقصر والإفطار في الطريق، نعم حكمكم فيه هو الجمع على
الأحوط في مفروض السؤال.

سؤال (٢٢٤) هل الزوجة تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها ووطنه؟ وإذا
تزوجت هل يبقى وطن أهلها ووطنها السابق وطناً لها تتم به إذا زارته؟

الخوئي: ما لم تعرض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

سؤال (٢٢٥) وطن الأم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟

الخوئي: إذا كان الابن ساكناً في وطن الأم بقصد التوطن فهو وطن له وإلا فلا، وليس الابن تابعاً للأم في ذلك، والله العالم.

سؤال (٢٢٦) إذا كان الزوج والزوجة من وطن واحد، وارتحل الزوجان إلى وطن آخر، يبعد بمقدار المسافة عن الأصلي، وكان الزوج معرضاً عن موطنهما الأصلي، في حين أن الزوجة لم تعرض عنه، لعزمها على العودة إليه في حالة انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها وصلاة أولادهما عند زيارتهم للوطن الأصلي، وهل يعتد بعدم إعراضها وهي تابعة لزوجها المعرض؟

الخوئي: إن كان الأولاد ولدوا في الوطن الثاني تصلي هي تماماً دون أولادها فهم يقصرون، إلا مع نية المقام عشراً، وإن كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضاً يصلون تماماً ما لم يعرضوا كأقربهم، وإن أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر ومن لم يعرض أتم.

سؤال (٢٢٧) هند من أهالي (النجف الأشرف) تزوجت زيدا من أهالي (كربلاء) وقالت: إنني مرتبطة بزوجي في السكنى، ما دامت العلاقة الزوجية موجودة، فأنا معه، ولا أفكر أن أرجع إلى النجف إلا زيارة، نعم على تقدير حصول فراق بيني وبينه ليس لي إلا أهلي في النجف، وهي الآن معه مستقرة على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحالة إعراضاً عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخوئي: يختلف الفرض، فإن كانت مثلها في معرض الافتراق

بالطلاق فلا يعد بناءها ذلك إعراضاً، وإذا كان طلاقها فرضاً بعيداً فهذا إعراضٌ منها عن موطنها، والله العالم.

سؤال (٢٢٨) امرأة تزوجت رجلاً يسكن البصرة مثلاً، وعند ذهابها إلى البصرة لا تتم صلاتها في أيامها الأولى بل لا بد وأن تمضي عليها فترة ليتحقق معها التوطن وقد سألنا عن مقدار تلك المدة فلم نعرف تحديدها والسؤال: أ - ما هو مقدار تلك المدة بنظركم الشريف؟

ب/ إذا كنتم ترون تحديد تلك المدة بإسبوع مثلاً وكان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟

الخطوئي: في مثل مورد السؤال: لم نحدد مدة لصدق التوطن، ويختلف صدق ذلك حسب دواعي الانتقال عرفاً، فذلك موكول إلى ما يحرز في مورده بنظر العرف.

التبريزي: إذا علمت الزوجة أو اطمنتت بأنها تبقى مع زوجها في بلده دائماً يحصل لها التوطن من حين ورودها إلى تلك البلدة بقصد الملك عند زوجها، ولا يحتاج إلى مضي زمان.

سؤال (٢٢٩) امرأة من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به في مدينته، وبين حين وآخر يسافر الزوجان إلى طهران لزيارة أهل الزوجة أو لقضاء أشغال أخرى بمدة لا تبلغ عشرة أيام بشكل متفرق، وربما كان المجموع خلال السنة شهراً واحداً على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجة من حيث الصلاة والصوم في تلك الأيام؟

الخطوئي: إن لم يقصدا البقاء عشرة أيام متتابعة ولم يكن لأي منهما هناك منزل أقام فيه ستة أشهر على الأقل عن قصد ونية فتكليفها القصر.

التبريزي: لو كانت طهران وطناً لها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاة فيه، وأما الزوج فهو يقصر في طهران إلا أن يقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال (٢٢٠) شخص متزوج بامرأة من بغداد وهو ساكن البصرة مثلاً، والزوجة تأخذ بالسكن مع زوجها في البصرة، فإذا سافرت إلى بغداد فهل تقصر صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء في الغالب حينما يسألن عن الإعراض عن وطنهن السابق يجبن بأنا نتبع الزوج فأينما حل فنحن معه ولا نعلم أكثر من ذلك؟

الخوئي: يكفي مثل ذلك في الإعراض.

التبريزي: مجرد ذلك لا يكفي في الإعراض، بل لابد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلى وطنها السابق على نحو الاستقرار السكتي، ولو في بعض الشهور من بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال (٢٢١) إذا تزوجت امرأة رجلاً ليس من وطنها وصارت عنده في وطنه أو سافرت معه إلى بلد آخر وفي نيتها أن تعود إلى وطنها لأن الزوج يريد أن يتخذه وطناً في المستقبل، أو يريد أن يكون لها بيت فيه، فهل يجب عليها الاتمام فيه إذا جاءت إليه زائرة؟

الخوئي: في مفروض السؤال: حيث لم تعرض المرأة عن وطنها الأصلي فتصلي فيه تماماً، والله العالم.

سؤال (٢٢٢) الشخص الذي لم يعرض عن وطنه الأصلي يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن اتخذني واستصحب زوجته إلى وطنه الأصلي فلا كلام في مفروض السؤال أنه يتم، ولكن الكلام في الزوجة فهل حكمها القصر أم الإتمام؟

الخوئي: حكمها القصر إذا لم تنو الإقامة عشرة أيام، والله العالم.

سؤال (٢٣٣) مَنْ له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيرة فهل حكم عياله التمام والصيام أو القصر والافطار، وهل يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة؟

الخوئي: حكم عياله القصر والافطار.

سؤال (٢٣٤) لو أن رجلاً من أهالي النجف يشتغل لدى شركة في بغداد ويعطى منزلاً في بغداد مادام مشتغلاً لدى الشركة، وتسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:
١ / هل تعتبر بغداد وطناً شرعياً له؟

الخوئي: تعد مقراً له كما في الصورة قبلها.

التبريزي: إذا علم أنه يبقى عشر سنوات وما فوق، فهو بحكم الوطن لا يحتاج إلى قصد الإقامة، وأما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدة العمل فعليه قصد الإقامة إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله في ذلك على الرجوع إلى النجف في كل أسبوع، وإلا فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم في الطريق وفي محل الشغل، ولكن لا يجري عليه حكم الوطن.

٢ / ما حكم صلاة الزوجة؟

الخوئي: حكمها في مفروض السؤال حكمه.

٣ / على فرض عدم صدق الوطن للزوجة: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ والغسيل ونحوهما؟

الخوئي: لا تحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا فهي مقرها.

التبريزي: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضاً قصد الإقامة إلا إذا كان لها شغل ولو لخدمة زوجها، وتوقف شغلها على الرجوع إلى النجف كل أسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم في الذهاب والإياب ومكان العمل.

سؤال (٢٢٥) المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافة يوماً إلى مقر عمله لا لأنها تعمل ولكن لتكون في القرب منه، فهل يجري عليها حكمه في التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها في صحبته؟

الخوئي: الزوجة لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

سؤال (٢٢٦) من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر فما حكم صلاتها في الفرضين، وفي مفروض السؤال: لو كانت تقصر وهي في طول السنة معه هكذا فما حكم صومها، وعلى فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

الخوئي: يجب الإنطار والقصر في الفرضين كليهما، ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاءً فيما بعد.

التبريزي: يضاف إلى جوابه عليها: إلا إذا كان سفرها لخدمة زوجها فتم حينئذ.

سؤال (٢٣٧) زوجة عقدت في قرارة نفسها عند زواجها الإعراض عن وطن أهلها بناءً على أنها تابعة في الوطنية لزوجها، ولكنها بقيت تتردد عليه سنوات كثيرة، مع العلم أنها لا تنوي السكنى فيه إلا إذا فكت روابط الزوجية، فهل تعتبر معرّضة فيجب عليها القصر في صلاتها وصيامها أم لا؟

الخبثي: إذا كانت مطمئنة ببقاء الزوجية وقضية الرجوع على فرض الفك احتمال محض، فلا ينافي ذلك الإعراض الموجب للقصر والإفطار عند مجيئها إلى وطنها (السابق) لزيارة أهلها أو لغير ذلك.

سؤال (٢٣٨) وإذا قُرض أنها معرّضة، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (تريد التراجع عن الإعراض السابق) في حال زوجيتها برضا زوجها الإقامة فيه ستة أشهر المدة التي تشترطونها في الوطن الاتخاذي؟

الخبثي: نعم يكفي ذلك إذا بقيت ستة أشهر في ملكها ولو شركة فما دام الملك باقياً في ملكيتها تتم وتصوم إذا رجعت، والله العالم.

التبريزي: قد تقدم أن الوطن الشرعي بالنحو المذكور لم يثبت عندنا، فلا يكفي في الرجوع إليه الإقامة ستة أشهر بل لا بد من قصد التوطن، أو قصد البقاء فيه مدة لا يعد معها مسافراً في ذلك البلد، بل لو قيل بالوطن الشرعي فليس هذا من موارد الإعراض عن الوطن الاتخاذي ليعتبر فيه الملك والبقاء ستة أشهر متواصلة.

سؤال (٢٣٩) إذا أعرض عن وطنه الأصلي نظرياً لا عملياً كالزوجة في إعراضها بعد زواجها ويقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدها برضا زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضاً؟ ومعه هل عودها هذا يحتاج إلى فترة الستة أشهر التي تشترط

عندكم في اتخاذ الوطن الجديد؟

الخوئي: مجرد بنائها على أن تكون مع زوجها أينما توطن طيلة زوجيتها له مع ذلك التردد لا يحسب إعراضاً، بل ولو مع عدم التردد أيضاً، ما لم تعقد في نفسها هجران وطنها وكونه لها كأي بلد آخر، وهكذا غيرها ممن يتبع أحد مواطنيه كالإبن لأبيه، فلا بد أن يكون من فرض هجرانه عند نفسه عن إتخاذة معاداً لو اقتضى يوم أن يترك وطنه الجديد.

سؤال (٢٤٠) هل تتبع الزوجة زوجها في وطنه غير الفعلي كموطنه الأساسي الذي لا يسكن حالياً فيه.. ولم تسكن معه فيه مطلقاً؟ أم لا بد من فعلية التوطن والسكن لتكون تابعة له فيه في الإتمام في الصلاة والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجة التي لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها في وطنه إذا زارته؟ أم لا بد كذلك من فعلية التوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟

الخوئي: لا أثر لقصد الزوج في مثل الموارد المذكورة في حكم الزوجة، بل العبرة بقصد الزوجة نفسها (ولا يكفي ما ذكر أخيراً قطعاً).

سؤال (٢٤١) هل تتبع الزوجة زوجها في وطنه (وطن الزوج) في التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنو الإقامة وليس عندها دار سكنى في وطن الزوج، فمثلاً لو غادرت امرأة وطنها بيروت إلى البقاع الذي هو وطن الزوج ولمدة خمسة أيام، فهل تقصر وتفطر أم تتم صلاتها وتصوم في البقاع؟

الخوئي: في فرض السؤال: لا تتبع الزوجة الزوج فيجسري عليها حكم المسافر، والسكن في دار الزوج (سته أشهر) لا يكفي في

تحقق الوطن الشرعي، بل لا بد من السكن في ملكها ستة أشهر متواصلة.

التبريزي: في مفروض السؤال: هي في وطن الزوج في سفر فتقصر وتفطر إلا أن تقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال (٢٤٢) امرأة تهجرت من وطنها إلى بلد آخر، وسكنت قبل زواجها في إحدى مدنه، ثم تزوجت وسكنت مع زوجها في مدينة أخرى، فهي تصلي في المدينتين تماماً، وكانت مقلدة للسيد الخميني رحمته الله ثم قلدت بعد وفاته السيد الخوئي رحمته الله في مسألة السفر والوطن، وما زالت على تقليدها، علماً أنها لا تنوي الإقامة الدائمة في البلد الثاني، بل تنوي العودة إلى بلدها مع زوجها إذا تمكنت من ذلك؟ فهل صلاتها صحيحة أم لا؟

رحمته الله إذا كانت مطمئنة من قبل أنها تبقى في البلد الثاني مدة عشر سنوات، أو تزيد فوظيفتها أن تصلي تماماً في المدينتين، والله العالم.

قضاء الصلاة

سؤال (٢٤٣) فتاة صلت مدة من الزمان وهي تسجد على ظاهر يديها معتقدة بصحة ذلك، ولم يكن الوقت ضيقاً ولم يكن مسوغاً للتقية، فهل تقضي هذه الفتاة تلك الصلوات أم لا؟ والرجاء من سماحتكم بيان المستند لذلك.

رحمته الله تقضي جميع الصلوات التي صلتها بالكيفية المذكورة على الأحوط، فالإخلال المفروض في شرط السجود وهو كونه على

ما يصح السجود عليه لا في أصل السجود، فيجب رعاية الاحتياط المذكور، والله العالم.

سؤال (٢٤٤) إحدى الأخوات بقيت عشر سنوات بعد سن التكليف دون صلاة، مع علمها بأن الصلاة واجبة، والآن تريد الصلاة وقضاءها لكن لا تعرف كيف تقضيها وبأي شكل، فكيف تجزئها أو تصليها؟

ﷺ يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات، وإذا لم تعلم مقدارها قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال (٢٤٥) إحدى المؤمنات تسأل - وعليها صلوات قضاء لا تعلم عددها - هل تصلي صلوات القضاء فترة معينة لحين الاطمئنان بقضاء جميع تلك الصلوات؟

ﷺ إذا لم تعلم بعدد الصلوات الفائتة قضت القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال (٢٤٦) أنا فتاة في الـ ١٦ من عمري، وعندني مشاكل دينية أنحجل من أن أسأل أهلي عنها، حيث إنني لم أبدأ بالمواظبة على الصلاة إلا وأنا في هذه السن، أي أن هناك العديد من الصلوات قد فاتتني وأود أن أعرف ما ينبغي علي فعله الآن؟

ﷺ يجب عليك قضاء الصلوات التي تعلمين أنها فاتتكم، دون المشكوك فوته، والله العالم.

سؤال (٢٤٧) ما الحكم في بنت بلغت ولم يتم تعليمها الوضوء والصلاة بشكل صحيح، أي أن صلاتها باطلة؟ هل يجب عليها الإعادة، وإذا وجب عليها ما هي نية الصلاة؟ وهل من أعمال كالصوم أو غيره للتخفيف؟

ﷺ إذا كانت صلاتها معلومة البطلان ولو لأجل بطلان وضوءها
وجب عليها قضاء الصلوات الباطلة ولو تدريجاً، ويجب عليها
تعلم أحكامها التي تبطل بها وأهمها أحكام الصلاة والطهارة.
وأما صومها فإن كان باطلاً أيضاً فعليها قضاؤه، إلا أنه لا كفارة
عليها، والله العالم.

سؤال (٢٤٨) هل البنت البكر تقضي عن الأب إذا مات وعليه بعض الفرائض؟
ولماذا لا تقضي عن الأم إذا ماتت؟

ﷺ لا يجب عليها ما فات عن أبيها كما لا يجب قضاء ما فات
عن الأم، وإنما يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من
صلاة فريضة أو صيام، حتى ولو كان فوته عمدياً أو لإتيانه
فاسداً على الأحوط وجوباً في هذا القرض. والفارق هو السنن
(لا بأس بالتوضيح)، والمنفي عن البنت وجوب القضاء عن أبيها
وإن كانت هي البكر، وأما نفس القضاء عنه فهو مستحب منها
ومن غيرها، والله العالم.

سؤال (٢٤٩) كنت مريضة مما استدعى ذلك المكوث في المستشفى بمدينة الدمام
لمدة ثلاثة أيام ومرت هذه الفترة ولم أصل، ثم بعد ذلك تم ترخيصي ورجعت
إلى منطقة الأحساء مقر سكني، هل أقضي صلاة تلك الأيام قصراً أم تماماً؟

ﷺ تقضين صلاتك قصراً إذا كان بين الدمام والأحساء مسافة
شرعية، والله العالم.

سؤال (٢٥٠) ما الحكم على من فاتته صلوات عدة لا يحصيها؟ ومتى يقضيها وكيف؟
ﷺ يجب قضاء ما يعلم بفوته من الصلوات ولا يجب قضاء ما

شك في فوته، فيكفي الإتيان بالمقدار المتيقن من الصلوات
الفائتة. ووجوب قضاء الصلوات موسع، إلا أنه لا بد وأن يكون
بها على نحو لا يصدق الإهمال والتهاون، والله العالم.

كتاب الصوم

- ◇ صوم الفتاة أوائل بلوغها
- ◇ صوم الحامل والمرضع
- ◇ مبطلات الصوم
- ◇ أحكام صوم الحائض والمستحاضة
- ◇ قضاء الصوم
- ◇ مسائل متفرقة في الصيام

صوم الفتاة أوائل بلوغها

سؤال (٢٥١) المرأة تبلغ بإكمال تسع سنوات هجرية، وغالباً ما تكون في هذا السن جاهلة بأحكامها، لذا قد تترك الصوم لمدة حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل - بناءً على ذلك - تجب عليها الكفارة؟

الخوئي: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم بوجوب الكفارة وجب القضاء والكفارة معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء. وإن كانت مقصرة في جهلها بأن التفتت في وقت ولم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم.

سؤال (٢٥٢) طفلة في أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، ومن الواضح أن كل أحد يعلم بمفطرة الشرب، وهي أيضاً في غريزتها ذلك، فهل تجب عليها الكفارة؟

الخوئي: إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلاً فلا شيء عليها سوى القضاء مع الإمساك في بقية يومها، والله العالم.
التبريزي: إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفارة.

سؤال (٢٥٣) إذا دخلت البنت في العاشرة وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخطابي: إن كانت عاجزة عن قضاء صومها في عام إفتارها قبل إنتضاء العام، فلا قضاء عليها سوى الفدية لكل يوم أفطرته، وإلا فعليها القضاء أيضاً.

سؤال (٢٥٤) يحدث كثيراً أن تترك الفتاة المكلفة الصوم في سني البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليهن القضاء فقط، أو القضاء مع الكفارة؟

الخطابي: نعم عليهن القضاء فقط دون الكفارة، والله العالم.

سؤال (٢٥٥) كثيراً من الفتيات في بداية بلوغهن تكون أجسامهن غير ناضجة وقوية، فالأهل من باب الشفقة عليهن يمنعهن عن الصيام، ولو لم يفطرن لأذنين وضربن، فهل يعد هذا مجوزاً لإفطارهن؟

ﷺ إذا كانت الفتيات لا يقدرن على الصوم، أو كان الصوم حرجياً عليهن، فلا يجب عليهن الصوم، ولكن يجب القضاء بعد ذلك، وأما إذا كُنَّ قادرات على الصوم من دون حرج، فلا يجوز للأهل المنع من الصوم، ولا يجوز لهن إطاعة أهلهن في المنع من الصوم، والله العالم.

سؤال (٢٥٦) ابنتي أكملت ٩ سنوات هلالية وأقبل شهر رمضان فهل تصوم هذا الشهر وهي لا تعرف ماذا يعني هذا الشهر؟ وإذا أردت أن تأكل شيئاً فهل نجبرها على الصوم أم لا؟ أو قال إنها لا تستطيع الصوم، فما تفعل؟

ﷺ إذا أمكنها الصيام بلا حرج وأكملت تسع سنوات هلالية

يجب عليها الصيام، وإذا بلغ بها الضعف بحيث يكون الصوم عليها حرجياً فلا تجبر عليه، ولا بأس بالإفطار وعليها القدية عن كل يوم تفطر فيه إذا كان لها مال وتقضي بعد ذلك على الأحوط. ويجب عليكم تعليمها الصيام وأحكامه، والله العالم.

سؤال (٢٥٧) لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشرة من عمرها ولم تكن تدري أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفارة؟
 الخوئي: إذا لم تدر بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفارة ولكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائتة، والله العالم.

صوم الحامل والمرضع

سؤال (٢٥٨) هل الصيام مفروض على المرأة الحامل، وهل هناك ضرر في صيامها شرعياً وطبيعياً؟

ﷺ إذا تضررت بالصوم أو تضرر حملها لا يجب عليها الصوم، بل إذا كان الضرر بحد الحرام يكون الصوم محرماً، والله العالم.

سؤال (٢٥٩) امرأة حامل في شهرها الأول، قالت لها الطبيبة: إنه يجب أن لا تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم، ثم إنها بعد أن وضعت حملها وقضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتي، ولكن لم تدفع كفارة أو أي شيء. الطبيبة هندية الجنسية وكافرة، وهذا ما لم تقله المكلفة للشيخ حين سأله عن ما إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شيء والمرأة من مقلدي السيد الخوئي ﷺ؟

ﷺ لا تجب عليها الكفارة، إذا خافت من الصوم ولو بسبب قول الطيبية الكافرة، والله العالم.

سؤال (٢٦٠) الحامل غير المُقرب، إذا أضرَّ الصوم بها أو بحملها، هل حكمها حكم الحامل المقرب؟

الخوئي: نعم حكمها حكم الحامل المذكورة في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال (٢٦١) هل يجوز للمرأة أن تظفر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل (أو معاون) للإرضاع، كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

الخوئي: لا يجوز في مفروض السؤال.

التبريزي: لو كانت هناك مرضعة فالأحوط وجوباً لها أن تصوم وتترك إرضاع الولد لها، وأما في الحليب المجفف فيجوز لها الإفطار وإرضاع الولد مع وجوده، ولا يجب تغذية الولد بذلك الحليب.

سؤال (٢٦٢) هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل؟

الخوئي: في صورة ضرر الإرضاع من غير الثدي فلتظفر الأم ولترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الإرضاع، وإلا فليقدم أيضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثديها، والله العالم.

التبريزي: قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال (٢٦٢) ما حكم المرأة القليلة اللبن إذا كان الصوم يضر بولدها؟

ﷺ لا يجب عليها الصوم، بل يجب عليها الإفطار وتقضي صومها وعليها عن كل يوم مُد من الطعام (٤/٣ الكيلو) إذا تمكنت من ذلك، والله العالم.

مبطلات الصوم

سؤال (٢٦٤) أنا مصابة بالربو وكثيراً ما يتسبب لي السعال في لفظ القليل من الدم أكرمكم الله، فهل هذا يחדش بالصيام؟

ﷺ إذا لم تبلي الدم فلا يضر خروجه في صحة صيامك، والله العالم.

× الجنابة

سؤال (٢٦٥) إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة، فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الإنزال بالصوم، إذا تسببت المرأة في ذلك؟

الخوئي: نعم يغنيها إن كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفارة معه، إن علمت بحرمة ذلك التسبب في الإنزال، والله العالم.

سؤال (٢٦٦) هل تجوز ملاعبة الزوجة في شهر رمضان مع احتمال الجنابة؟

ﷺ الملاعبة في شهر رمضان مع احتمال الجنابة غير جائزة، بل يبطل بها الصوم وعليها قضاؤه، فإن أجنبت أو أفطرت بشيء آخر فعليها الكفارة أيضاً، والله العالم.

سؤال (٢٦٧) هل أن خروج المادة السائلة من قُبَل المرأة عند إثارتها واشتداد شهوتها منحلٌ بالصوم إذا خرجت في نهاره؟ ومع فرض الإخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمفطريته؟

الخوئي: إن علمت أنها المنى فطَرَّتْهَا، ولزمها القضاء منها فقط، إن لم تأت بقصدٍ منها إلى موجبها، وإلا فالكفارة أيضاً. ولا أثر للجهل بمفطريتها مع علمها بالموضوع.

□ الاستمناة

سؤال (٢٦٨) امرأة كانت تقوم بالاستمناة في ليالي شهر رمضان وتعتقد أنه ليس بحرام وليس مفطراً ولا يوجب الغسل وكانت على ذلك عدة سنوات، والآن علمت أنه محرم وأنه يوجب الغسل فتسأل عن صومها في تلك السنوات، هل يجب عليها القضاء أو الكفارة أم أنها لا يجب عليها شيء؟

ﷺ إذا أنزلت مع الشهوة فالأحوط وجوباً قضاء الصوم والصلاة، والله العالم.

سؤال (٢٦٩) بنتٌ تقول إنها تعمل العادة السرية، ولم تعلم بوجوب الغسل، فما حكم صيامها؟

ﷺ يجب عليها قضاء صومها، وإذا كانت عالمةً بحرمة الاستمناة فيجب عليها الكفارة بل كفارة الجمع على الأحوط، والله العالم.

× البقاء على الحيض

سؤال (٢٧٠) في منهاج آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره (مسألة ٩٨٨) إذا نسي الصائم غسل الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه

وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره وإن كان أحوط استحباباً والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسته المرأة بالجنابة. السؤال هو: إذا كان تغتسل منهما ولكن غسلها كان باطلاً ففي هذه الصورة، ما حكم صلاتها وصومها؟

ﷺ إذا كانت معتقدةً لصحة غسلها فصومها محكوم بالصحة وعليها الغسل، وتقضي صلواتها التي صلتها بالغسل الباطل، والله العالم.

سؤال (٢٧١) من كان عليها غسل الحيض في رمضان تميم هل عليها البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم؟

ﷺ إذا كانت مريضة لا تتمكن من استعمال الماء، فلا بأس بأن تميم مع البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم، وأما إذا أمكنها استعمال الماء فلا تصل النوبة إلى التيمم، والله العالم.

× حكم الاحتقان بالمائع

سؤال (٢٧٢) هل الاحتقان بالمائع في قبل المرأة مفطر أم لا؟ وهل فيه القضاء والكفارة لو أتت به المرأة وهي:
أ/ عالمة بالحكم فأنت بالمحققن عمداً أو سهواً؟
ب/ جاهلة بالحكم؟
ج/ شاكة بالمفطرية؟

ملاحظة: الرجاء بيان رأي السيد الخوئي رحمته في هذه المسألة إن أمكن.

ﷺ الاحتقان بالمائع في قبل المرأة ليس بمفطر، وهكذا أيضاً رأي السيد الخوئي رحمته، والله العالم.

أحكام صوم العائض والمستحاضة

سؤال (٢٧٣) إذا كانت المرأة ذاتَ عادةٍ عديدةٍ ووقتيّةٍ، وبعد إنقضاء عدد عاداتها وإنقطاع دمها، رأت الدم في يوم من الأيام العشرة رقيقاً ومتقطعاً، فهل تقضي صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئي: نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فتركت الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال (٢٧٤) هل يجوز للمرأة أن تتناول أقرصاً في ليالي شهر رمضان عندما يقترب وقت عاداتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟

ﷺ لا بأس بالتناول، والله العالم.

سؤال (٢٧٥) لو لم تغتسل المستحاضة الكثيرة للصلاة نسياناً (للاستحاضة) أو جهلاً، أو نسياناً وجهلاً بالحكم، هل يبطل صوم النهار، وهل الحكم كذلك لو اغتسلت للصلاة ولكنها لم تصل نسياناً؟

ﷺ يشترط في صحة صوم المستحاضة اغتسالها للصلاة، ولا فرق بين العلم والجهل، وفي فرض نسيان الصلاة فالأحوط وجوباً قضاء صومها، والله العالم.

سؤال (٢٧٦) المرأة التي تكون في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

ﷺ إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت واصلت، وصح صومها، وأما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتم الصوم ثم تقضيه على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (٢٧٧) امرأة صائمة في شهر رمضان وجاءها دورتها الشهرية قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فما الحكم الشرعي؟ وماذا لو كانت صائمة مستحياً؟

ﷺ إذا حاضت ولو قبل الغروب بطل صومها ذلك اليوم، ولا فرق بين الصوم الواجب والمستحب، والله العالم.

قضاء الصوم

سؤال (٢٧٨) بنت لا تعرف شيئاً عن العادة الشهرية ولما تفاجأت بها، اضطربت ولم تدر ما تفعل ومضى عليها فترة من الزمن، فما حكم صيامها؟

ﷺ يجب عليها قضاء الصوم الذي قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال (٢٧٩) من أصبحت طاهرة هل عليها قضاء الصوم مع احتمال أنها طهرت قبل الفجر؟

ﷺ إذا لم تعلم بطهرها قبل الفجر فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

مسائل متفرقة في الصيام

سؤال (٢٨٠) لو كان الزوج لا يصوم عمداً عصياناً فهل يحق للزوجة أن تطبخ له

طعامه؟ وماذا لو كان عدم الطبخ لها بسبب مضايقات من الزوج أو إيذاء أو يطلقها مثلاً؟

ﷺ لا يجوز تقديم الطعام للزوج في الفرض المذكور، وإن أدى ذلك إلى إيذائها ومضايقتها. وعليها وَعَظْه ووعيده من سوء عاقبة أمره، حيث إنَّ الله سبحانه إذا أخذ به سوء عمله ماذا يصنع، حيث لا ينفع الندم، والله العالم.

كتاب الخمس

◇ ما يجب فيه الخمس

◇ مستحق الخمس

ما يجب فيه الخمس

سؤال (٢٨١) هل على الذهب الذي لم تستخدمه المرأة إلا مرة واحدة ومرّ عليه سنوات عديدة زكاة أم لا؟ وفي حالة الجواب بنعم فكيف احتساب الزكاة؟

❦ ليس في الذهب زكاة نعم إذا كان زائداً على شأنها ففي الزائد الخمس استعملته أم لم تستعمله، والله العالم.

سؤال (٢٨٢) امرأة عندها ذهب هي في غنى عنه، قامت ببيعه لأجل أن تذهب به لحجة الإسلام، فهل يجب عليها الخمس حينما تستلم المبلغ، وفي فرض السؤال، إذا خمست ينقص المبلغ لقيمة الحجة؟

❦ إذا صرفته في العج في سنة البيع فلا شيء عليها، نعم إذا حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونة ففي الزائد على قيمة الشراء الخمس، إذا كان الذهب المشتري مؤونة لها، والله العالم.

سؤال (٢٨٣) لو كان عندي أسهم معينة وأخرجت خمسها في السنة الأولى ثم في السنة الثانية أنخفضت قيمتها ثم في السنة الثالثة عادت قيمتها الأولى، فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب الخمس فيه؟

❦ إذا كان شراء السهام بطريق شرعي وكان المقصود في

الشراء الاسترباح يجب في السنة الثالثة الخمس في ارتفاع السعر وإن كان بغير وجه شرعي فلا خمس في الزيادة والنقص بل يتعامل مع الربح معاملة المجهول المالك، والله العالم.

سؤال (٢٨٤) ورثت امرأة من أبيها مبلغاً من المال خالصاً من الخمس، فاشتريت أرضاً ثم باعتها بربح، فهل يتعلق الخمس بهذا الربح، أم يكون حكمه كحكم الميراث لا خمس عليه؟ وإذا استمرت في استثمار المبلغ الجديد، فهل عليها إخراج خمس الأرباح الآتية؟

ﷺ يتعلق الخمس بالربح الحاصل من بيع الأرض، وكذا الأرباح الأخرى المترتبة على استثمار المال إذا مضى عليها الحول ولم تصرف في المؤونة، والله العالم.

سؤال (٢٨٥) هل في الهدية خمس؟ هل في المهر غير المخمس خمس؟ ومن الذي يخمسه الزوج أو الزوجة بعد استلامها إياه؟ ما هو الفرق بين الهدية والهبة؟ ما المقصود بقول الفقهاء في الهدية: (من شأنه)؟ وهل يختلف الشأن حسب اختلاف الظروف؟ فمثلاً أنا في أمس لا أملك أكثر من ألف ريال فليس من شأني أن أعطي هدية بعشرة آلاف ريال، أما اليوم وقد ربحت مليون ريال فهل يعتبر من شأني أن أعطي هدية بعشرة آلاف ريال؟

ﷺ الهدية إذا كانت جليلة ففيها الخمس إذا لم تصرف في مؤونة السنة، بخلاف الهدية الحفيرة، والله العالم.

وليس على الزوجة خمس المهر، وإن لم يكن خمساً عند الزوج، والله العالم.

والهبة أعم من الهدية، والغرض من الهدية إكرام الشخص

المهدى إليه، والهدية من مصاديق الهبة، والله العالم.
والمراد من الشأنية هو فعل ما يليق بالشخص وينبغي له، وهي
تختلف باختلاف الأشخاص، والله العالم.

سؤال (٢٨٦) هل يجب الخمس في المهر الذي لم يستعمل، وقد مضى عليه
الحول؟

ﷺ لا يجب على الزوجة تخميس المهر، وإن بقي عندها سنين
عديدة، والله العالم.

مستحق الخمس

سؤال (٢٨٧) في حال كون العلوية مستحقة للخمس من تواجد الشروط فيها،
وهي متزوجة من عامي (أقصد ليس سيد من ذرية الرسول ﷺ) وزوجها مديون
أو لا يملك قوت سته، فهل لها أن تأخذ من الخمس وتساعد زوجها أو لنفسها؟

ﷺ إذا كان زوجها لا يملك نفقة زوجته جاز للزوجة العلوية
أن تأخذ من سهم السادة وتصرف على نفسها وزوجها، كما
يجوز لها أن توكل زوجها في القبض لها من سهم السادة، والله
العالم.

كتاب الحج

- ◇ الاستطاعة
- ◇ أحكام العمرة
- ◇ أحكام الإحرام
- ◇ أحكام الطواف والسعي
- ◇ أحكام السعي
- ◇ الوقوف في المزلفة
- ◇ أعمال منى
- ◇ رمي الجمرات
- ◇ أحكام المستعاضة في الحج
- ◇ أحكام الحائض في الحج
- ◇ مسائل متفرقة في الحج

الاستطاعة

سؤال (٢٨٨) أنا امرأة أملك عقاراً يدرّ عليّ سنوياً ما يكفيني لمعاش سستي ولا أملك سوى هذا المورد لتمشية المعاش فهل يجب عليّ بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

ﷺ لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال (٢٨٩) أنا امرأة توفي زوجي فدفعت مقداراً من المال إلى ولدي ليشتري به سيارة أشترك معه فيها وتدر علينا شهرياً ما يؤمن مصارف الحياة فإذا دفع لي الولد ما يكفيني لمؤونة الحج من ذلك المال فهل اعتبر مستطاعة؟ مع العلم بأنه لا يوجد لي غير هذا المورد؟

ﷺ لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩٠) أنا امرأة ورثت من أبي أملاكاً غير منقولة لها العائد لكن زوجي ليس له دخل فنحن نؤمن نفقات الحياة من ذلك العائد كما أنني أملك مهراً في ذمة زوجي، فهل أنا مستطاعة أم لا؟

ﷺ إذا كان بيع تلك الأملاك والذهاب إلى الحج موجباً لوقوعك في المشقة والخرج فلا يجب الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩١) أنا فتاة عمري ٢٥ سنة أستطيع في مدة خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال يفي بنفقات السفر إلى الحج ذهاباً وإياباً، إلا أن أهلي وأقاربي يقولون أن عليك ادخار ذلك المال لأمر الزواج لأنك كبرت وتقدمت في السن ومن المشكل تأخير أمر الزواج فما هي وظيفتي؟

ﷺ الحاجة إلى الزواج مستقبلاً لا تمنع عن الاستطاعة، الله العالم.

سؤال (٢٩٢) في الوقت الذي كان زوجي على قيد الحياة سجل اسمي مع الحجاج في صندوق الاقتراع وبعد مضي سنوات خرج اسمي بالقرعة في حين أتولى رعاية أطفال صغار لي وليس عندي أي نوع من الدخل، فهل يجب عليّ الذهاب إلى الحج؟

ﷺ لا يلزمك الذهاب إلى الحج إذا لم يكن لك مالٌ وافٍ بمصارف الحج زائداً على إعاشتك وإعاشة أولادك، إن لم يكن لهم أموال أو من ينفق عليهم ولا يخفى أنه إذا كان للأولاد الصغار أموال يصرف منها في نفقاتهم بإذن من الوصي أو الحاكم الشرعي مع فقد الوصي، والله العالم.

سؤال (٢٩٣) امرأة استطاعت للحج وتوفي زوجها في أشهر الحج هل يجب عليها وهي في الحداد الشرعي (عدة الوفاة) أو يسقط عنها وجوب الحج في هذا العام وتحج من قابل؟

ﷺ لا يسقط عنها الوجوب، والحداد لا يتنافى وجوبه، والله العالم.

سؤال (٢٩٤) امرأة تملك مصارف الحج ذهاباً وإياباً ولكن بعد صرفها ما تملك في سبيل الحج سوف تحرم من نفقة زوجها لفقره وعدم تمكنه المالي من الإنفاق

عليها أو يقع زوجها من ناحية تأمين وضعه المعاشي المتعلق بنفسه في حرج، هل يجب عليها الحج؟

ﷺ إذا كان الحج عليها حرجياً ولم يستقر عليها سابقاً لا يجب عليها الحج، والحرج على الزوج لا يمنع عن وجوب الحج عليها، والله العالم.

سؤال (٢٩٥) إذا استطاعت الزوجة الحج (حجة الإسلام) ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها في مدة الحج ولا الذهاب معها فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج؟

ﷺ نعم يجوز لها الذهاب إلى الحج ولا يجوز تركه، والله العالم.

سؤال (٢٩٦) إذا صارت المرضعة مستطبعة إلا أن عندها رضيعاً يتضرر من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ﷺ إذا كان الحج حرجياً على أم الرضيع كما إذا لم تتوفر المرضعة أو الحاضنة أو من يقوم مقام أمه فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩٧) إذا تمكنت امرأة من السفر إلى الحج وحدها ولم تخف على نفسها فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا، وإذا لم تكن تأمن على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

ﷺ إذا كانت المرأة تأمن على نفسها في سفرها للحج فلا يشترط اصطحاب المحرم، وأما إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرماً ولو بدفع أجره له وإذا لم تتمكن من دفع الأجر له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩٨) إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي مرة إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

ﷺ مجرد الوعد بالحج لا يحقق الاستطاعة إلا أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك في ضمن العقد وهو مع ذلك حاضر لتلبية الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك أياه بالوفاء فحيثئذ يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩٩) المرأة إذا بذل لها نفقات الحج وعلمت أن الباذل الذي هو زوجها سيتبع بذله باليمن بحيث يوجب لها المذلة، فهل يجب عليها قبول البذل أم لا؟

ﷺ في الفرض المذكور إذا لم تكن المذلة من نسج الخيال والأوهام وكانت المذلة حقيقية فتقع بذلك في الحرج فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

× حكم بيع الحلبي للحج

سؤال (٣٠٠) أنا امرأة امتلك مقداراً من وسائل الزينة الثمينة ويمكن عن طريق تبديلها إلى نقد بأقل من قيمتها الفعلية أن أحصل على نفقات الحج فإذا كانت سائر الشرائط متوفرة أيضاً، فهل أعد مستطاعة أم لا؟

ﷺ يجب عليك الحج بالمقدار الذي لا تقعين به في الحرج، والله العالم.

سؤال (٣٠١) إذا كان عند المرأة بعض الحلبي الذهبية التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعته وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حزاة اجتماعية، خصوصاً عندما يتوجه الناس إلى أنها باعته لأجل الحج، فهل

يجب عليها الحج؟

وإذا فرض أن الحلبي لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعاد لها من النقود فهل يجب صرفها في الحج فيما إذا فرض أن لبس تلك الحلبي كان أمراً متعارفاً ولكن لا يلزم وقوعها في الحرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

ﷺ نعم في الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به لأداء حجة الإسلام في مصرف حجها إذا استغنت عن الحلبي ولم يكن صرفها في الحج حرجياً، والله العالم.

× تحقق الاستطاعة بالمهر

سؤال (٢٠٢) لو كان أجل مهر الزوجة في ذمة الزوج على أن يسدده اليها عند القدرة والاستطاعة، فلو استطاع بعد مدة فهل يجب على الزوجة قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطاعة للحج؟

ﷺ المرأة المتمكنة من مهرها، الوافي لمصارف الحج، مستطاعةً يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال (٢٠٣) وفي الفرض السابق، هل يجب على الزوجة المطالبة بالمهر لكي تكون مستطاعة للحج؟

ﷺ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبة به قبل الأجل، مع عذر زوجها في عدم الأداء، والله العالم.

سؤال (٢٠٤) إذا كان مهر الزوجة أو باقيه المؤخر وافياً بمصارف الحج فهل يجب عليها مطالبة زوجها إذا كان موسراً أم لا؟

ﷺ يجب عليها المطالبة، إلا إذا أوجبت المطالبة وقوعها في الحرج كما لو كان هذا الأمر سبباً للاختلاف والمشادة بينها وبين

زوجها، والله العالم.

سؤال (٢٠٥) ما هو مناط الحرج الذي من أجله لا تذهب المرأة للحج بمهرها وتشترى به حلياً لها؟

ﷺ الحرج هو المشقة التي لا تتحمل عادة بحيث لا يتحمل ذلك نوع أمثالها، والله العالم.

سؤال (٢٠٦) زوجي مدينٌ بمال كثير ويريد أن يصرف مهري في تأدية ديونه ومن جهة أخرى فإني أحتمل أن يطلقني لو صرفت المهر في نفقة الحج، فهل أنا مستطاعة؟ وأيها مقدم أداء ديون زوجي أم الحج؟

ﷺ لا يجب عليك أداء دين زوجك نعم إذا كان أخذ المهر وصرفه في الحج موجباً للحرج عليك بسبب حدوث الشقاق والخلاف بينك وبين زوجك لا يجب عليك الحج ما دام الأمر كذلك، والله العالم.

سؤال (٢٠٧) في الوقت الذي تزوجت فيه كنت عن طريق ما وصلني من المهر مستطاعة للحج لكن زوجي حرمني من هذا الفيض وهذه النعمة، وأما الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحيث لا يكاد ما أملكه من مهر يفي بها فهل استقر الحج في ذمتي؟

ﷺ في الفرض المذكور لم يستقر عليك الحج فيما إذا كان أخذ المهر وصرفه في الحج في ذلك الزمان موجباً للحرج ولو بسبب نشوء الشقاق والنزاع كما مر، والله العالم.

سؤال (٢٠٨) يُذكر في وثيقة عقد الزواج عادة مبالغ ضخمة تدفع لاحقاً فهل هذا الأمر يحقق الاستطاعة بالنسبة للمرأة التي تريد الزواج أم لا؟

ﷺ إذا كان الزوج متمكناً من أداء المهر المذكور في الوثيقة بالمقدار الذي يكفي للحج ولم تكن المطالبة به موجبة لوقوعها في الحرج تحققت الاستطاعة بالنسبة للزوجة والأحوط أن يكون المهر بنحو لا تقع المرأة في معصية ترك الحج ولا يقع الزوج في معصية ترك الأداء، والله العالم.

سؤال (٢٠٩) هل يجب على الزوج المستطيع بذل المال للزوجة من أجل الحج (الواجب)؟

ﷺ لا يجب على الزوج البذل المذكور، وليس هو من نفقة الزوجة الواجبة عليه، هو إحسان لها، والله العالم.

× إذن الزوج في وجوب الحج

سؤال (٢١٠) أنا امرأة مستطبعة لكن زوجي لا يأذن لي بأن أحج فما هي وظيفتي؟
ﷺ إذن الزوج غير معتبر في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال (٢١١) بعد الالتفات إلى أن زوجي غني وهو يمنعني عن الحج ولا يرضى أن أبيع مقداراً من أموال الخاصة لأجل السفر إلى الحج فهل المقدم طاعة الزوج أم الحج؟

ﷺ مجرد منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج، والله العالم.

سؤال (٢١٢) إذا كنت متيقنة بأن سفري إلى الحج بدون إذن الزوج سيعرضني للطلاق وتحديث مشكلة مهمة في حياتنا فهل يجب على الحج مع ذلك؟

ﷺ إذا كان سفرك إلى الحج يوقعك في الحرج فلا يجب عليك الحج حينئذ، والله العالم.

سؤال (٢١٢) زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج إذا طلقت؟

ﷺ وجوب الحج وإن كان يسقط مادام كونه حرجياً ولكن مجرد التهديد - مع عدم إحراز وقوع الحرج - غير مفيد. وأما بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجناب، والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعي، والله العالم.

× إذن الزوج في الحج الندبي

سؤال (٢١٤) إذا أذن الزوج لزوجته لأداء الحج الندبي وسافرت الزوجة إلى الديار المقدسة مأذونة، فهل يحق للزوج أن يمنعها ثانياً قبل التلبس بالإحرام أو بعد التلبس؟

ﷺ إذا كان قبل الإحرام وتمكنت الزوجة من الرجوع إلى بيتها قبل تمام الحجّ وجب عليها الرجوع، وإذا كان بعد الإحرام أو كان قبله ولكن لم تتمكن من الرجوع قبله فيصح حجّها، والله العالم.

سؤال (٢١٥) إذا نهى الزوج زوجته من الحج المندوب ولكن الزوجة لم تهتم بهذا النهي وذهبت إلى الحج هل يكون حجها الندبي صحيحاً؟

ﷺ إذا كان منافياً لحقّ الزوج فلا يصح حجّها، والله العالم.

سؤال (٢١٦) هل تتوقف صحة الحج الندبي للمرأة على أذن الزوج حتى فيما لا يتنافى حجها مع حقوق الزوجية؟

ﷺ إذا لم يكن منافياً، كما إذا كانت مصاحبة له في الحجّ فلا بأس، والله العالم.

أحكام العمرة

سؤال (٢١٧) إحدى الأخوات ذهبت لأداء العمرة المفردة، وفي السعي أضاعت المجموعة التي معها فأخذت تتلفت يميناً وشمالاً وخلفاً بحثاً عنها فلم تجدها، ثم ظنت أن ذلك الفعل (التلفت) مبطل للسعي، فنوت القطع وسارت للمرورة ثم عادت للصف لتبدأ من جديد، وبعد أن مشت قليلاً شكّت في كون بداية السعي صحيحة من حيث نقطة البداية ولذلك نوت القطع ثانية وعادت لتبدأ من جديد، وفي هذه المرة أكملت السعي على الوجه الصحيح. ولقد كانت خلية من الزوج هذه الفترة وبعد أن عادت لبلدها تمّ العقد عليها بعد عام تقريباً من هذه العمرة ولم يدخل بها لحد الآن، وهي الآن قلقة وتسال:

هل أن عمرتها تلك صحيحة أم لا؟ وفي حال عدم الصحة وانتهاء أكثر من شهر على العمرة قبل عقد الزواج، ماذا عليها أن تفعل؟ وهل العقد صحيح أم لا؟ وفي حال عدم صحة عقد الزواج هل يجوز للزوج أن يعقد عليها ثانية أم لا؟ نرجو تفصيل المسألة، وبيان المخارج منها إن كان ثمة مخارج.

ﷺ في مفروض السؤال عمرتها محكومة بالصحة، ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلك العمرة ولا يحتاج إلى تجديد العقد، والله العالم.

سؤال (٢١٨) إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم، ولم تقدر على إتيان الأعمال بنفسها - لعود الوفد قبل انقطاعها - ولم تتمكن الاستنابة للطواف وصلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

الخوئي: تبقى على إخراجها إلى أن تستناب، ويأتي النائب بالنسك، والله العالم.

سؤال (٢١٩) أنا امرأة عادتني الشهرية ثلاثة أيام واغتسل في اليوم الرابع، وصادف أن ذهبت إلى العمرة وكان يوم وصولنا إلى الميقات للإحرام هو اليوم الرابع، فلم أتأكد من انتهائها، وبناء على ذلك لم أغتسل وإنما اكتفيت بالوضوء والنية وفقاً لتعليمات أبي الذي سأل مسبقاً أحد الشيوخ فسي ذلك. وبعد أن تأكدت من انتهائها اغتسلت ولكن ما حدث أنتي بعد الغسل عن الحيض ذهبت لأداء العمرة، فظفت وأديت مناسك العمرة ظهراً ولكن أحسست بنزول شيء وأنا في بيت الله. وعندما رجعت إلى المنزل وجدت بقايا من الدورة، وذلك خلاف عادتني ولا علم لي أنها تزيد عن ذلك، فاغتسلت ومن ثم رجعت عصرًا إلى بيت الله الحرام، وحدث نفس الشيء ونزل بعض الأوساخ واغتسلت بعد العودة إلى المنزل، ولكن هل عمرتي صحيحة؟ وهل على شيء وأنا لا أعلم أن كل ذلك سيحدث بعد شوق كبير إلى بيت الله؟

ﷺ إذا كان الدم الذي رآته بعد أيام عادتها أحمر اغتسلت منه بعد انقطاعه وأعدت مناسك العمرة، وإن كان أصفر عملت أعمال المستحاضة. فإن كان الدم بعد الطواف وصلاته فعملها صحيح، وعليها أن تتطهر لطواف النساء وصلاته، والله العالم.

سؤال (٢٢٠) هل للمرأة الحائض أن تتلبس بالإحرام للعمرة المفردة المستحبة، وهي تعلم بعدم بقائها في مكة إلى حين طهرها فتضطر للاستنابة، أم لا؟

ﷺ لا بأس بإحرام الحائض للعمرة المستحبة، وإن لم تتمكن من أداء طواف العمرة وطواف النساء وصلاته بنفسها استنابت لهما، والله العالم.

سؤال (٢٢١) وردت لكم فتوى بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنها لن تستطيع

أداء الأعمال بنفسها وهي محل ابتلاء لكثير من المكلفين، حبذا لو يبتسم دليل هذه الفتوى ليطلع عليها؟

ﷺ لا بأس للحائض أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها المفروض لتمكّنها من الطواف وصلاته بالنيابة وبالتيجئة هي متمكنة من العمرة المفردة كما هو مقتضى إطلاق بعض أدلة النيابة، والله العالم.

سؤال (٢٢٢) توهم أحد المعتمرين أن لا وجوب للتقصير على النساء في العمرة المفردة، فأمر زوجته بعدمه (عدم التقصير)، ثم أتيا بطواف النساء وصلاته وعادا إلى بلدهما، فما اللازم فعله الآن؟

ﷺ إذا أمكنها العود والتقصير في مكة وجب عليها ذلك، ثم تأتي بطواف النساء، وإلا قصرت في مكانها ثم تستيب لطواف النساء. ولا يجوز لها تمكين نفسها من زوجها قبل الإتيان بطواف النساء إما بنفسها أو بناتها. والله العالم.

أحكام الإحرام

× الإحرام من مسجد الشجرة

سؤال (٢٢٣) إذا أحرمت المرأة الحائض من مسجد الشجرة في حال عبورها، فهل يلزمها تجديد الإحرام عند محاذاتها للبحفة؟

ﷺ لا يجب عليها تجديد الإحرام في الصورة المفروضة، والله العالم.

سؤال (٢٢٤) النساء اللواتي طرقتهن العادة، هل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالندر؟

ﷺ لا بأس بنذر الإحرام قبل الميقات لها ولغيرها، كما لا بأس بالإحرام بمحاذاة مسجد الشجرة ولا تدخل المسجد، والله العالم.

سؤال (٢٢٥) إذا أحرمت المرأة الحائض في مسجد الشجرة عسياناً، بأن وقفت في المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون، فهل يصح إحرامها؟

ﷺ في صحة إحرامها إشكال، والله العالم.

سؤال (٢٢٦) إذا حاضت المرأة ولم تستطع الصبر حتى تطهر، وتحتم عليها مغادرة المدينة إلى مكة، فهل تستطيع الدخول في تلك الحالة إلى مسجد الشجرة؟

ﷺ لا يجوز لها الدخول إلى مسجد الشجرة للإحرام منه، بل تحرم إلى جنب جدار المسجد كما هو المتعارف لأمثالها، أو تحرم بالندر من المدينة، ولا بأس بالإحرام بالندر قبل الميقات، والله العالم.

× ثوبي الإحرام

سؤال (٢٢٧) عند عقد الإحرام هل يجب على المرأة لبس ثوبي الإحرام؟ وعلى فرض الوجوب هل تنزع المخيط في ذلك الوقت، أم تلبس ثوبي الإحرام فوق ملابسها، علماً أن ثوبي الإحرام لا تكفي لستر المرأة؟

ﷺ يجب على المرأة لبس ثوبي الإحرام ولكن لا يحرم عليها لبس المخيط، ولذلك لها أن تحرم بملابسها الساترة لبدنها عدا الوجه، والله العالم.

× تروك الإحرام

سؤال (٢٢٨) مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوة غير جائز، ولكن هل العكس كذلك؟

ﷺ يحرم على الزوجة مس زوجها أو تقييله أو غير ذلك، مما يحرم على الزوج، ولكن في ثبوت الكفارة تأمل، والله العالم.

سؤال (٢٢٩) إذا ذهبت امرأة إلى الحج، وبعد الرجوع إلى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقنها من بطلان غسلها (غسل الجنابة)، فما حكمها مع زوجها، وكذلك الأمر لرجل تزوج بعد الحج، واكتشف بعد الإنجاب بطلان أعماله يقينا فما حكمه مع زوجته؟

ﷺ قد تقدم أنه يُمسك عن الجماع، إلى أن يأتي بطواف النساء، ضمن العمرة المفردة، أو الحج الذي يعيده في السنة اللاحقة، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، والله العالم.

سؤال (٢٣٠) بنت ذهبت إلى العمرة فأدَّت أعمالها في أيام عاداتها على غير علم من أن الأعمال لا تصح مع وجود العادة وتزوجت بعد ذلك، فما هو حكمها بالنسبة للعمرة والزواج؟

ﷺ المرأة باقية على إحرامها فيجب عليها العود لإتمام أعمال العمرة والخروج من إحرامها الأول بالتقصير والعقد عليها كان باطلاً، وإن كان الوطء جائزاً فيما سبق؛ لكونه وطء شبهة ويجوز لها تجديد العقد بعد الإحلال من إحرامها، والله العالم.

□ لبس القفازين

سؤال (٢٣١) هل يجوز لبس الجوارب الطبي (الضاغط) على اليد أو القدم،

لوجود الحاجة الماسة له في مناسك الحج والعمرة؟

ﷺ لا يجوز لبس الكفوف للمرأة المُحَرَّمَة ولا يجوز لبس الجورب للرجل المحرم، ولا بأس به مع الضرورة، والأحوط التكفير بشاة حتى في صورة الاضطرار، والله العالم.

سؤال (٢٢٢) لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يمكن بغير القفازين فهل يعتبر مسوغاً شرعياً للبسها؟

الخوئي: لا ينحصر الستر بالقفازين، فتسترها بثوبها.

التبريزي: ولكن ستر الكفين إحتياطاً إستحبابي.

سؤال (٢٢٣) هل في لبس المرأة للقفازين كفارة، وإن كانت فما هي؟

الخوئي: نعم مع العلم والالتفات والكفارة فيه شاة.

□ الزينة

سؤال (٢٢٤) ما حكم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟

الخوئي: إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو في حكم لبس زينة زائدة على معتادها والمعتادة لا تظهرها لغير زوجها من الرجال.

□ لبس الحرير

سؤال (٢٢٥) هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أي فوق الإحرام، كالعباءة مثلاً؟

الخوئي: لا يجوز فوقه على الأحوال اللازم، بالنسبة للحرير الخالص.

□ تغطية الوجه

سؤال (٢٣٦) ما حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة؟
 ﷺ لا بأس يامسك الفطاء على وجهها إذا لم يلصق به، والله العالم.

× حكم إحلال المرأة من الإحرام

سؤال (٢٣٧) المرأة التي تقدم أعمال الحج في الطواف وصلاته وطواف النساء خوفاً من العادة الشهرية فهل تحل لها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟
 ﷺ يجب عليها أن تجتنب محرمات الإحرام ما لم تنته من أعمال منى. والأحوط لها إعادة السعي. ويجب عليها الإتيان بطواف النساء بعد أعمال منى، والله العالم.

سؤال (٢٣٨) الحائض إذا سعت وقصرت، وأخرت طوافها وصلاته إلى ما بعد العود من منى، فهل يجوز الاستمتاع بها قبل إحرام الحج؟
 ﷺ نعم يجوز وصارت مُحَلَّة، والله العالم.

× شرائط الطواف

سؤال (٢٣٩) الحامل والمريضة والشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين مع سلة، أم لا، وهل يجزي ذلك؟
 الخوثي: نعم يجوز مع خوف الضرر والعجز، والله العالم.

× الطهارة

سؤال (٢٤٠) امرأة ذهبت للحج وأثناء طواف عمرة التمتع خرج منها ريح، الحياء منعها من إعادة الوضوء والطواف، وأكملت عمرتها وحجها على هذا النحو، والآن

وبعد مرور عشرين سنة جاءت تسأل: ماذا عليها الآن وما حكمها مع زوجها؟

ﷺ بطل حجها وعمرتها ويبطل بالتبع إحرامها وعليها إعادة الحج من قابل ولو زالت استطاعتها، إذا كان الحج حجة الإسلام، والله العالم.

سؤال (٢٤١) إني فتاة ذهبت إلى العمرة، وفي أثناء طواف النساء شككتُ بأن وضوئي نُقض بسبب الريح، فقد تماكنت نفسي ولا أدري هل نُقض وضوئي أم لا؟ وكنتُ قبل طواف النساء متوضئة، وأكملت الطواف وأنا مختارة وأوسوس كثيراً؟

ﷺ إذا كنت متوضئة ثم شككت في انتفاض الوضوء فأنت على طهارتك، والأعمال التي قمت بها محكمة بأنها مع الطهارة، والله العالم.

سؤال (٢٤٢) امرأة أغمي عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقة شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟

ﷺ تقضي صلاة الطواف في أي مكان إذا لم يمكنها العود. والأحوط أن تستنيب عنها شخصاً يصلي عنها هناك، والله العالم.

□ أحكام المستحاضة في الطواف

سؤال (٢٤٣) محرمة في حال الطواف طرقتها الاستحاضة القليلة، فما هي وظيفتها؟

ﷺ تقطع طوافها، وتتوضأ مع تطهير الموضع وتستأنف الطواف، والأحوط أن تتوضأ لصلاة الطواف أيضاً، والله العالم.

سؤال (٢٤٤) ماذا تصنع المستحاضة بالنسبة لوجوب المبادرة بعد الطهارة إلى الطواف أو الصلاة إذ قد لا يتيسر لها ذلك في الحرم فتغتسل (عادة) في سكنها أو

تتوضأ ثم تذهب إلى الحرم للطواف ونحوه. (وفي بعض الأحيان يحصل فاصل بمقدار ساعة أو أقل أو أكثر للزحام أو للبعد ونحوه).

ﷺ لا يضر الفصل بمقدار الضرورة، والله العالم.

سؤال (٢٤٥) المستحاضة إذا تركت تبديل القطنه أو تطهيرها ظناً بأنه غير ممكن بين الطواف وصلاته، فصلت صلاة الطواف فهل تصح صلاتها أم لا؟

ﷺ صحّت صلاتها إذا كانت شاكّة في خروج الدم أو تلوث البدن به وإلّا فمع الاعتقاد بصحة صلاته يحكم بصحتها أيضاً وبدونه تحتاط بالصلاة وإعادة الطواف وصلاته مرّة أخرى، والله العالم.

سؤال (٢٤٦) هل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة يجب أن تأتي بوظائف المستحاضة للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلا غسل أم لا؟

ﷺ نفس الطواف المستحب لا تعتبر فيها الطهارة من حدث الاستحاضة، لكنها معتبرة في صلاته، والله العالم.

□ الطهارة من الحيض

سؤال (٢٤٧) إذا شكّت المرأة في أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس أم لا، فما هي وظيفتها؟

ﷺ وظيفتها إعادة الطواف بعد الإتيان بالغسل، والله العالم.

سؤال (٢٤٨) إذا كانت المحرمة حائضاً في إحرام عمرة التمتع، وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف والصلاة بالتميم وهل يجزي ذلك أم لا، أم لا بد أن تستنيب؟

ﷺ نعم يكفيها التيمم، ويجزي الطواف والصلاة به من دون موجب للاستنابة، هذا في فرض عدم الماء أو كونه مضرًا، وأما في فرض ضيق الوقت فوظيفتها العدول لحج الأفراد، والله العالم.

سؤال (٣٤٩) امرأة ذات عادة وقتية أو عددية، كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفي اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج، ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم، فما حكم أعمالها؟

ﷺ إذا كان الدم الثاني بصفات الحيض ولم يتجاوز العشرة فهو محكوم بكونه حيضًا، وعليها إعادة أعمالها من الطواف وصلاته، وكذا السعي على الأحوط قبل خروج ذي الحجة. نعم لها أن تؤخر طواف النساء وصلاته إلى ما بعد ذي الحجة، والله العالم.

سؤال (٣٥٠) امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمرة التمتع، بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما هي وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنية عمرة التمتع؟

ﷺ تستيب لطوافها وصلاة الطواف، وتسمى بنفسها إذا لم يمكنها الانتظار حتى تطهر كما فرض في السؤال، ولكن الأحوط وجوباً بعد رجوعها من أعمال منى أن تطوف طواف العمرة وتأتي بالصلاة، وتسمى قبل أن تطوف طواف الحج، والله العالم.

سؤال (٣٥١) إذا رأت المرأة نقطة دم في غير أيام عادتها، وطافت وصلت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد ليلة بصفات الحيض، فما هي وظيفتها؟

ﷺ إذا رأت الدم في أيام عادتها، ثم رأت الدم بصفات الاستحاضة ولم يفصل بينهما أقل الطهر، فالدم الثاني استحاضة وإن رأت بعده بيوم أو ليلة دماً بصفات الحيض، والله العالم.

سؤال (٢٥٢) إذا كانت المحرمة لعمره التمتع قد طرقتها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات، فما هي وظيفتها؟

ﷺ تأتي بالسعي، وبعد الفراغ من أعمال منى يكفيها أن تأتي بطواف واحد أعم من التمام والإتمام مع صلاته، والأحوط إعادة السعي أيضاً قبل الشروع في أعمال الحج، والله العالم.

سؤال (٢٥٣) إذا طافت المرأة طواف عمرة التمتع ثم حاضت بعد السعي والتقصير وبعد التقصير علمت ببطلان طوافها، فما هي وظيفتها الآن؟

ﷺ صحت عمرتها وتقضي طوافها بعد الرجوع من منى إن تمكنت منه وإلا تستنيب، والله العالم.

سؤال (٢٥٤) ما حكم المرأة إذا حاضت أثناء طواف عمرة التمتع وتعلم باستمرار الحيض إلى يوم عرفه؟

ﷺ تسعى وتقصّر ثم تقضي طوافها بعد الرجوع من منى. والأحوط هو الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام وإن لم تتمكن من ذلك تستنيب، والله العالم.

سؤال (٢٥٥) إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هي وظيفتها؟

ﷺ الأحوط لها بعد الطهر أن تأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال (٢٥٦) إذا كانت المحرمة لعمره التمتع قد طرقتها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات فما هي وظيفتها؟

ﷺ تسمى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد فراغها من أعمال منى ترجع إلى مكة فتقضي طواف العمرة بنية الأعم من التمام والإتمام وذلك قبل طواف الحج، والله العالم.

سؤال (٢٥٧) الحائض إذا أتت بأعمال عمرة التمتع جهلاً بالمسألة ثم علمت حين الإحرام لحج التمتع فما وظيفتها؟

ﷺ لا فرق بين صورتي الجهل والعلم وقد مرّ حكمها في استفتاءات إحرام الحائض، والله العالم.

سؤال (٢٥٨) إذا شكّت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها؟ وهل تجب إعادتها أم لا؟

ﷺ تصح ولا إعادة فيهما إلا مع سبق الحيض، والله العالم.

سؤال (٢٥٩) إذا شكّت المرأة في أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس أم لا؟ فما هي وظيفتها؟

ﷺ يجب عليها أن تخرج من المسجد فوراً وتغتسل وتستأنف الطواف، والله العالم.

سؤال (٢٦٠) إذا رأت المرأة نقطة دم في غير أيام عاداتها وطافت وصلت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد ليلة بصفات الحيض، فما هي وظيفتها؟

ﷺ إذا لم تكن مسبوقه بالحيض ثم رأت الدم وانقطع ذلك الدم حتى في الباطن فلا يحكم عليه بالحيض. وإذا كانت مسبوقه بالحيض ثم رأت الدم ولو في الباطن ولم يزد مجموع الدم على العشرة فالكل محكوم عليه بالحيض، وما أتت به من الطواف والصلاة محكوم بالبطلان، والله العالم.

سؤال (٣٦١) امرأة استعملت أقراصاً لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك لكن في الفترة التي استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دمياً ولأنها كانت في أيام الحيض (حيضها) كانت تشك انه استحاضة أم لا؟ وما كانت قادرة على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست مستحاضة ولم تراع أحكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

ﷺ إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكورة دم فلا إشكال في أعمالها وأما إذا تيقنت بكونها دمياً فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثة أيام فهو حيض لأنه في أيام العادة وإلا فهي مستحاضة، وإن كان في غير أيام العادة ففيه تفصيل مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال (٣٦٢) امرأة ذات عادة وقتية وعددية كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفي اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم فما حكم أعمالها؟

ﷺ إذا كان الدم بصفات الحيض وانقطع عنها قبل العشرة من حين رؤية الدم الأول فهي حائض، وأما النقاء المتخلل وزمان رؤية الدم الثاني فيتبعها حكمها. وإذا كان بغير صفات الحيض فهو استحاضة وقد طهرت من الحيض بانقطاع الدم الأول، والله العالم.

سؤال (٣٦٢) امرأة طهرت من عاداتها وتخلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنبية، وبهذا الغسل أتت بأعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

ﷺ حجها صحيح، والله العالم.

سؤال (٢٦٤) هل يحكم بصحة طواف النساء لمن كانت تأخذ حبوب لرفع العادة الشهرية أثناء الحج، وبعد أن طافت طواف النساء وقبل صلاة الطواف وجدت خروج سائل أصفر فاعتبرته استحاضة فقامت بتنظيف وتطهير المكان، ثم توضأت ورجعت وصلت صلاة الطواف؟ مع ملاحظة وجود المرافق خارج الحرم، أي أنها لا تعلم متى خرج السائل أثناء الطواف أم بعده.

ثم أخبرت أحد المسؤولين في الحملة فتكفل بأن يكلف شخصاً بالطواف عنها طواف النساء؛ لعدم إمكانها من ذلك في حينها، وبعدها لم يخبرها ذلك المسؤول بما حدث. فبعد ذلك كان هناك متسع من الوقت ولكن لجهلها بالحكم لم تطف بنفسها، فهل يجب عليها طواف النساء الآن؟

ﷺ إذا لم يستمر الأصفر ثلاثة أيام في أيام العادة فما فعلته من التطهير والوضوء والصلاة صحيح، إذا كان الأصفر قليلاً كما هو ظاهر الفرض، وأما إذا استمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج في أيام العادة فهو حيض.

ولا تجزي النيابة مع بقائها في مكة، بل عليها أن تأتي بطواف النساء بنفسها بعد الطهر، وإذا لم يمكنها الإتيان بطواف النساء استنابت له، والله العالم.

× السترفي الطواف

سؤال (٢٦٥) لو انكشف شعر المرأة أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت أثناء العمل أو بعد العمل؟

ﷺ إذا كانت غافلة وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف. أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته. وأما حكم الانكشاف في الصلاة فمذكور في الرسالة العلمية، والله العالم.

سؤال (٣٦٦) ما الحكم إذا تركت المرأة ستر شيء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلاً أو نسياناً؟

ﷺ إذا أمكنها تدارك ما أخلت فيه بالستر وجب عليها التدارك، وإلا فلا محذور، والله العالم.

سؤال (٣٦٧) ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من قدم المرأة في الطواف، (مثلاً يكون الجورب مشقوقاً، فيظهر إصبع أو أكثر)؟

- ١- مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.
- ٢- مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.
- ٣- مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

ﷺ لا يضر ذلك في صحة طوافها، والله العالم.

سؤال (٣٦٨) ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من شعر المرأة أو بعض الوجه في الطواف؟

- ١- مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.
- ٢- مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.
- ٣- مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

ﷺ في الحالة الأولى يجب عليها إعادة الطواف ولا شيء عليها في الصورة الثانية، بل يحكم بصحة طوفها. وبالنسبة إلى الصورة الثالثة إذا لم تكن معتقدة بصحة الطواف حاله وجب عليها إعادة الطواف، والله العالم.

سؤال (٣٦٩) ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

الخوئي: نعم هو ذلك على الأحوط.

سؤال (٢٧٠) لو طافت المرأة مكشوفة الذراعين، أو الشعر جهلاً أو عمداً، هل يضر بطوافها، وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل البدن؟

الخوئي: نعم على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا، والله العالم.

سؤال (٢٧١) نقل عنكم أن المراد بستر العورة في الطواف بالنسبة للمرأة هي: (ألا تكون عريانة) في مقابل المرأة سابقاً، كانت تطوف عريانة، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ألا يطوف بالبيت عريانة، فالمرأة اللابسة لثيابها وعباءتها، وإن بدا وجهها وشعرها ورجلها، (وإن حرم من جهة أخرى إلا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، ونقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العورة هي العورة في الصلاة على الأحوط وجوباً (تمام بدنها ما عدا ما استثني للصلاة)، فالسؤال:

- ١- أي النقلين أصح عندكم، وعلى أيهما يكون العمل واجباً؟
- ٢- ما حكم طواف المرأة التي اعتمدت على النقل الأول، وكشفت عن شعرها، وذراعيها في الطواف تكليفاً ووضعاً؟

الخوئي: ١ - نعم قد احتطنا كذلك في المناسك.

- ٢- إما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تُعيد طوافها، إن بقيت على إحرامها، والله العالم.

× الاستنابة في الطواف

سؤال (٢٧٢) إذا خافت المرأة طرود الحيض واستخفت ولم تأت بطوافها وصلاته واحتاجت إلى الاستنابة، فهل يجزي حجها أم لا؟

عليه السلام تستيب وصح حجها، والله العالم.

سؤال (٢٧٢) المرأة التي قدمت أعمال الحج على الوقوفين ثم حاضت بعد السعي وفي ذلك الحين أتى زوجها بطواف النساء نيابة عنها فهل تصح هذه النيابة أم لا؟
 ﷺ يجب بعد الوقوفين إذا ظهرت أن تأتي بطواف النساء بنفسها وإذا لم تطهر تستنيب، والله العالم.

سؤال (٢٧٤) رجل ذهب للعمرة المفردة ومعه زوجته، وبعد أن أحرمها وقبل أداء أعمال العمرة طرقها الحيض، وزوجها طاف عنها وصلى، ثم طاف وصلى عن نفسه وسعيًا معاً وقصرًا، ثم طاف عنها طواف النساء وصلى، ثم طاف وسعى عن نفسه، ما حكم عمرتها وما هي وظيفتهما على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟

ﷺ إذا لم يمكنها البقاء في مكة المكرمة إلى أن تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإلا فيجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع استنابت في إتمام عمرتها، والله العالم.

سؤال (٢٧٥) إذا أتت المرأة بأعمال عمرة التمتع ثم علمت أن طوافها باطل وبعد ما علمت لاحظت أنها حائض فما هو تكليفها؟

ﷺ يجب عليها على الأحوط أن تستنيب للطواف وتسمى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج - وقبل الإتيان بطواف الحج - تقضي طواف العمرة، والله العالم.

سؤال (٢٧٦) امرأة تعلم أنها تمر بأيام العادة ومع ذلك أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل في هذا بأس عليها، وهل النيابة عنها في الفرض المذكور صحيحة؟

ﷺ ليس عليها بأس في الفرض المذكور والنيابة عنها في الطواف والصلاة صحيحة إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

× تقديم الطواف

سؤال (٢٧٧) رُخص للنساء الخائفات من الحيض تقديم الطواف وصلاته، والسؤال أنه هل يجب ذلك قبل إحرام الحج أم يجب أن يُحرمن أولاً ثم يقدم الأعمال المذكورة؟

ﷺ يجب أن يحرم أولاً ثم يقدم الأعمال المذكورة، والله العالم.

سؤال (٢٧٨) ما هو رأيكم في تقديم أعمال يوم النحر الثلاثة (طواف الحج وصلاته، والسعي، وطواف النساء وصلاته) على الوقوف بعرفة لمن تخاف الحيض وللكبير في السن رجالاً ونساءً، والأطفال من يخافون الزحام؟

ﷺ إذا كانوا يخافون على أنفسهم لكثرة الزحام ونحوها من مباشرة الأعمال بعد الرجوع من منى جاز لهم تقديم الطوافين والسعي، وأما التي تخاف الحيض أو الكبير في السن لا يجوز لهم تقديم طواف النساء وإنما يجوز لهم تقديم طواف الفريضة. والأحوط استحباباً تقديم السعي، ومع تقديم السعي فالأحوط وجوباً إعادته بعد الرجوع من منى، والله العالم.

× صلاة الطواف

سؤال (٢٧٩) إذا كانت المرأة محرمة بإحرام عمرة التمتع ودخلت مكة وطافت وقبل أن تصلي طرقها الحيض، فما هي وظيفتها؟

ﷺ تسمى وتقصّر بنفسها وبعد أن تطهر تغتسل وتأتي بصلاة

الطواف وإذا لم تطهر إلى وقت الحج فقبل أن تأتي بطواف الحج
تصلي أولاً صلاة الطواف لعمره التمتع قضاءً، والأحوط الأولى
إعادة السمي، والله العالم.

سؤال (٢٨٠) إذا كانت ذات استحاضة كثيرة واغتسلت للطواف فهل تكتفي بنفس
الغسل لصلاته أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الأحوط أن تغتسل وتتوضأ لصلاة الطواف ولا يضر الفصل،
والله العالم.

سؤال (٢٨١) قد يتفق منع النساء عن الصلاة قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاة
بعيدا عن المقام إلى نهاية المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟
الخوئي: لا بأس بأي مكان آخر حيثئذ من المسجد الحرام،
والله العالم.

سؤال (٢٨٢) امرأة تصلي من جلوس؛ لعدم تمكنها من السجود التام العرفي إن
سجدت على أظافرها في صلاة الطواف للحج الواجب، مع اعتقادها بصحة هذا
السجود، فهل تصح صلاتها وحجها أم لا؟ وهل يصح حجها في هذه الصورة إن
كانت تتمكن من السجود التام؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا أمكنها العود إلى مكة أعادت الصلاة في المسجد
الحرام، مع رفع موضع السجود، وإن كان هو اللباس أو أي
شيء وإن لم يصح السجود عليه، ما لم يستقض شهر ذي
الحججة. وإن انقضى كما هو ظاهر الفرض، صكت حيث
ذكرت، وأعادت الحج في القابل إن استطاعت إليه سبيلاً
على الأحوط، والله العالم.

أحكام الطواف والسعي

سؤال (٢٨٢) امرأة قدمت أعمال الحج على الموقفين؛ خوفاً من طروء العادة عليها ولكنها قطعت الطواف والسعي بحيث وجب عليها الإتمام والإعادة فأتمت وأعدت فهل يجب عليها شيء بعد أعمال منى؟

بِسْمِ اللَّهِ التي قدمت الطواف والسعي لخوف الحيض فالأولى لها إعادة الطواف فيما إذا طهرت بعد الموقفين. والأحوط لزوماً إعادة السعي لها مطلقاً، والله العالم.

سؤال (٢٨٤) امرأة اضطرت لقطع عمرتها ظهراً في الشوط الخامس، ثم ذهبت للسكن وبقيت تنتظر زوجها الذي لم يأت إلا ليلاً بعد صلاتي المغرب والعشاء، وطافت معه. فما حكم هذا الطواف، سواء كان اضطراراً أم جهلاً أم اختياراً؟

بِسْمِ اللَّهِ بعد أن قطعت طوافها وفاتت الموالاة العرفية بطل الطواف، ويكون طوافها الثاني مع زوجها صحيحاً، والله العالم.

أحكام السعي

سؤال (٢٨٥) الحائض إذا قدمت مكة واحتملت انقطاع الدم قبل يوم عرفة، فهل يجب عليها الصبر أو يجوز لها السعي والتقصير؟

بِسْمِ اللَّهِ يجب عليها الصبر، والله العالم.

سؤال (٢٨٦) لو أن امرأة خافت أن يطرأ عليها الحيض بعد الموقفين فقدمت

الطواف والسعي وطواف النساء اعتقاداً منها بجواز تقديم السعي وطواف النساء والاجتراء بهما حتى قضت أعمال الحج ولم تعد السعي وطواف النساء جهلاً منها بالحكم، فهل حجّها صحيح أم لا؟

ﷺ حجّها باطل على الأحوط وجوباً؛ لإخلالها بالسعي ولو عن جهل، فتأتي بالحج مع بقاء استطاعتها في السنة القادمة أو في أيّ سنة استطاعت فيها، والله العالم.

سؤال (٢٨٧) المرأة الحائض أو النفساء، هل يلزمها أن تتوضأ للسعي؟

ﷺ الطهارة من حدث الحيض والنفساء غير معتبرة في السعي، ولكن لا تدخل من الباب الذي يؤدي إلى المسجد الحرام ولو مروراً، بل تدخل للسعي من الباب الخلفي الذي لا يؤدي بها إلى المسجد الحرام، والله العالم.

سؤال (٢٨٨) هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تستنيب للسعي؟

ﷺ لا تعتبر الطهارة من الحدث في السعي، ولا يجوز لها الاستنابة للمذخر المذكور، والله العالم.

سؤال (٢٨٩) في بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلى جبل الصفا للسعي أن تعبر من المسجد الحرام لكثرة اجتماع الناس وازدحامهم، فهل يجب عليها أن تستنيب للسعي كالطواف أم لا؟

ﷺ ليست مضطرة إلى العبور من المسجد الحرام، ويمكنها الدخول إلى الصفا من باب المروة الذي هو مدخل للسعي. ولا

يجوز لها الدخول إلى المسجد الحرام، ولو كان بنحو التجاوز فيه
للوصل إلى الصفا، والله العالم.

الوقوف في المزدلفة

سؤال (٢٩٠) قد رُخص للنساء في رمي الجمار ليلة العاشر (العيد)، فهل عليهن نية الوقوف في تلك الليلة ولو أنا ما؟ وهل يجوز لهن بعد الرمي في تلك الليلة الذهاب إلى مكة والمبيت فيها أم لا بد من المبيت في منى؟

ﷺ نعم يجب عليهن قصد الوقوف بمزدلفة أثناء مرورهن عليها ليلاً، كما يجوز لهن الذهاب إلى مكة بعد الرمي، والله العالم.

سؤال (٢٩١) هل يجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الإفاضة ليلة العاشر من مزدلفة قبل منتصف الليل؟

ﷺ لا بأس بإفاضة النساء ليلة العاشر من مزدلفة ولكن على من يصحبهن من الرجال العودة إلى المزدلفة للوقوف قبل الفجر بها، والله العالم.

سؤال (٢٩٢) ذكرت في كتاب مناسك الحج: يجوز الإفاضة للنساء قبل الفجر. فهل يعني ذلك جواز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل؟

ﷺ نعم يجوز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل، والله العالم.

أعمال منى

سؤال (٢٩٣) إذا رمت النساء الجمار ليلة الثاني عشر، وذهبن إلى مكة بعد منتصف الليل، فهل يجب عليهن الرجوع إلى منى قبل ظهر الثاني عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم يجوز لهن البقاء في مكة؟

ﷺ الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمكن، والله العالم.

سؤال (٢٩٤) إذا جاز للنساء والعجزة رمي الجمار ليلة الثاني عشر، فهل يكفي ميبتهم بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمي الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل الزوال يرجعون إلى منى ليشتروا في النفر؟

ﷺ نعم إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمي بالليل، ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى منى للنفر، والله العالم.

سؤال (٢٩٥) إني امرأة قد سافرت مع والدتي العجوز إلى مكة المكرمة للحج لعجزها وكبر سنها كلفت برعايتها فهل يجب عليّ المبيت في منى؟

ﷺ في فرض وجوب المبيت عليك ليس وجود والدتك العجوز عذراً يعفيك من المبيت فيها، نعم لا يجب عليك المبيت بمنى إذا كانت البيوتة عليك حرجياً، والله العالم.

رمي الجمرات

سؤال (٢٩٦) هل جواز الرمي ليلاً للنساء في حالة خشيتهن الزحام نهاراً، أم يجوز لهن ذلك مطلقاً؟

الخوئي: يجوز لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه تكملة: في ليلة العيد، والأحوط في غيرها اشتراط خوف الزحام.

سؤال (٢٩٧) إذا إنكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وأرادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاءً، والجمرات الثلاث أداءً، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟
الخوئي: لا يبعد عدم لزوم الفصل.

× الاستنابة في رمي الجمرات

سؤال (٢٩٨) قلت في كتاب مناسك الحج: (ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً) فما الحكم فيما يلي: هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحري خلو الجمرة من الزحام؟

الخوئي: يجب الصبر وتحري خلوها.

سؤال (٢٩٩) إذا استنابت المرأة في الرمي مع القدرة جهلاً بالحكم أو الموضوع فما هو حكمها؟

الخوئي: تقضيه، والله العالم.

سؤال (٤٠٠) إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الخوئي: إن كانت عند الاستنابة خائفة من مباشرة الرمي فاستنابت أجزاءها، وإلا فلتبعد الرمي إن كانت معتقدة بجواز

الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة في ذلك من دون خوف أو اعتقاد بجوازها، فلا تكتفي بذبحها وتقصيرها الواقعيين. التبريزي: إن كانت خائفة من مباشرة الرمي ولذلك استنابت، فرميُ النائب عنها مجز، وذبحها وتقصيرها صحيح أيضاً، وإن كانت معتقدة بجواز الاستنابة مطلقاً فعليها إعادة الرمي فقط دون الذبح والتقصير، وإن كانت متسامحة عند الاستنابة من دون خوف ولا اعتقاد بجواز الاستنابة فعليها إعادة جميع الأعمال مترتبة، والظاهر أن مراد السيد الخوئي رحمته ما ذكرنا.

سؤال (٤٠١) هل تجوز الاستنابة في رمي الجمرات للنساء والشيوخ الكبار، والمعجزة والمرضى، والشباب والشابات، إذا أرادا مجانية الاختلاط أم لا؟

الخوئي: إذا تمكن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمعة ليومها مثلاً فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، إن لم يستتبع محذوراً محرماً، وإن لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالاستنابة، والله العالم.

أحكام المستحاضة في الحج

سؤال (٤٠٢) إذا طافت المستحاضة الكبرى وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المناسك) وكذا بالنسبة للمستحاضة، الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طواف عمرتها وحجها؟

الخوثي: حيث أنّ الحكم مبنيّ على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال (٤٠٣) المستحاضة الكثيرة هل تغتسل أربعة أغسال للطواف وصلاته ولطواف النساء وصلاته وكذلك الوسطى والقليلة؟

ﷺ الأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء لكل طواف ولكل صلاة بعده، فتأتي بأربعة أغسال وأربعة وضوءات، والله العالم.

أحكام الحائض في الحج

x عدول المرأة من حج التمتع إلى حج الإفراد

سؤال (٤٠٤) امرأة تخيلت أنها طهرت من عاداتها الشهرية فطافت وسعت، وفي أثناء السعي علمت أنها لم تطهر، فهل سعيها باطل؟ وإن كانت قد علمت بعد السعي فما حكمها؟

ﷺ إذا أحرمت وهي حائض ثم علمت أثناء السعي أو بعده أنها لم تطهر، فإن وسعها بعد نقائها أن تأتي بأعمال العمرة أتت بها بعد طهرها وكان حجها حج تمتع، وإلا فحجها إفراد.

وإن طرقها الحيض بعد الإحرام، ولم يسع الوقت لأعمال عمرة التمتع، فهي مخيرة بين العدول إلى حج الإفراد أو إكمال السعي والإتيان بالطواف وصلاته. والأحوط إعادة السعي أيضاً بعد الفراغ من أعمال منى وقيل طواف الحج، والله العالم.

سؤال (٤٠٥) إذا رأت في عرفات أو المشعر نقطة دم وعلمت أنها دم حيض وأنها لم تطهر سابقاً، فما وظيفتها مع وجود وقت يسع للوقوف الاختياري أو الاضطراري، ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع؟

ﷺ إذا أحرزت أن الدم السابق حيض ؛ لكونه بصفات الحيض وانقطاعه قبل مضي العشرة، فوظيفتها حج الأفراد. وحيثُذ فإذا كان إحرامها لحج التمتع من باب الخطأ في التطبيق فحجها صحيح، وعليها بعد الحج العمرة المفردة، والله العالم.

سؤال (٤٠٦) امرأة عادت شهرية ستة أيام وأحرمت للعمرة وهي في العادة، ففي اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عادتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة وأحرمت للحج، ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء عادتها حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحة، وأن الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عادتها حتى يحكم عليه بالحيض، فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشعر؟

ﷺ إذا كان الدم بصفات الحيض فوظيفتها أن تستظهر يوماً، وهي مخيرة بين الاستظهار وعدمه في باقي المدة إلى أن تمضي عشرة أيام من حين روية الدم، فإن استمر الدم بعد ذلك فهو استحاضة وأعمالها السابقة صحيحة، وإن انقطع قبل مضي العشرة فما مضى كله حيض وحجها حج أفراد. وحيثُذ، فإذا كان قصد الإحرام لحج التمتع من باب الخطأ في التطبيق فحجها صحيح، وعليها بعد الحج العمرة المفردة على الأحوط، وإعادة الحج إذا بقيت استطاعة أو تجددت - مع ما فعلت - على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال (٤٠٧) إذا أرادت الحائض دخول مكة وتعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة لاستمرار عاداتها طيلة مدة بقائها في مكة فهل يشرع لها الإحرام للعمرة والاستنابة للطواف وصلاته وهل يجري الحكم لسائر أهل الأعذار المانعة عن مباشرة الأعمال؟

ﷺ ينقلب حجها حينئذ إلى الأفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة مفردة إن تمكنت منها وأما سائر المعذورين فعليهم الاستنابة للطواف وكذا الصلاة مع العجز عنها وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة لغير الحج فوظيفتها أن تحرم وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها، والله العالم.

سؤال (٤٠٨) إذا تيقنت المرأة وهي في الميقات بأنها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع فأحرمت بنية حج الأفراد ولكنها وبعد مرور أيام من إقامتها في مكة تبين لها خلاف ذلك فما هي وظيفتها؟

ﷺ تأتي بأعمال عمرة التمتع بنية عمرة التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقرب مهما أمكنها من الميقات وتعيد التلبية بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، والله العالم.

سؤال (٤٠٩) إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة، عمرة التمتع وانقلب حجها إلى الأفراد فهل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

ﷺ نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج، والله العالم.

سؤال (٤١٠) وعلى فرض الوجوب في الفرض السابق هل يجزئها عن حج الإسلام؟

ﷺ نعم يجزئها عنه، والله العالم.

سؤال (٤١١) التي وظفتها حج الأفراد متى يجوز لها تأخير العمرة المفردة بلا عذر؟
ﷺ يجوز تأخير العمرة المفردة عن الحج ولا يلزم الإتيان فوراً،
والله العالم.

سؤال (٤١٢) إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمرة التمتع) وانقلب حجها إلى الأفراد فهل يجب عليها الحج، أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

الخوني: نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظفتها فعلاً، ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

سؤال (٤١٣) أنا امرأة أخذت النيابة عن شخص لأحج عنه، وبمجرد وصولي إلى مكة طرفتني العادة الشهرية فلم أستطع أداء أعمال عمرة التمتع، فما هي وظفتي؟

ﷺ إذا حدث الحيض عند الإحرام أو قبيل الإحرام بحيث يضيق الوقت عن أداء أعمال عمرة التمتع انقلب حجك من حج التمتع إلى حج الأفراد فيجب عليك حينئذ أداء أعمال حج الأفراد وتأتين بعده بعمرة مفردة، والأحوط استحباباً إذا دخلت مكة بإحرام العمرة أن ترجعي من مكة إلى الميقات وتأتي بالتلبية لأجل إحرام حج الأفراد من الميقات قاصدةً إنشاء الإحرام على فرض عدم انعقاد إحرامك الأول.

وإذا حدث الحيض بعد الإحرام تتخيري بين العدول إلى حج الأفراد - كما مرّ - وبين البقاء على عمرتك عمرة التمتع وتأتين بجميع أعمال عمرة التمتع، ما عدا الطواف وصلاته وذلك بأن تسمي وتقصري ثم تحرمي للحج وتذهبي لعرفات ومنى، فإذا أدبت أعمال منى عودي إلى مكة وأدّي طواف العمرة قبل طواف الحج. لكن إذا كانت المرأة تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالأحوط أن لا تستنّب عن أحد، والله العالم.

سؤال (٤١٤) امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنية عمرة التمتع؟

ﷺ إذا كانت حائضاً حين الإحرام انقلب فرضها من حج التمتع إلى حج الأفراد وبذلك الإحرام تؤدي مناسك حج الأفراد، والأحوط استحباباً لها الرجوع إلى الميقات وتجديد التلبية بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، وتأتي بعد الفراغ من الحج بعمرة مفردة مع التمكن.

وأما إذا حاضت بعد إحرام عمرة التمتع فتتخير بين أن تحج حج الأفراد وبين البقاء على عمرة تمتعها بدون أداء طواف العمرة وصلاته، فتقصر بعد السعي ثم تحرم إحرام حج التمتع، وبعد أعمال منى تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تأتي بأعمال الحج، والله العالم.

سؤال (٤١٥) إذا علمت المرأة بأنها لا تتمكن من الوصول إلى مكة إلا متأخرة بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتع فما هي وظيفتها؟

ﷺ إذا كان وقتها ضيقاً عن أداء عمرة التمتع أو كانت حائضاً

واحتملت بأنها لن تطهر إلى آخر الوقت الذي يمكنها أداء عمرة التمتع فيه فوظيفتها هي حج الأفراد، والله العالم.

سؤال (٤١٦) إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع وخافت إن هي صبرت إلى حين الطهر أن يفوتها الموقف بعرفة فما هو تكليفها؟

ﷺ في هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الأفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة مع التمكن وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسمى وتقتصر ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما إذا تيقنت استمرار حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد الرجوع من منى استتابت لطوافها ثم أتت بالسعي بنفسها ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحيض فيجري عليه حكمها، والله العالم.

سؤال (٤١٧) امرأة أيام عاداتها سبعة أيام طهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بالعمرة ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مرة أخرى وأتت مرة ثانية بالأعمال إلى أن جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثم رأت الدم مرة أخرى في اليوم الحادي عشر فهل حجها أفراد أو تمتع؟

ﷺ في الفرض المذكور حجها تمتع ولا ينقلب إلى الأفراد ولا شيء عليها، والله العالم.

سؤال (٤١٨) امرأة رأت في اليوم الثامن من ذي الحجة دمًا وتخيّلت أنه حيض فبدلت حجها إلى الأفراد وبعد ما ذهبت إلى عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضة وليس حيض فما هي وظيفتها؟

ﷺ إذا كان الوقت موسعاً للرجوع إلى مكة على نحو تدرك به

مسمى الوقوف الاختياري بعرفات فيجب عليها أن ترجع وتنم أعمال العمرة وإن لم يسعها الوقت تتم الأعمال بنية الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة فإذا صارت مستطبعة بعد ذلك فلا بد أن تحج من قابل، والله العالم.

سؤال (٤١٩) امرأة عادتھا الشهرية ستة أيام وأحرمت للعمرة وهي في العادة ففي اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عادتھا طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة وأحرمت للحج ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء عادتھا حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحة أو ان الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عادتھا حتى يحكم عليه بالحيض فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشعر؟

﴿عَلَيْهَا﴾ إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فالمرأة المذكورة مستحاضة وكذا إذا رأت في المشعر دمًا اصفر فلا بد من أن تراعي أعمال المستحاضة ثم تأتي بأعمال الحج وأن كان بصفات الحيض ففي صورة عدم تمكنها من الرجوع إلى مكة لبقية أعمال العمرة كما هو ظاهر الفرض المذكور لا بد أن تأتي بأعمال الحج بقصد الأعم من الأفراد والتمتع وإذا انقطع الدم قبل العشرة يكشف أن وظيفتها الأفراد فلا بد أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج وأما إذا لم ينقطع إلى ما بعد العشرة من أيام عادتھا فأعمال عمرة التمتع التي أتت بها صحيحة، والله العالم.

سؤال (٤٢٠) في مفروض السؤال السابق إذا رأت في عرفات أو المشعر نقطة دم وعلمت أنها حيض وأنها لم تظهر سابقاً فما وظيفتها مع وجود وقت يسع

للوقوف الاختياري أو الاضطراري ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع؟

ﷺ في الفرض المذكور أعلاه المرأة التي أحرمت في أيام الحيض لا بد لها من أن تأتي بحج الأفراد وبعد أعمال الحج تأتي بعمرة مفردة، والله العالم.

سؤال (٤٢١) امرأة لم تأت بأعمال عمرة التمتع بسبب العادة الشهرية وفي اليوم التاسع في عرفات طهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة إما بسبب ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة فما وظيفتها؟

ﷺ تأتي بأعمال حج الأفراد وبعد أن تنتهي من أعمال الحج تأتي بعمرة مفردة، والله العالم.

سؤال (٤٢٢) امرأة كانت في المدينة وقبل الإحرام انقطع عنها الدم تماماً فأحرمت بعمرة التمتع وبعد يوم أو يومين رأت الدم واستمر معها فإذا كانت تحتمل تجاوز الدم عن العشرة وأنت بأعمال العمرة في فترة الاستظهار فما حكم عمرتها التي أتت بها:

أ/ في حال انقطاع الدم على العشرة. ب/ إذا تجاوز دمها العشرة.

وما الحكم لو تضيق وقتها ولم تعلم بعد اتيانها بالعمرة باستمرار الدم أو انقطاعه على العشرة وكان يوم التروية يصادف يوم تاسع حيضها أو عاشره؟

ﷺ في مفروض السؤال الذي أنت المرأة بأعمال العمرة في أيام الاستظهار إن لم يتضيق الوقت تصبر حتى ينكشف أنه ينقطع الدم على العشرة مع كونه واجداً للصفات أو يتجاوز العشرة، فإن تجاوز الدم العشرة أو انقطع الدم على العشرة وكان الذي رآته

بعد أيام العادة أصفر، صحت عمرتها وكان حجها حج التمتع فيما إذا وقعت العمرة بعد أيام العادة، وإن انقطع الدم على العشرة وكان واجداً للصفات فما أتى به من الأعمال لا بد من إعادتها.

ولو تضيق الوقت ولم يتسع لتدارك الأعمال - على فرض انكشاف فسادها - ينقلب حجها إلى حج الإفراد وإذا لا تعلم باستمرار الدم أو انقطاعه على العشرة تحرم للحج رجاءً وتأتي بالوقوفين وبعد ذلك إذا انكشف أن أعمالها السابقة أتت بها في زمان يحكم بحيضية الدم فيه، انقلب حجها إلى الإفراد فعليها إتمام أعمال الحج ثم الإتيان بعمرة مفردة.

وإذا انكشف أن أعمالها السابقة كانت في حال طهرها بأن تجاوز الدم العشرة أو كان الدم المنقطع على العشرة غير واجد للصفات صحت عمرتها ووجب عليها إتمام أعمال الحج، والله العالم.

سؤال (٤٢٢) امرأة حاضت قبل إحرام العمرة وكانت تعلم بطهرها قبل الموقف فأحرمت بعمرة التمتع وقبل الموقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمرة التمتع وقصرت وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عاداتها غير منتظمة أو على فرض أن عاداتها منتظمة فما هو حكمها حيث أنها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرك الموقف أو أن الرفقة لا ينتظرونها؟

جوابه: إن كان الدم الذي رآته بعد الأعمال بغير صفات الحيض أو كان بصفاته ولكن استمر إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم الأول كان استحاضة وصحت أعمالها ولا يحكم بكونها حائضاً وإن كان الدم بصفات الحيض وانقطع على العشرة

انكشف أن حجها كان إفراداً فتأتي بعده بعمره مفردة وأجزأ عنها، والله العالم.

سؤال (٤٢٤) إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتتمكن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الأفراد فما هو تكليفها؟

ﷺ تحرم بنية ما عليها من التكليف ومر حكمها في الأجوبة السابقة، والله العالم.

سؤال (٤٢٥) إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج أو العمرة ولا ينتظرها الرقعة، فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتع وحجّه والاستنابة للطواف والصلاة؟

ﷺ يجب عليها الإحرام بنية حج الأفراد من الميقات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج فتقف بها يوم عرفة وتفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمرة العقبة ولا يجب عليها الهدئي وتقصّر وتستنيب لطوافها وصلاتها وتسعى السعي بنفسها وترمي الجمار بنفسها وتأتي بالعمرة المفردة متى تمكنت في عامها أو العام القابل، والله العالم.

سؤال (٤٢٦) إذا لم تتمكن المرأة أداء أعمال عمرة التمتع لضيق الوقت لما طرأ عليها الحيض فعدلت إلى حج الأفراد، فهل هذا يجزي عن حج التمتع الواجب عليها؟

ﷺ إذا أدت الحج حسب وظيفتها أجزأ عنها ووجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكن، والله العالم.

سؤال (٤٢٧) إذا أرادت الحائض دخول مكة وتعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة لاستمرار عاداتها طيلة مدة بقائها في مكة، فهل يشرع لها الإحرام للعمرة والاستنابة للطواف وصلاته، وهل يجري الحكم لسائر أهل الأعدار المانعة عن مباشرة الأعمال؟

ﷺ ينقلب حجها حيثذ إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة مفردة إن تمكنت منها، وأما سائر المعذورين فعليهم الاستنابة للطواف وكذا الصلاة مع العجز عنها، وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة في غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها، والله العالم.

سؤال (٤٢٨) امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع أن عاداتها تستمر عشرة أيام وأنها تستطيع أداء عمرة التمتع ومع ذلك نوت التمتع فما الذي يلزمها لإبدال عمرة التمتع بحج الإفراد؟

ﷺ إذا ظنت بأن وظيفتها عمرة التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوي حج الإفراد إذا التفتت وإن كان الأحوط في صورة الإمكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد إحرام حج الإفراد، الله العالم.

سؤال (٤٢٩) لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به بعد دخول مكة وقبل الإتيان بأعمال التمتع وليس لديها وقت لأداء عمرتها والإحرام للحج، كما لو كانت عاداتها تمتد إلى بعد اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

ﷺ في الصورة المفروضة: حيث أن حيضها قد جاء بعد إحرامها فهي مخيرة بين الإتيان بحج الإفراد ثم الإتيان بالعمرة المفردة إذا تمكنت، وبين الإتيان بعمرة التمتع دون طوافها وصلاته ثم تحرم

للحج وبعد الرجوع من منى - إذا ظهرت - أنت بطواف العمرة
وصلاته أولاً ثم بطواف الحج وصلاته، والله العالم.

سؤال (٤٣٠) إذا كانت المرأة المحرمة حائضاً في إحرام عمرة التمتع وكان الماء
يضر بها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف
والصلاة بالتيمم وهل يجزي ذلك أم لا؟ أم لا بد أن تستنيب؟

ﷺ إذا لم تتمكن من الغسل تيمم وتطوف وتصلي صلته ثم
تسمى وتقصّر ثم تعيد الطواف والسعي بعد الرجوع من منى
وقبل الحج على الأحوط، والله العالم.

سؤال (٤٣١) إذا أحرمت المرأة ولكن عندما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من
الطواف بنفسها، لحيض أو نفاس، وتخاف إن هي بقيت حتى تطهر أن يفوتها
الوقوف بعرفات، فما هي وظيفتها؟

ﷺ في مفروض السؤال، تتخير المرأة بين أن تعدل إلى حج
الإفراد وتذهب إلى الوقوفين وتأتي بأعمال حج الإفراد ثم تأتي
بعمره مفردة بعد الحج إذا تمكنت من ذلك، وبين أن تسمى
وتقصّر لعمره التمتع وتؤخر طواف العمرة إلى بعد الرجوع من
منى، وبعد التقصير للعمرة تحرم لحج التمتع وتذهب إلى
الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضي طواف العمرة وصلاته
قبل طواف الحج، وتقضي السعي أيضاً على الأحوط، والله العالم.

× حكم الأدوية المؤخرة للعادة الشهرية

سؤال (٤٣٢) هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية فلو علمت المرأة
أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان

بعمرة التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لثلاث تضرر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟

ﷺ لا يلزمها ذلك، والله العالم.

سؤال (٤٣٣) المرأة التي تعلم بطروق الحيض في أيام أدائها أعمال العمرة والحج، هل تستطيع تناول قرصٍ أو نحوه لمنع تلك العادة؟

ﷺ لا مانع من تناول القرص ونحوه لمنع تلك العادة، والله العالم.

سؤال (٤٣٤) بعض النساء يستعملن أقراصاً في الحج لحبس الحيض، ولكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق إبرة ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان في حكم الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطة بالطهارة ثم بعد حبسه من الجريان في العادة بأي قصد تغتسل؟

ﷺ الدم الذي يطرق المرأة أقل من ثلاثة ليس بحيض ويجب أن تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (٤٣٥) المرأة التي تستعمل بعض الأقراص المانعة لنزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض في حال الطواف ومن الممكن أن ترى الحمرة مرة أو مرتين في أيام عاداتها فما هو تكليفها؟

ﷺ إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام فعليها أن تراعي أعمال المستحاضة كما هو مذكور في الرسالة العملية وإذا استمر الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحيض حتى لو لم يكن بصفات الحيض، والله العالم.

سؤال (٤٣٦) محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول الدم

وانقطع عنها الدم فأتت بالأعمال ولكن بعد ذلك رأت حمرة فما هي وظيفتها؟
 ﷺ إذا انقطع عنها الدم ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن
 فأعمالها صحيحة، والله العالم.

سؤال (٤٣٧) إذا كانت المرأة قد اضطربت عاداتها وهي في الحج (بسبب استعمال
 الأقراص المانعة لنزول الدم) بحيث أنها رأت لمدة طويلة بقعاً ودماً، فما هي
 وظيفتها حينئذ؟

ﷺ إذا رأت الدم ولم يستمر معها ثلاثة أيام فليس بحيض، وإن
 استمر الدم معها ثلاثة أيام وكان الدم في أيام عاداتها أو كان
 بصفات الحيض فيحكم عليه بالحيض، والله العالم.

مسائل متفرقة في الحج

سؤال (٤٣٨) هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب في حال الزحام، وفي
 حال ملامسة الرجال، والتقاء الأجسام، وكذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في
 هذه الحالة أيضاً؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، مع استلزامه اللمس الحرام، والله العالم.

سؤال (٤٣٩) إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تحج معه ودفعاً
 للوقوع في المحذور الشرعي، وتم ذلك فعلاً وكان العقد دائماً وبعد الانتهاء من
 الحج أصراً الرجل على عدم طلاقها فما الحكم في ذلك؟

ﷺ إذا كان العقد دائماً فالطلاق بيد الرجل وليس للمرأة حق
 فيه. نعم لها أن تطالبه بالنفقة فإن وافق الرجل عليها فهو، وإلا

ترجع المرأة إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وهو يطالبه بالنفقة أو الطلاق فإن امتنع من كليهما معاً تصدى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق، والله العالم.

× استنابة المرأة عن الرجل

سؤال (٤٤٠) هل تصح استنابة المرأة عن رجل في حج التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمرة التمتع لطروء الحيض وانقلاب حجها إلى الأفراد؟ ولو استنيبت وحدث لها ذلك فهل يجزي عملها عن المنوب عنه؟

ﷺ نعم يجزي، إلا إذا كانت عالمة بطروء الحيض والعدول إلى حج الأفراد قبل الإحرام ففي الإجزاء حينئذ إشكال، والله العالم.

× أحكام المسجد الحرام

سؤال (٤٤١) إذا حاضت المرأة في المسجد الحرام أو التفت إلى حيضها فيه يجب عليها الخروج من المسجد فوراً، السؤال: هل يجب عليها تحري أقرب الطرق المتهية إلى خارج المسجد أم هي مخيرة بينها؟

ﷺ نعم يجب عليها تحري أقرب الطرق، والله العالم.

سؤال (٤٤٢) يلجأ الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسمى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنفساء في مثل هذا الحال؟ فهل يجب عليها أن تستنيب للسعي كالطواف أم لا؟

ﷺ يجب عليها أن تنتظر حتى تتمكن من الذهاب إلى المسمى من غير طريق المسجد، والله العالم.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال (٤٤٢) تزوج رجلٌ من امرأة مؤمنة تصلي وتصوم وتؤدي الشعائر الدينية ومن بيت محافظ، وبعد ست سنوات وبعد أن رُزق منها بأولاد لاحظ عليها تكاسلاً وتهاوناً في أداء الصلاة والدعاء وحضور مجالس أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، بدون عذر شرعي.

فعند ذلك وعظها زوجها في حيرة من هذا الوضع، فما هو التكليف الشرعي الذي يترتب على الزوج والزوجة، علماً أن الزوج لا يرغب في طلاقها خوفاً على مصير أطفاله؟

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَاللَّهُ بِمَا فَعَلْتُمْ عَلِيمٌ﴾
وظيفة الزوج أمرها بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا توقف ذلك على هجرها في الفراش أو الإعراض عنها في الحديث وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى رجوعها إلى الطاعة وجب ذلك، ولا يجب عليه طلاقها.

نعم إذا كان تهديدها بالطلاق موجباً لرجوعها إلى الطاعة والامتناع عن المعصية والتهاون في أداء العبادات هددها به، والله العالم.

سؤال (٤٤٤) امرأة تقول: إن زوجها يرتكب المحرام خارج البيت، وهي تعلم بأنها إذا تركت المنزل مرة أسبوع مثلاً فإن زوجها سيبتوب. (وهي تعلم بذلك)، فالسؤال: هل بخروجها هذه المدة من بيت زوجها وبهذه النية تُعدُّ ناشرةً ومرتكبةً للمحرام؟ أم أن ذلك جائز لأن فيه تأديب للزوج عن ارتكاب المحرم؟

ﷺ لا تعد الزوجة بهذا الخروج ناشزة ويجوز لها الخروج في
الفرض المذكور لو لم يكن واجباً، والله العالم.

سؤال (٤٤٥) يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل، فمن هم
الأهل؟ وهل تعتبر الزوجة منهم، ويشملها التأكيد؟

الخوئي: نعم الزوجة من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، والله العالم.

سؤال (٤٤٦) من المعروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب - عند
اجتماع شروطهما - على كل واحد، فإذا توقف الأمر والنهي للمرأة على الخروج
بغير إذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها
ذلك، فلا بأس، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه **لَا** بل لا يجوز مطلقاً، إلا إذا أحرز
أن منع الغير عما يريده من الحرام أهم.

سؤال (٤٤٧) لو كان الزوج لا يصوم عسياناً، فهل يحق للزوجة أن تطبخ له
طعامه؟ وماذا لو كان عدم الطبخ يسبب لها مضايقات من الزوج وإيذاء أو
يطلقها مثلاً؟

ﷺ لا يجوز تقديم الطعام للزوج في الفرض المذكور، وإن أدى
ذلك أذاها ومضايقتها. وعليها وعظه ووعيده من سوء عاقبة أمره،
حيث إن الله سبحانه إذا أخذ بسوء عمله ماذا يصنع؟ حيث لا
ينفع الندم، والله العالم.

سؤال (٤٤٨) إذا كانت الخادمة مسلمة، وهي ممن لا تلتزم بالحجاب الكامل في

بلادها، ولكن أستطيع أن أفرض عليها - مدة عملها عندي - الحجاب الكامل، فهل يكون واجباً عليّ الفرض أم لا يجب وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

ﷺ يجب أمرها بالتحجب أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر إذا كانت مسلمة كما هو الفرض، ولو بالتهديد بالإخراج من العمل، والله العالم.

سؤال (٤٤٩) هل يجوز للرجل جبر زوجته على ارتداء الحجاب، بعد فشل كل الوسائل المتاحة لإقناعها على مدى عدة سنين؟

ﷺ ليس عليك تجاهلها إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليك أن تبدي الغضب والأذى والإعراض من تصرفاتها، فإنه خير لها ولك، وإلا فلا شيء عليك. والله العالم.

سؤال (٤٥٠) ما هو واجب الزوج اتجاه زوجته التي تصر على الخروج من بيتها متبرجة ودون حجاب، مع العلم بأنها تؤثر سلباً على تربية بناته بتجولها معهم في الأسواق (المجمعات التجارية) التي كثر فيها الفساد؟

ﷺ إذا كان خارج المنزل فاللازم منعه من ذلك، والله العالم.

سؤال (٤٥١) إذا كانت زوجة أخي لا تتستر عني بشيء كاف، حيث إنها تظهر أمامي الماكياج مثلاً، بل وحتى بعض الشعر، ففي هذه الحالة ماذا أفعل؟ إنني لا أعرف كيف أكلم أخي عن ذلك، ومع العلم بأنني أبلغ من العمر ١٨ سنة.

ﷺ إذا كان عدم ذهابك إلى بيت أخيك نهياً لها عن المنكر وجب عليك ذلك، وإن كانت لا تنتهي عن ذلك ذهبت إلى بيت

أخيك أو لم تذهب فليس عليك شيء غير نهيها بالكلام، والله
المعين والعالم.

سؤال (٤٥٧) هل يجب على الأب أن يجبر بناته وزوجته على العمل بالاحتياط
فيما يتعلق بستر الوجه واليدين، من باب الاحتياط والمحافظة عليهن؟ هل للأخ
سلطة على أن يأمر بنات إخوته وأخواته على العمل بالاحتياط بما يتعلق بستر
الوجه واليدين؟ وهل يجوز له مقاطعتهن لأنهن لا يلتزمين برعاية الستر عند
خروجهن إلى العمل أو المدرسة أو السوق، وهن يدعين بأنهن يعملن بفتوى من
يقول بجواز كشف الوجه واليدين، ويكون خروجهن بملابس زينة يظهر بعض
الشعر واليدين؟

﴿عَلَيْكُمْ﴾ إذا كان في كشف الوجه واليدين خوف فتنة نظر الأجانب
إليهن فعلى الأب أو الأخ أو غيرهم ممن له المقدرة على
إجبارهن على الستر، كما أنه إذا كانت المقاطعة موجبة التزامهن
برعاية الستر فلا بأس بها، والله العالم.

كتاب النكاح

- ◇ حكم الزواج
- ◇ الزواج العرفي
- ◇ الفحص قبل الزواج
- ◇ مسائل الخطبة
- ◇ حكم إجراء العقد في أيام العزى وفي شوال
- ◇ أحكام العقد الدائم
- ◇ شرائط العقد
- ◇ أسباب التحريم
- ◇ النظر إلى المحارم
- ◇ النكاح المنقطع
- ◇ العيوب الموجبة لخيار الفسخ
- ◇ القسمة بين الزوجات
- ◇ أحكام الأولاد
- ◇ أحكام العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته
- ◇ أحكام النزاع بين الزوجين
- ◇ مسائل متفرقة في النكاح

سؤال (٤٥٣) ما هو النكاح الشرعي؟ وما هي أحكامه وكيفيته؟

ﷺ تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تتعين فيه مدة الزواج وكانت دائمية)، وتسمى الزوجة بـ (الدائمة). والعقد غير الدائم هو: (ما تتعين فيها المدة) كساعة أو يوم أو سنة، وتسمى الزوجة بـ (المتعة أو المنقطعة)، والله العالم.

حكم الزواج

سؤال (٤٥٤) إذا خفت على نفسي الحرام وسأقت فيه بسبب عدم الزواج حيث أبلغ ٢١ سنة وأرى أنني واقع في الحرام لا محالة ولا أستطيع الزواج حالياً لضيق ذات اليد والدراسة الجامعية، فماذا أفعل في ظل هذه المغريات؟

ﷺ كل شخص متمكن من الاجتناب عن الوقوع في الحرام وإلا لم يكن الله سبحانه يكلف الناس بالاجتناب عن المحرمات وتخيل بأنك واقع في الحرام لا محالة من وساوس الشيطان تزول هذه الوسوسة بالتفكير في سوء عاقبة ارتكاب الحرام من الوقوع في عذاب الله يوم القيامة وإن تمكنت من التمتع فهو

طريق محلل وقد ذكر في الرسائل العملية المتعة وشروطها وهي خفيفة المؤونة، والله المعين.

سؤال (٤٥٥) الزواج من المستحبات ولكن قد يجب، إذا كان ترك الزواج موجب للوقوع في الحرام فما حكمنا إذا كنا غير متزوجين وراغبين في الزواج ولكن بسبب إعازة من مال والبيت يحول دون الزواج ما الحل؟

بِسْمِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ والمراد بالاستعفاف على الظاهر كما في الرواية الصوم، فإننا نسأل الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) أَنْ يَفِيضَ عَلَيْكُمْ وَيُوفِّقَكُمْ لِلزَّوْجِ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَالصِّيَامِ حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٤٥٦) هل ترك الزواج فيه حرمة وهو غير قادر على النفقة لأن الظروف المعاشية لا تساعد على سد الحاجة من ناحية قلة فرص العمل بالنسبة للمهاجر؟
بِسْمِ اللَّهِ لَيْسَ تَرْكُ الزَّوْجِ حَرَامًا خَاصَّةً مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

سؤال (٤٥٧) هل يستحب الزواج الثاني بنظركم ونظر السيد الخوئي قدس؟
بِسْمِ اللَّهِ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشَّرَاطِطُ وَلَمْ يَسْتَلْزَمِ مَحْذُورًا آخَرَ يَسْتَحَبُّ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٤٥٨) زيد يريد أن يتزوج الثانية، ولكن ربما تصاب الأولى بانهيار عصبي، أو على الأقل يكون إيذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض الترويج من الثانية مع عدم وجود أي عذر للترويج بل مجرد رغبة في ذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَرْضُ مِنَ التَّزْوِجِ بِالثَّانِيَةِ إِيْذَاءَ الْأُولَى، وَتَمَكَّنَ

من أداء حقوقها الواجبة عليه شرعاً، فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٤٥٩) ما رأي سماحتكم في رجل يريد الزواج من امرأة يفرق عنها في العمر بعشر سنوات تقريباً. (عمر الرجل ٢٧ سنة والمرأة ١٨ سنة تقريباً)، وهل هناك إشكال في المسألة؟

ﷺ لا بأس للإنسان أن يتزوج بمن هي مساوية له في السن أو أكبر منه أو أصغر منه، بلا فرق بين الرجل والمرأة. نعم كون الرجل أكبر من المرأة سناً أمرٌ حسن في حد ذاته وله فوائد متعددة، والفرق في السن في السؤال بين الرجل وبين المرأة التي يريد الزواج بها معقول مقبول عرفاً، والله العالم.

سؤال (٤٦٠) إذا كان زيد مصاباً بمرض (الأيذز) القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون إعلامها - علماً بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية - وما هو دليل ذلك؟

ﷺ لا يجوز ذلك، لأنه من إيقاع نفس الغير في التهلكة والإضرار بها، والله العالم.

الزواج العرفي

سؤال (٤٦١) نلتمس من سماحتكم الرأي الشرعي في موضوع ما يعرف بالزواج العرفي الموجود في بعض البلاد الإسلامية، هل هو زواج شرعي مكتمل الشروط؟ وما هو الموضع الشرعي بالنسبة للزوجة بخصوص الإرث بعد وفاة الزوج؟

﴿الزواج العرفي المعروف في بعض البلاد الإسلامية ينشأ بعقد دائم وقصد الزوج الطلاق بعد مدة لا يضر بصحة العقد ولا بدوامه وتترتب عليه جميع أحكام العقد الدائم من النفقة والإرث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر، نعم ما كان من حق الزوجة قابلاً للإسقاط فلها أن تسقطه كحق القسم والنفقة، والله العالم.﴾

سؤال (٤٦٢) لو عقد شخص على امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد شهر أو مدة معينة من دون أن يخبرها بذلك ولا أن يخبر أهلها ولم يحدد ذلك في العقد علماً أن هذا الإنسان عندما يتقدم للزواج على الأغلب يكون هناك شرط ضمني منصرف في ذهن البنت والعائلة بأن هذا الشخص يريد الاستمرارية في الزواج ولو علموا بأنه أراد الزواج لمدة معينة لم يقبلوه زوجاً، فهل عمل مثل هذا يعتبر غشاً وخداعاً وهل يعتبر الشخص مأثوماً سواء طلق البنت أو لم يطلقها؟ وما مدى صحة العقد في هذه الحالة لو علمنا بنيته بعد ذلك؟

﴿العقد الدائم في الفرض المذكور صحيح فإن بدا له بعد ذلك ولم يطلق فلا يحتاج إلى تجديد العقد وطلاقه أيضاً صحيح نافذ إلا أنه لا ينبغي للمؤمن أن يغتر مؤمناً أو مؤمنة، والله العالم.﴾

الفحص قبل الزواج

سؤال (٤٦٣) يوجد الكثير من الأمراض الوراثية والتي لا يمكن التغلب عليها إلا بالفحص قبل الزواج، ومن هذه الأمراض (تكسر الدم المنجلي، والثلاسيميا)، وتكسر الدم المنجلي يعد أخطر هذه الأمراض الوراثية، وهو عبارة عن تغيير في شكل خلايا الدم الحمراء، حيث تصبح هلالية الشكل عند نقص نسبة الأكسجين.

ويعاني مريض الثلاسيميا بعدم قدرة نخاع العظم من إنتاج الخلايا، حيث إنه عندما يولد طفل مصاب بأحد هذين المرضين يعاني من آلام شديدة في جميع أنحاء جسمه، وأنه يعيش على تغيير دمه كل شهر. فما رأي سماحتكم في كون الفحص إلزامياً قبل الزواج، حيث إنه يكفي سلامة أحد الطرفين لإنجاب أطفال أصحاء؟

﴿﴾ ينبغي للذكر والأنثى فحص الدم قبل الإقدام على العقد دفعاً لإنجاب الولد المريض، ويمكن للأب أن يشترط على المتقدم لخطبة ابنته بأن لا يأذن في العقد عليها إلا عند القيام بفحص الدم قبل العقد، والله العالم.

سؤال (٤٦٤) نعاني كثيراً نحن أبناء المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية من أمراض الدم الوراثية، وخاصة مرض (تكسر الدم) المُميت، ومن المعروف أن هذا المرض وراثي، أي لا يمكن تجنبه في الوقت الراهن إلا عن طريق الزواج السليم، أي التحليل قبل الزواج لضمان سلامة الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، وهل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد في حالة إصابة الزوجين بالمرض، أي النتيجة الحتمية هي إصابة جميع الأبناء بالمرض؟

﴿﴾ التحليل وإجراء الفحوصات قبل إجراء العقد أمر حسن؛ للاطمئنان على سلامة الزوجين، ولكن يصح العقد إذا جرى حتى مع العلم بوجود المرض المذكور، والله العالم.

سؤال (٤٦٥) إذا اشترطت الحكومة أن يفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم إصابتهما بمرض (الأيديز) وكان توقف الفحص على أخذ السائل المنوي من الرجل، والسائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل عن طريق (العادة السرية) جائزاً؟ وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ وما هو دليل ذلك؟

ﷺ إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، وانحصر الطريق بما ذكر،
وكان ترك الزواج حرجياً، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من
الطرفين، والله العالم.

مسائل الخطبة

سؤال (٤٦٦) قمت باختيار شريكة حياتي ولكنني لم أقسم بخطبتها، بل كلمت
أهلها بأني أريدها، وبعد مرور عام تقريباً قمت بتغيير الرأي، حيث إن البنت
وافقت على الزواج مني، هل يكون علي شيء من جهة الشرع إن تخليت عنها؟
ﷺ ليس عليك شيء، إذا غيرت رأيك فيها وتركتها، والله
العالم.

سؤال (٤٦٧) هل تعتبر الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل العقد عليها من الخلوة
المحرمة؟ وهل تعتبر الخلوة معها لأجل مقدمات العقد كالتفاهم على أمر معين
من الخلوة المحرمة؟

ﷺ إذا أحرز أن المرأة خلية وليست معتدة بالعدة الرجعية يجوز
الجلوس معها للخطبة والعقد، والله العالم.

سؤال (٤٦٨) هل يجوز أن أتحدث إلى فتاة تم مؤخراً الاتفاق بين عائلتي
وعائلتها على الزواج ولو من خلال الهاتف؟ دون أن يكون هناك عقد بذلك؟

ﷺ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريك الشهوة ولم يكن
مع الانتذاذ الجنسي فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٤٦٩) شاب وفتاة اتفقا على الزواج ووليها أذن بذلك، هل يجوز له أن يرأسها أو يحدثها بكلام يحتوي على معان غزلية غذوبة من دون وجود شهوة وفرض السؤال أنهما ما زالا أجنبيين على بعضهما البعض؟

ﷺ الأحوط ترك المكالمة وأما المراسلة فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٤٧٠) هل يصدق على ما ذكر في السؤال السابق عنوان المفاكهة والمزاح المحرّم أم ماذا؟

ﷺ قد تقدم حكمه صدق عليه ذلك أم لم يصدق، والله العالم.

سؤال (٤٧١) تقدمت إلى خطبة فتاة وقد اتفقتنا على جميع الأشياء ولكن أجلنا الخطوبة إلى بعد ثلاثة أشهر، وأهلي وأهل العروس موافقون، على أنني في هذه الفترة أستطيع أن أتحدث إلى الفتاة وعدم التحدث إليها سوف يجرتني إلى الانحراف، والعرف في بلدنا يتقبل هذه الظاهرة. فما هو الحكم الشرعي؟

ﷺ قبل إجراء العقد الشرعي فالمرأة أجنبية، ولا يجوز الحديث مع الأجنبية إلا بمقدار الضرورة، والله العالم.

× حكم النظر إلى المخطوبة

سؤال (٤٧٢) ما حكم النظر وحدوده للمخطوبة (قبل العقد)؟ وما رأيكم في قول الصادق ﷺ: «وترقق له الثياب»؟

ﷺ إذا كان قاصداً للزواج بها قبل النظر إليها جاز له النظر إلى وجهها وشعرها وصدرها، وظاهر المروي عن الإمام الصادق ﷺ أن تجعل ثيابها خفيفة حتى يبين للخاطب حجم بدنها من النحافة أو البدانة، والله العالم.

سؤال (٤٧٣) هل يجوز لي النظر إلى شعر وجسد الفتاة التي أريد خطبتها؟

ﷺ يختص جواز النظر إلى الوجه واليدين بما فيها مع المعصم والشعر والساقين، والله العالم.

سؤال (٤٧٤) هل يجوز النظر إلى المخطوبة وهي واضعة الزينة (وأن ترقق له الثياب)، كما ورد في الرواية، وأن ينظر إلى مشيها؟ وما هي الحدود الشرعية لهذه النظرة؟ وله يجوز النظر إلى صورة المخطوبة؟

ﷺ الجائز إلى محاسن المخطوبة، أي الشعر والوجه وأعلى الصدر من دون أن تكون في تلك المواضع زينة خارجية، والله العالم.

سؤال (٤٧٥) يجوز لمن يريد الزواج من امرأة ينظر إليها، وإن لم ترض بذلك كما في العروة، فهل يشمل الجواز ما لو استمع إليها وهي تتحدث بتغنج من دون معرفتها بذلك أو رضاها به؟

ﷺ إذا كان مريداً للزواج منها لا مطلق الزواج من أي امرأة جاز النظر إليها وإن لم ترض بذلك، وأما غير النظر مما هو محرم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٤٧٦) شاب يريد الزواج، طلب من أخواته ووالدته أن يخترن له زوجة مؤمنة صالحة جميلة، ووقع الاختيار على أكثر من امرأة - والله الحمد - مؤمنة صالحة ولكنهن يتفاوتن في نسبة الجمال، فأردت أن أختار واحد من بينهن. والسؤال: هل يجوز لي مجرد النظر إلى صورهن (صورة فوتوغرافية)، مع العلم أنني لا أعرف من هن هؤلاء النسوة، وما أسماؤهن، ومن أي العائلات هن، لا

أرى من الصورة إلا الوجه فقط؟ وهل يجوز لأخواتي أن يرينني الصور بدون علم صاحباتها، مع أن غرضي شريف، وهو التقدم لواحدة منهن للزواج؟

﴿عَلَيْكُمْ﴾ إذا لم تكن تعرف النساء أو كان المنظور مجرد الوجه كما هو ظاهر الفرض، فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٤٧٧) أما بالنسبة بجوابكم عن السؤال السابق، كان كما يلي: إذا لم تكن النساء أو كان المنظور مجرد الوجه كما ظاهر الفرض فلا بأس، والله العالم، فما هو مقصودكم بـ (إذا لم تكن النساء) هل هناك نقص في العبارة؟ أي هل العبارة (إذا لم تكن تعرف النساء)؟

﴿عَلَيْكُمْ﴾ إذا كنت تعرف هؤلاء النساء اللاتي تريد أن تختار زوجة منهن فلا يجوز النظر إلى صورهن إلا إلى الوجه فقط، وإن لم تكن تعرفهن عند النظر فلا بأس بالنظر إلى صورة الوجه والشعر إذا لم يكن النظر التذادياً، والله العالم.

سؤال (٤٧٨) هل يجوز لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى أكثر من امرأة في مجالس متعددة، ثم يختار واحدة منهن بعد ذلك؟ وهل يجوز له أن ينظر إلى صورة أكثر من امرأة ثم يختار من بينهن، وهل يشترط رضاها؟

﴿عَلَيْكُمْ﴾ إذا كنت ناوياً للزواج ممن تريد النظر إليها فلا بأس بالنظر إلى وجهها وإن كن متعددة للغرض المذكور، كما لا بأس بالنظر إلى الوجه والشعر في الصورة لنفس الغرض، والله العالم.

× التعريض في الخطبة

سؤال (٤٧٩) ما هو حكم من يتعرض إلى المخطوبة لغرض خطوبتها له؟

﴿عَلَيْكُمْ﴾ إذا كانت مخطوبةً للغير ففي خطوبتها له إشكال، والله العالم.

سؤال (٤٨٠) قال لي أحد الإخوة وهو معلم: إن زميلته في الشغل مخطوبة ولكن هي الآن نادمة على هذه الخطوبة، وأصبحت متعلقة بالأخ لما رأت منه أخلاق والتزام، ولا تنتظر إلى كلمة منه يُعملها أنه إذا قطعت علاقتها بخطيئها فسوف يتزوجها؟ ماذا يفعل؟

ﷺ إذا كان المراد من كونها مخطوبة أي معقودة فهي متزوجة، وإذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق. وإن كان المراد من كلمة المخطوبة أنها فقط مسماة على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، واختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علماً بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا وليها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

حكم إجراء العقد في أيام الحزن وفي شوال

سؤال (٤٨١) هل يُكره إيقاع عقد النكاح من أوّل شهره محرّم (الحرام) إلى العشرين من شهر صفر، كما هو المتعارف عند العوام؟

ﷺ ينبغي على المؤمن أن لا يجعل شهري محرّم الحرام وصفر أيام فرح لما أصاب سيد الشهداء ﷺ وأهله وعياله في الشهرين المزبورين، والله العالم.

ولا بركة في الزواج في أيام أحزان الأئمة ﷺ والشيعمة حفظهم الله من شرور أعدائهم، كما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم ﷺ، والله الهادي.

سؤال (٤٨٢) ما حكم الخطبة وعقد الزواج خلال شهر محرم وصفر؟
 ﷺ الأفراح التي تقام في مناسبات أحزان الشيعة وأهل
 البيت ﷺ لا بركة فيها.

سؤال (٤٨٣) أنا شاب مقدم على الخطبة في شهر شوال، فما هي الأيام المفضلة
 لذلك في نظركم؟

ﷺ لا بأس بالإقدام على الخطبة في هذا الشهر، في غير أيام
 الحزن ووفيات الأئمة من أهل البيت ﷺ، والله العالم.

سؤال (٤٨٤) ما هو رأي سماحتكم في إجراء خطبة لأحد أبنائي في شهر شوال،
 وهل يوجد - كما نسمع - بعائق شرعي أو فلكي؟

ﷺ لا بأس بإجراء المناسبة المذكورة في هذا الشهر، ما لم يكن
 في أحد الأيام التي فيها مناسبة لذكرى وفاة أحد الأئمة
 الطاهرين ﷺ والله العالم.

أحكام العقد الدائم

سؤال (٤٨٥) هل تترتب جميع حقوق الزوجة المسلمة للزوجة الكافرة؟
 ﷺ بالنسبة للنفقة فلها مثل الزوجة المسلمة وأما غير ذلك من
 الأحكام فيجوز إلزامها على حسب مذهبها، والله العالم.

سؤال (٤٨٦) هل يجوز للرجل أن يجبر زوجته على أن تذهب معه إلى مكان ما؟

أو يجعلها تذهب إلى بيت أبيها أو أبيه، بحيث هو يرضى أن تجلس في البيت لوحدها؟

ﷺ يجب على الزوج والزوجة المعاشرة بالمعروف فإذا أبدى أحدهما عذراً مقبولاً فينبغي للآخر قبوله، والله العالم.

سؤال (٤٨٧) إذا مزقت الزوجة بعض الأوراق الخاصة بها ورمتها، فهل يجوز للزوج أن يقرأ هذه الأوراق بعد لصقها بعضها ببعض، وإن لم تأذن له الزوجة بعد ذلك، وماذا لو كانت الأوراق تلك كتبت فيها صفات الزوج والحياة الزوجية؟

ﷺ إذا كان يتسبب في نشوء الخلاف بينهما فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٤٨٨) هل يجوز لمن شك في زوجته أن يقرأ الأوراق الخاصة بالزوجة من دون علمها وإن لم تأذن له في ذلك، وإنما فعله للاطمئنان أم لا يجوز له ذلك؟

ﷺ لا يجوز التجسس على الزوجة إلا إذا كان يريد صلاحها أو كان لأمر يمسه أو أمر يضر بها من باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم﴾، والله العالم.

١ / حكم ضرب وإيذاء الزوجة

سؤال (٤٨٩) هل يجوز أذية الزوجة بدون سبب؟

ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٤٩٠) متى يعد ضرب المرأة جائزاً؟ فلو أمرها زوجها أن لا تفعل الأمر الفلاني وكرر ذلك عليها مرات، ولكنها بقيت تفعل ذلك الأمر فهل يجوز له ضربها بهذه الصورة؟

ﷺ إذا كان الأمر محرماً يجوز الضرب بمقدار يتوقف المنع عليه، ولا تجوز الزيادة، وإذا كان ما تفعله أمراً مباحاً فلا يجوز

الضرب أصلاً، وإنما يجب عليها إطاعة زوجها في طلب الاستمتاع وعدم خروجها من بيتها إلا بإذنه، والله العالم.

سؤال (٤٩١) هل يجوز ضرب الزوجة وإلى أي حد إذا حدث نزاع بين الزوجين لأن الزوج كان متشدداً في مسألة الحجاب وتكلم الزوجة مع الأجنبي ولا يريد لها أن تتكلم مع الغير. وهل يجوز ضربها إن مانعته بما أحل الله؟

ﷺ لا يجوز ضرب الزوجة حال النزاع كذلك لا يجوز ضربها حين قيامها بفعل غير محرّم نعم لو مانعته من حق التمكين وتوقف ردعها على ضربها جاز ذلك أو قامت بفعل محرّم وتوقف تأديبها على ضربها جاز له ذلك، والله العالم.

٢ / أحكام التمكين

سؤال (٤٩٢) هل يجوز للزوجة أن تقول لزوجها عندما يريد الجماع بها إني متعبة أو ليس الآن؟ وهل تستحق النفقة حينئذ؟

ﷺ إذا كان التمكين حرجياً على الزوجة جاز لها الاعتذار عن جماع زوجها لها ولا يضر ذلك باستحقاقها النفقة، والله العالم.

سؤال (٤٩٣) هل يحق للزوجة الامتناع من التمكين في حال شرب الزوج للمسكر؟

ﷺ إذا احتملت ارتدأه من شرب المسكر بامتناعها من التمكين فالأحوط لها الامتناع بل لا يبعد الوجوب مع كون الاحتمال عقلائياً، والله العالم.

سؤال (٤٩٤) إذا أبدت المرأة علامات النشوز، من عدم إزالة المنفر ومن تبديل السلوك معه ومن عدم التزين له، فهل يجوز الهجران بأنه يعطيها ظهره في المضجع أو يحول مضجعه عنها، مع أنها لا تمنع الجماع؟

ﷺ إذا مكنت من نفسها ولم تفعل المنفرات فلا يكون ذلك نشوزاً، والله العالم.

سؤال (٤٩٥) ما هو حدود طاعة الزوجة لزوجها؟ مع العلم أن الرسائل العملية بخيلة جداً في تفصيل مسائل العلاقات الإنسانية اليومية تاركة المجال لأحاديث لا يعرف العامة صحتها وفيها كثير من المغالاة في طلب طاعة الزوجة ومنعها من الخروج (مع العلم أنه حتى الحيوان يحتاج للخروج للنزهة)، هذا إلى جانب أحكام في الرسائل تعفيها من أشغال البيت ولا ندري بعدها ماذا تفعل في البيت؟ تأكل وتشرب و... هذا إلى قسوة الأحكام الاحتياطية عليها وتبريرها للرجل الكثير من أفعاله على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك مرده إلى غلبة الطابع التجزيئي النظري على الأحكام وغياب النظرة الشمولية والانفصال في كثير من الأحيان عن الواقع الذي يعيشه المسلمون في واقعهم وعن صعوباته والغرق في النص دون معرفة كافية بحياة الناس. وإذا عرفنا عدم معرفة كثير من الرجال لواجباتهم أدركنا خطر الفتاوى التي تذكر حقوق الرجل دون واجباته غير المادية من زيادة الظلم اللاحق بكثير من النساء؟

ﷺ يجب على الزوجة المعاشرة مع زوجها بالمعروف وأن تستجيب لزوجها عند طلبه الاستمتاع بها وإن لا تخرج من بيته من دون إذنه إلا في حال الضرورة العرفية، والله العالم.

□ سقوط التمكين بمرض الزوج بالأيديز

سؤال (٤٩٦) إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض (الأيديز)، فهل للسليم منهما

حق الامتناع من المعاشرة الجنسية التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟
 ﷺ نعم يحق له ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.

سؤال (٤٩٧) رجل يُعاشر النساء الأفريقيات جنسياً حيث نسبة الابتلاء بمرض
 الأيدز القاتل عالية جداً بينهن، فهل يحق لزوجته الامتناع من تمكينه من
 المضاجعة وغيرها من الاستمتاع إذا كانت تخاف الضرر بإصابتها بالأيدز؟
 ﷺ إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يحتمل ابتلائه بمرض
 الأيدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعة، والله العالم.

سؤال (٤٩٨) وما الحكم مع اطمئنانها بالإصابة بالمرض؟
 ﷺ إذا كانت مطمئنة بذلك فلها الامتناع من المجامعة مع
 استحقاقها المطالبة بنفقتها، والله العالم.

سؤال (٤٩٩) وهل يجوز للزوج الجماع مع خوف الإصابة أو مع العلم بها؟
 ﷺ إذا أحرز إصابته بمرض الأيدز ولو بقول الطبيب الجاذق فلا
 يجوز له مجامعتها، والله العالم.

٣/ أحكام المهر

سؤال (٥٠٠) إذا تم الاتفاق بين الزوجين في عقد النكاح على أن يكون نصف
 الصداق معجلاً والنصف الآخر مؤخرًا دون تحديد مدة، فهل يصح التأجيل؟
 وعلى فرض صحته إلى أي مدى يكون؟

ﷺ لا بأس بعدم تحديد المدة وللزوجة حينئذ المطالبة به مع
 تمكن الزوج من أدائه، والله العالم.

سؤال (٥٠١) إذا كان المهر المؤجل ثلاثين مثقالاً، ولم يتفق في وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشتري لها أي نوع من أنواع الذهب، وإن كان أقلها قيمة مع صدق الذهب عليه عرفاً؟

ﷺ لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمة، إذا كان في العرف العام ذهباً حقيقة، والله العالم.

سؤال (٥٠٢) المعروف عند بعض أهل البحرين أن المرأة تشتترط على زوجها في العقد أن يدفع لها المهر المؤخر عند الطلب أو عند القدرة والطلب، أو عند طلاق الزوج، إذا طلق باختياره، أيهم يكون صحيحاً وشرطاً غير معلق؟

ﷺ اشترط التأجيل إلى زمان تمكن الزوج صحيح، وكذلك اشترطه إلى زمان القدرة والطلب، وأما اشترط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو من إشكال، لأنه قد يجب على الزوجة المطالبة مع تمكن زوجها، كما إذا كانت مستطبعة للحج بمهرها، والله العالم.

□ ثبوت المهر بالتدليس

سؤال (٥٠٣) رجل تزوج امرأة، وهي مصابة بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك، وبعد الدخول بها تبين له حالها، وهو الآن يريد طلاقها، فماذا يثبت من المهر، علماً بأن أباهما كان يعلم بمرضها ولكنه تلاعب بطريقة ما ودلس، وقال بأنها مصابة بمرض بسيط، والحال أنها إذا جاءت الحالة ترمي كل شيء يكون في يدها حتى ولو كان طفلها، علماً أنها تأتيها الحالة يومياً أكثر من مرة؟

ﷺ يكون على زوجها تمام المهر، حتى بناء على تحقق التدليس من أبيها فإن الزوج قد رضي ببقاء نكاحها في مدة، ثم عزم على طلاقها، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

٤ / إذن الزوج في خروج زوجته من بيتها

سؤال (٥٠٤) زوج منع زوجته من صلة أرحامها، وبالخصوص والديها، وهددها بالطلاق إن خالفته في ذلك، فما هو تكليفها الشرعي، هل يجوز لها الذهاب إليهم من دون إخباره؟

ﷺ لا تجب إطاعة الزوج في غير طلب الاستمتاع، والمنع عن خروجها من البيت التي أسكنها زوجها فيه، وصلة الأرحام أو الوالدين لا تتوقف على خروجها من بيتها، بل يحصل المقدار الواجب بالاستفسار عن حالهما بواسطة شخص آخر، وإبلاغ سلامها إليهما، ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال (٥٠٥) هل يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها بشكل مطلق سواء نأى حقه في الاستمتاع أم لم ينافي؟

ﷺ إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعي فلا يجوز لها الخروج وأما غير ذلك فالأحوط وجوباً الاستئذان من الزوج في الخروج، والله العالم.

سؤال (٥٠٦) لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، ولو في غير وقت الاستمتاع، هل هذا الحكم على إطلاقه حتى لو سبب الأمراض النفسية والبدنية، وقد يحصل لبعض المتعصبين أن يبرروا عملهم بأن هذا حق لهم فيتحول البيت إلى سجن مؤبد للمرأة مع ما يؤدي إلى حرج وغيره؟

ﷺ لا يجوز لها أن تخرج من بيته بغير إذنه على الأحوط، إلا إذا كان عدم الخروج حرجياً عليها، فحيثئذ يجوز لها الخروج إلى أن يرتفع الحرج، والله العالم.

سؤال (٥٠٧) هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ وما هي حقوق الزوج الواجبة على الزوجة غير الفراش؟

ﷺ إذا كان خروجها لضرورة شرعية فلا يحتاج إلى إذن الزوج وفي الحاجة العرفية فالأحوط الاستئذان والواجب على الزوجة إطاعة الزوج في التمكين وقضاء حوائجه من تهيئة الطعام وتنظيف ملابسه والعمل في البيت بما هو المتعارف، والله العالم.

سؤال (٥٠٨) إذا أذن الزوج لزوجته أن تذهب إلى منزل والدها أو أي مكان آخر، فهل تحتاج الزوجة إلى إذن آخر من الزوج للخروج ثانياً وثالثاً وهكذا؟

ﷺ إذا كان لكلامه شمول للخروج مرة ثانية وثالثة وهكذا فلا يحتاج إلى الإذن من جديد، والله العالم.

سؤال (٥٠٩) هل يجوز للمرأة أن تؤدي بعض المستحبات كالذهاب للعمرة أو الحج المندوب أو الصيام المندوب من غير إذن الزوج بشكل مطلق؟

ﷺ الحج والعمرة المستحبان إذا كان الخروج منافياً لحق الاستمتاع فلا بد من الاستئذان منه وإذا لم يكن منافياً لحقه فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، وأما في الصوم المندوب فلا بأس إذا لم يطالب الزوج بالتمكين، والله العالم.

٥ / النفقة

سؤال (٥١٠) ما هو مقدار النفقة التي يجب إعطاؤها للزوجة؟ وما هي النفقة؟

ﷺ النفقة الواجبة تهيئة المسكن المناسب لأمثالها واللباس اللائق بها بكسوة الشتاء والصيف والطعام وعلاج المرض ونحو ذلك من النفقات المتعارفة لأمثالها، والله العالم.

سؤال (٥١١) هل يجب على الشخص معالجة زوجته وأطفاله إذا كان الممرض لا يؤدي إلى الهلاك، أو كان يؤدي؟

الخطابي: إذا كان متمكناً، وكان خطيراً وجب.

التبريزي: يضاف إلى جوابه **بكتك** وكذا إذا كان ترك معالجته موجباً لبقاء الشخص عليلًا ولو مدة، والله العالم.

سؤال (٥١٢) لو كان طعام الزوجة شيئاً معيناً بسبب كونها مريضة، وكان يحتاج إلى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

الخطابي: إذا كان متمكناً منه وجب.

سؤال (٥١٣) هل يجوز للمرأة أن تأخذ من أموال زوجها من غير علمه نفقتها اللاتقة بها في حال عدم إعطائها ذلك؟

بكتك إذا امتنع الزوج من الإنفاق عليها ولم يكن عندها نفقة يجوز لها الأخذ بمقدار النفقة فقط بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال (٥١٤) المرأة التي سافر زوجها هرباً ولم يتفق عليها أحد وكان لزوجها دين عند شخص، هل يجوز إعطاؤها دين زوجها لأجل نفقتها؟

بكتك نجيز للمدين إعطاء الزوجة والأولاد من الدين بمقدار النفقة اللازمة على الزوجة، والله العالم.

سؤال (٥١٥) إذا كان الزوج سفيهاً في تصرفاته المالية، بحيث يصرف أمواله في غير محلها، أو في موارد ليس من شأنه، أو يقرض بعض الناس ويأتي آخر الشهر

ليس لديه شيء، لينفق على زوجته وولده، هل يجوز لزوجته أن تأخذ من أمواله من دون إذنه وتحتفظ بما أخذته ليوم الضيق، والقصد هو مصلحته ومصلحة البيت، وهل يحتاج هذا التصرف إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله بلحاظ كون الزوج سفيهاً؟

ﷺ السفاهة غير كون الإنسان يصرف ماله في موارد لا ضرورة له في الصرف فيها، مع حاجة عياله وأطفاله آخر الشهر، نعم إذا كان الشخص كذلك، فإن أمكن تحصيل رضاه بأخذ المال منه، والإمساك به إلى آخر الشهر للصرف فهو، وإلا فمع وقوع زوجته وابنه في الحرج في أواخر الشهور يجوز لها الأخذ والإمساك، ولكن لا يجوز لها الصرف في آخر الشهر إلا بعد إخبار زوجها، الاستبذان منه في الصرف، والله العالم.

□ سكنى الزوجة

سؤال (٥١٦) هل من حق الزوجة الاستقلال بالمنزل المتعارف في هذه العصور بحيث تمتنع من مشاركة الساكن معها (ولو والدة زوجها فقط)، أو يكتفى بغرفة خاصة في منزل مع المشاركة في المنافع وإذا كان الأول فمن لوالدته؟

ﷺ تستحق الزوجة من المنزل ما يستحق أمثالها عند العرف، والله العالم.

سؤال (٥١٧) لو اختار الزوج السكنى مع أخيه في بيت واحد وسيع نسبياً، فهل يجوز للزوجة الامتناع عن قبول ذلك بحجة أنها لا ترغب بمخالطة أخيه أو زوجته، أو يؤديها ذلك، مع العلم أن الزوج قد أعلمها عندما تقدم إليها أنه لا يملك بيتاً مستقلاً، بل يملك بيتاً مشتركاً بينه وبين هذا الأخ وأخ ثالث؟

ﷺ ليس للزوجة الامتناع عن ذلك، إذا لم تشرط على الزوج

ضمن عقد النكاح السكنى في بيت مستقل، وكان البيت المزبور يحسب مسكناً متعارفاً للأخوين ونحوهما، مع ملاحظة حال الزوجة، وفي هذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بيت مستقل من مالها، والله العالم.

سؤال (٥١٨) رجل تزوج وكان قد اشترط على الزوجة أن تسكن معه في بيت أهله (مع والديه وأخويه) ووافقت الزوجة على ذلك. وبعد الزواج بفترة لم تتمكن الزوجة من الحياة في بيت أهل زوجها ورجعت إلى بيت أبيها وتقول: بأني مستعدة للعيش معك بشرط أن تهيأ لي مسكناً مستقلاً، والزوج غير قادر على ذلك لظروفه المادية أولاً، وثانياً لأنه لا يستطيع مفارقة والديه الكبيرين في السن ويقول للزوجة إن لم ترجعي فيني وبينك الطلاق.

هل للزوجة حق بمطالبة الزوج بمسكن مستقل؟ إن وقع الطلاق فهل تستحق الزوجة مؤخر مهرها؟ خصوصاً أن الزوجة لا تطالب بالطلاق وغير موافقة عليه.

جوابه: إذا كان سكنى الزوجة مع أهل الزوج حرجياً عليها سواء لمعاملة أهل الزوج أو لضيق المكان فلها حق المطالبة بسكن مستقل وإلا يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها، ومع الطلاق تستحق الزوجة المدخول بها تمام المهر على كل حال بلا فرق بين المعجل والمؤجل، والله العالم.

سؤال (٥١٩) شخص يعمل في منطقة وزوجته تسكن في منطقة أخرى، ويريد أن يتزوج بامرأة أخرى ويسكنها معه في منطقة عمله، فهل من حق الزوجة الأولى أن تطالب بسكن له في نفس منطقة عمله خصوصاً أنها تطالب بذلك إن هو تزوج بالثانية وإلا فهي راضية بالسكن الفعلي؟

جوابه: إذا كان سكنها في غير مكان سكن زوجها حرجياً عليها وجب عليه نقلها لسكن مناسب لها، والله العالم.

سؤال (٥٢٠) زوج وزوجته وأطفالهما يعيشون في منطقة وهي منطقة عمل الزوج ويريد الزوج أن يسكن أسرته في مسقط رأسه لأنه يرى أن استقرار الزوجة مع الأطفال في مسقط رأسه أفضل من سكنها في منطقة عمله والزوجة لا ترضى بذلك، فهل يحق للزوج إجبار الزوجة على ذلك؟

﴿﴾ إذا كانت معيشة الزوجة في مسكن آخر من دون زوجها حرجياً عليها فلا يحق للزوج إجبارها على الانتقال لمسكن آخر.

سؤال (٥٢١) من حق المرأة على زوجها السكن، فهل يكفي غرفة من منزل مشترك المنافع؟ أو لابد من سكن مستقل؟ كمتعارف هذه الأزمنة في بعض البلدان؟

﴿﴾ إذا لم يكن للزوج سكن مستقل فينبغي للزوجة الصبر وإن كان على خلاف عادة أمثالها، قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ الآية، والله العالم.

□ نفقة الأقارب

سؤال (٥٢٢) هل تجب نفقة الأم على البنت المتزوجة إن كان للبنت أموال خاصة بها حتى مع وجود ولد ذكر متمكن لكنه مسافر ولا يتفق على الأم فعلاً وعلى فرض وجوب النفقة فهل تشمل النفقة مثل استئجار شخص لحمل الأم إلى المرحاض (كرمكم الله) حتى تتوضأ وتتطهر، أم يجوز لتلك الأم لو حدها ليسقط عنها وجوب تطهير موضع النجاسة والوضوء لعدم التمكن من الوضوء والتطهير لعدم قدرة الأم على ذلك؟

﴿﴾ الإنفاق على الأم إذا لم يكن لها مال يكفيها واجب على الولد الذكر والبنت وإذا لم يقم به الولد الذكر وجب على البنت

أن تنفق عليها، وإذا كان في بقاء الأم على النجاسة وعدم التطهير حرج عليها وجب على الولد الذكر والبنت تهيئة ما يوجب رفع الحرج عنها، والله العالم.

سؤال (٥٢٢) هل تجب النفقة على الأجداد والجندات أم لا؟ وهل هي واجبة على العمودين مع القدرة على الاكتساب من قبل العمودين؟

ﷺ إذا كانا غير واجدين للنفقة فيجب الانفاق عليهما مع تمكن الولد، بل الأحوط ذلك وإن كانا قادرين على الاكتساب إذا لم يكن عندهما النفقة فعلاً، والله العالم.

سؤال (٥٢٤) أيهما أوجب وأولى نفقة الوالدين أم نفقة الزوجة؟ وما حكم من قدم نفقة والديه على نفقة زوجته عالماً عامداً؟

ﷺ نفقة الزوجة عند التزام مقدم نفقة الوالدين ولو قدم نفقة الوالدين فهو مدين بنفقة الزوجة، والله العالم.

سؤال (٥٢٥) رجل طلق زوجته وعنده منها بنت حكمت المحكمة أن يسلم إليها نفقة الطفلة كل شهر عشرين ديناراً، ولكن كلما يرسل إليها النفقة ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفلة ستين من العمر وهناك شهود يشهدون بأنها كانت ترفض أخذ النفقة والآن ذهبت إلى المحكمة تشتكي بأنه يماطل ولا يدفع النفقة، فالسؤال: هل يجب عليه دفع نفقة هاتين الستين إلى الأم أم يحفظها ويسلمها إلى ابنته عندما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

ﷺ إذا أمر الأب الأم بالنفقة على ابنته ضمن للأم ما أنفقته عليها بأمره وطلبه وإذا لم تكن نفقة الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتناعها على أخذ النفقة من الأب فليس عليه ضمان لا للأم ولا للبنت ويجب عليه نفقة البنت بالفعل، والله العالم.

سؤال (٥٢٦) إذا بلغ الابن فهنا عدة احتمالات:

الأب إما أن يكون غنياً أو معتدل الحال أو فقيراً، وكذا الابن إما أن يكون غنياً أو معتدل الحال أو فقيراً. كما أن الابن إما أن يكون محتاجاً للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوة الجنسية - مثلاً - أو لا يكون كذلك.

فإذا احتاج الابن للزواج، فهل يجب على الأب تزويجه على نفقة الأب؟

ﷺ إذا كان الابن فقيراً وكان محتاجاً إلى الزواج فينبغي للأب أن يحسن إلى ولده بتزويجه امرأة صالحة تحصيناً له، ولكن لا تحسب نفقة زواج الولد من نفقة الأب الواجبة عليه، والله العالم.

٦/ زواج الزاني من التي زنى بها

سؤال (٥٢٧) أ/ رجل وامرأة بعلاقة غير شرعية وأنجبا أطفالاً والآن تاب ويريد إجراء صيغة العقد هل هناك مانع؟

ﷺ نعم يجوز له والأحوط قبل إجراء صيغة العقد أن تستبرأ بحيضة، والله العالم.

ب/ هل يجب إخبارها بما يترتب على العقد من عدة؟

ﷺ إذا علم أنها جاهلة بالحكم فمع الدخول يجب الإخبار بأن عليها العدة حيضتان كاملتان، والله العالم.

سؤال (٥٢٨) الزانية هل تحرم على الزاني وهل كذلك تحرم عليه ابنتها؟ وحتى لو كانت من المحارم؟

ﷺ لا يحرم على الزاني الزواج بالزانية نعم لو كانت ذات عمل فالأحوط وجوباً ترك الزواج بها والأحوط استحباباً عدم الزواج بابنتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا نعم لو

زنى بخالته فلا يجوز الزواج بابنتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوباً عدم الزواج بابنتها، والله العالم.

٧/ نكاح الزانية والمشهورة بالزنا

سؤال (٥٢٩) هل يجوز الزواج من امرأة حامل من الزنا؟ إذا كان الحمل من رجل آخر؟

بِسْمِ اللَّهِ يُجوز الزواج من الحامل من الزنا من غير الزاني، والله العالم.

سؤال (٥٣٠) هل يجوز زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟

بِسْمِ اللَّهِ الأحوط ترك التمتع بالمشهورة بالزنا، والله العالم.

سؤال (٥٣١) كثير من الأحيان حين السفر نسكن الفنادق وفي هذه الفنادق يتواجد فيها فتيات يعرضن أنفسهن على الساكنين، مع العلم أن هذه الفتيات بعضهن مسلمات والبعض الآخر من أهل الكتاب ويمكن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس). فهل يجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النكاح المؤقت؟

بِسْمِ اللَّهِ في عقد المتعة على المشهورة بالزنا إشكال سواء كانت مسلمة أو كفاية وأما غير الكفاية فلا يجوز نكاحها بسلا إشكال ولو متعة، والله العالم.

سؤال (٥٣٢) هل تعتبر المرأة التي اتخذت لها صديقاً خاصاً تمارس معه العملية الجنسية (غير فرند) مشهورة بالزنا؟

بِسْمِ اللَّهِ إذا كان عاداتها الزنا مع شخص واحد طوال سنين واشتهرت بذلك فهي مشهورة، والله العالم.

شروط العقد

١/ اشتراط الصيغة

□ النكاح المعاطاتي

سؤال (٥٣٣) كثر الكلام في الآونة الأخيرة على جواز النكاح المعاطاتي (الزواج المدني) فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟ كما أرجو ذكر دليلكم على ذلك نفيًا أو إثباتًا ولو بشكل مختصر؟

ﷺ النكاح المعاطاتي باطل، ويدل عليه - مضافاً إلى كونه مناقياً للارتكاز القطعي المتشعري - ما ورد في بعض الروايات الصحيحة من أن الممتعة أن يقول الرجل كذا وكذا فإذا قالت نعم فهي زوجته، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات المعتبرة من قوله ﷺ: «وبكلماتك أحللت فرجها» الظاهرة في الإنشاء بالقول، والله العالم.

سؤال (٥٣٤) اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت ﷺ قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرفت أبي علي أمي وأراد أن يتزوجها لكن حصلت هناك علاقة بينهما قبل عقد الزواج بالصيغة المعروفة مع نيته وقصدهما للزوجية قبل هذه العلاقة، فقد أتيت أنا من هذه العلاقة الحاصلة بين قصد الزوجية وإجراء الصيغة، والحمد لله أسلمت شيعياً بعد بحث وقناعة. وسعيت إلى تحل العلم ضمن تعاليم أهل البيت ﷺ، واطلعت في الرسائل العملية على

فتوى مجمع عليها بين المراجع، وهي اشتراط طهارة المولد في إمام صلاة الجماعة.

وبعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينية، واهتمامي بتبليغ ما أنعم الله به علي من الإسلام والتشيع لأهل البيت عليهم السلام بتبليغه إلى أبناء مجتمعي الذي تعطشون إلى الإطلاع على الحقائق المدفونة تحت التاريخ، وباعتباري الوحيد في منطقتي الذي وفق بهذا التحصيل العلمي انحصرت إمامة الجماعة بي، وكذلك باقي مسؤوليات الدعوة والتبليغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إمامتي لعدم طهارة مولدي؟

وما هو الدليل المعتمد في هذا الشرط؟

ثم ما هو الدليل على وجوب التلفظ في الزواج حتى يكون الزواج المعاطاتي (مع قصد الزوجية) باطلاً، وبالتالي يكون الولد الناتج عنه غير شرعي؟ هذا، مع أن هناك علماء لا يرون - في البحث العلمي - وجوب التلفظ بالصيغة في عقد النكاح وإنما يقع الزواج بكل فعل عرفي وعقلاني دال عليه مع قصد الزوجية، وكذلك هناك من لا يرون اشتراط طهارة المولد في إمامة الجماعة دليلاً غير الإجماع وفيه ما فيه، حتى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت أمه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكمه حكم المولود من علاقة بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغة الشرعية للتزويج؟

﴿الزواج المعاطاتي ليس صحيحاً، والمراد منه إنشاء الزوجية بنفس الفعل الخاص، والفرص في المسألة أن أبويك قد ارتبطا بينهما لا بقصد الزواج بالفعل الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلك، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتي، واشتراط طهارة المولد في إمام الجماعة حكم شرعي كاشتراط عدم كون الإمام محدوداً بحد شرعي لا ربط له بعدائه وتقواه إن تاب وأصلح بعد ذلك. ويمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم

مذهبك بوسائل كثيرة، منها نشر هذا المذهب بين أهلك وأصدقائك، ولأن يهدي الله أحداً أحب إليك مما طلعت عليه الشمس كما في الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاة الجماعة إماماً. نسأل الله تعالى أن يمن عليك بتمام الموفقية في جميع أمورك، وأن يرزقك رزقاً واسعاً كريماً وهو أرحم الراحمين.

□ صيغة العقد

سؤال (٥٢٥) هل يجب في العقد المذكور في الرسائل العملية لإجراء صيغة النكاح الدائم أو المنقطع أن يقال بالحرف الواحد، أم يجوز تغيير الألفاظ وتقديم وتأخير بعضها بحيث يعطي نفس المعنى بالضبط؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِي الْحَرَكَاتِ أَوْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لَا يُوجِبُ تَغْيِيرًا فِي الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٢٦) ما المقصود بـ (دون فصل) حين إجراء الصيغة بين الإيجاب والقبول؟

بِسْمِ اللَّهِ الْمَقْصُودُ بِهِ أَنْ لَا تَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا فِتْرَةٌ طَوِيلَةٌ تُضَرُّ بِصَدَقِ اتِّصَالِ الْعَقْدِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٢٧) امرأة قال لها شخص هل أنت موافقة على الزواج من فلان قالت نعم ثم أخبرها الزوج أنه تم العقد ثم انكشف لها: أن الشخص الذي سأل منها هو نسني ولا تعرف كيف يعقدون وهل يأتون بالصيغة أيضاً وهي الآن شاكة أن الحديث المباشر معه (الوكيل عن الزوج) هل كان بعنوان الوكالة أم كان إيجاباً منها للزواج.

والمشكلة الطامة أنها الآن تزوجت برجل آخر بعد أن تركها الأول وجامعها و
عاشرها وأدعى العقد عليها وهي شاكة في صحة العقد الصادر من السني لأنه لم
يقبل لها سوى هل تقبلين بالزواج من فلان على مهر قدره كذا قالت نعم وأنجبت
من الثاني ولداً؟

❦ إذا أحرزت أن العقد الأول عليها قد وقع أو أخبرها الوكيل
به بعد موافقتها ولم يكن ترك الأول لها إلا بالطلاق أو كان ولم
يكن بعد انقضاء عدتها فيحكم بالصحة ويكون العقد الثاني باطلاً
وتحرم عليه مؤبداً. وإن لم تحرز وقوع أصل العقد ولم يخبرها
الوكيل به بعد موافقتها فالعقد الثاني صحيح. ومجرد قول الزوج
في ذلك الزمان أن العقد قد تم لا اعتبار به إذا لم يكن ثقة أو لم
يطمئن بصدقه. وإلا جرى عليه حكم إخبار الوكيل والعلم بوقوع
العقد، والله العالم.

سؤال (528) هل يجوز للجنب إجراء صيغة العقد؟

❦ يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (529) لو أوقع عقد النكاح باللغة العربية في خصوص عبارة (زوجتك) أو
(قبلت التزويج) مثلاً وأما الباقي لتحديد المهر والمدة فكان بلغة أخرى فهل
يصح العقد؟ وما هي نصيحتكم لطريقة إجراء العقد على من يصعب عليهم النطق
بالعربية؟

❦ يصح العقد إذا كان باللغة العربية الصحيحة وإن كان تحديد
المهر أو المدة بلغة أخرى بحيث يفهم العاقد والزوجة والزوج
ذلك ومن يصعب عليه النطق باللغة العربية الصحيحة فالأحوط
أن يوكل من ينطق باللغة العربية مع الإمكان، والله العالم.

□ التوكيل وصيغة التوكيل

سؤال (٥٤٠) هل يصح للشخص نفسه أن يجري الصيغة لنفسه ويكون وكيلاً عن المرأة؟

ﷺ لا يبعد الجواز ولكن الأحوط أن يجري الصيغة الوكيل عن المرأة، والله العالم.

سؤال (٥٤١) إذا قال وكيل البنت عند أخذ الوكالة، أتقبلين يا فلانة أن أكون وكيلك لأزوجك من فلان فقالت: نعم، فهل يكفي في صحة الوكالة أم لا بد أن تقول أنت وكيلتي يا شيخ مثلاً؟

ﷺ قولها: نعم كافٍ في التوكيل، والله العالم.

٢ / عدم اشتراط الشهود

سؤال (٥٤٢) ما هي الشروط التي يصح فيها عقد الزواج؟
ما هي الشروط على الزوج والزوجة؟

هل يشترط في الشاهدين أن يكونا متوجين ولا يحلقا اللحية؟

ﷺ شروط العقد مذكورة مفصلة في الرسالة العملية، ولا يعتبر في عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضل، والله العالم.

سؤال (٥٤٣) هل تجوز شهادة أربع نساء في عقد الزواج منفردات، على رأي المذهب الشيعي والمذهب السني؟

ﷺ لا يعتبر الشهود في عقد الزواج في مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، نعم يعتبر في الطلاق شهادة عدلين من الرجال ولا يكفي العدول من النساء، والله العالم.

٣/ إذن الولي

□ إذن الولي في تزويج المجنون

سؤال (٥٤٤) نرجو أن تبينوا لنا مصداق المجنون، لأنه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأحرى نقول إن بعض تصرفاته مرافقة للعقل دون بعض، والذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات السؤال:

أ/ هل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معني الزواج والغرض منه وهل يكفي ولاية الأب أو الجد أم لا بد من إجازة ولاية الفقيه أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية، ومع عدم وجود الأب لمن الولاية؟ في حالة أخذ الوكالة يدرك قليلاً أن هذا العالم جاء ليزوجها، وهل يكفي أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين مجرد يقول ما يقوله العالم طبعاً مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة أم لا؟

ب/ وما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً، كيف يتم العقد عليهما؟

بِسْمِ اللَّهِ المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه أي يسلب عنه عنوان العاقل وصدور بعض الأعمال الموافقة للعقل منه لا ينافي الجنون، ولا يصح تزويجه ولا توكيله فيه فمع بلوغه كذلك ولايته للأب وإن علا ومع عدمه فلولوصي للأب مع نص الموصي على التزويج واضطرار المجنون إليه والأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد أو مع عدم اتصال الجنون بالصغر أو عدم إحراز فهمه للوكالة أو عدم إحراز جنونه الاستيذان من الحاكم الشرعي أو وكيله ومن الشخص المشكوك كونه مجنوناً ومن وليه على تقدير جنونه جميعاً، والله العالم.

سؤال (٥٤٥) هناك بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، أو بالأحرى نقول، أن بعض تصرفاته موافقة للعقل دون بعض، والذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات، فهل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلا معنى الزواج والغرض منه؟ وهل يكفي ولاية الأب أو الجد، أم لا بد من إجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية؟ ومع عدم وجود الأب لمن الولاية؟ وهل يكفي أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين فقط، بحيث يرددا ما يقوله العالم، مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة؟ وما هو الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئا، وكيف يتم العقد لهما؟

بِسْمِ اللَّهِ الْمَجْنُونِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْقُلٌ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُ، أَيْ يَسْلُبُ عَنْهُ عِنْوَانَ الْعَاقِلِ، وَصُدُورُ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُوَافِقَةِ لِلْعُقْلَاءِ مِنْهُ لَا يَنَافِي الْجُنُونِ، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ، وَلَا تَوَكِيلُهُ فِيهِ، فَمَعَ بُلُوغِهِ كَذَلِكَ وَوَلَايَتِهِ لِلأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَمَعَ عَدَمِهِ فَلِلْمَوْصِي لِلأَبِ مَعَ نَصِّ الْمَوْصِي عَلَى التَّزْوِيجِ، وَاضْطِرَارِ الْمَجْنُونِ إِلَيْهِ، وَالْأَحْوِطُ وَجُوباً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ، وَمَعَ عَدَمِ اتِّصَالِ الْجُنُونِ بِالصَّغِيرِ، أَوْ عَدَمِ إِحْرَازِ فَهْمِهِ لِلوَكَالَةِ، أَوْ عَدَمِ إِحْرَازِ جُنُونِهِ، الْاسْتِيزَانُ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ وَكِيلِهِ، وَمَنْ شَخْصَ الْمَشْكُوكَ كَوْنَهُ مَجْنُونًا، وَمَنْ وَوَلِيَهُ عَلَى تَقْدِيرِ جُنُونِهِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

□ إذن الأب في زواج البكر

سؤال (٥٤٦) العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت في تمام عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مدة من الزمن، وما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزوج؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: العقد غير صحيح على الأحوط،
نعم إذا وافقت على العقد المزبور ولو بعد زمن صح العقد من
ذلك الزمن، والله العالم.

سؤال (٥٤٧) هل يجوز للوالد أن يمتنع مع تزويج ابنته الثانية (الصغرى) إلى حين
زواج ابنته الأولى (الكبرى) ملاحظة منه الأولى وخوفاً على انكسارها نفسياً علماً
أن وقت خطبة الأولى وزواجها لا يعلم؟

ﷺ يجوز للوالد أن يمتنع من تزويج ابنته الصغيرة إذا كانت
ابنته الكبرى مرجوياً نكاحها منه أو من شخص آخر مراعيماً ذلك
مصلحة البنتين ولأن بقاء الكبيرة بدون تزويج فيه وهن على
أهلها، والله العالم.

سؤال (٥٤٨) لو نذر الأب تزويج ابنته لسيد هاشمي مثلاً، فهل يخل نذره إذا لم
تأذن ولم توافق ابنته على الزواج منه؟ ولو أصر الأب على عدم تزويجها من غيره
ورد كل مخاطب، فهل يكون المورد مما تسقط فيه ولاية الأب إذا كانت البنت
بحاجة إلى التزويج؟

ﷺ إذا لم ترض البنت بالزواج من الهاشمي أصلاً فالنذر لا أثر
له، وإذا فرض حاجة البنت للزواج بحيث لو أخر زواجها إلى أن
يأتي الهاشمي لخطبتها يكون حرجاً عليها فتسقط ولاية الأب في
الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال (٥٤٩) إذا عقد شخص على بنت باكرة بإذن والدها لأجل المحرمية وبعد
انتهاء المدة، هل يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى دون إذن والدها (إذا كان قد
استمتع بها في المرة الأولى أو لا)؟

ﷺ مجرد الاستمتاع لا يوجب سقوط اعتبار إذن الأب ما لم
تصبح ثيباً، والله العالم.

سؤال (٥٥٠) هل يجوز للبكر أن تزوج نفسها متعة دون إذن أبيها أو جدها لأبيها
في حالة وجودهما؟ وما تعريفكم لاستقلالها عن ولي أمرها؟

ﷺ لا يجوز ذلك وليس لها استقلال في أمر عقد النكاح عليها،
والله العالم.

سؤال (٥٥١) وإذا رفض ولي أمرها تزويجها متعة لشخص كفاء لها إيمانياً
وأخلاقياً واجتماعياً، هل تسقط ولايته عنها، وهل يعطيها الشرع صلاحيات
تزوج نفسها؟ علماً بأن زواجها متعة مع ذلك الشخص يحتمل أن يفضي إلى
زواج دائم؟

ﷺ لا تسقط ولاية الأب برفض الزواج من شخص آخر زواجاً
منقطعاً، والله العالم.

سؤال (٥٥٢) متى يمكن أن تتزوج الفتاة بدون إذن الولي (المنقطع، الدائم)؟

ﷺ إنما يجوز أن تزوج نفسها مع البكارة إذا لم يكن للفتاة أب
أو جد للأب وكانت بالغة عاقلة، والله العالم.

سؤال (٥٥٣) هل رأيكم في اشتراط إذن الأب في تزويج البنت البكر فتوى أم
احتياط وجوبي؟

ﷺ الاستئذان من الولي في فرض المسألة عندنا احتياط
وجوبي، والله العالم.

سؤال (٥٥٤) ما معنى الحاجة إلى الزواج المسقط لإذن الأب هل الحاجة العرفية بأن بلغت مبلغ أترابها المتزوجات، أم الحاجة الغريزية أم؟

ﷺ إذا منعها من الزواج أصلاً بأن يقول: عليك البقاء في البيت للخدمة، سقط اعتبار إذنه. وأما إن منعها من الزواج من شخص غير مناسب للأب فلا يسقط اعتبار إذنه وإن كانت محتاجة للزواج، والله العالم.

سؤال (٥٥٥) نحن في مجتمع سني، وأحد الأخوات المستبصرات بكر ووالدها سني، هل يجوز لهذه الأخت أن تتزوج متعة بدون إذن وليها؟
٢- إذا تم الزواج بدون إذن وليها الآن في الواقع، هل هو زواج صحيح شرعاً أم باطل؟

٣- إذا تزوجت هذه الأخت متعة ووقع افتضاض البكارة ما تفعل، هل تعلم من سيتزوج بها مستقبلاً زواجا دائماً عن هذه الحادثة؟
٤- إذا حملت هذه الأخت من الأخ ووقع إجهاض المولود للخوف من النظام والمجتمع السني والخوف من الفضيحة، (والأخ والأخت متسيبان في هذه الحالة)، ما قدر الدية ولمن تدفع؟ مع توضيح القدر بالعملة التونسية كي تقع تبرئة الذمة.

ﷺ إذا كانت البنت مستبصرة عند العقد واحتملت صحة العقد صح العقد. ويجب على الأحوط إعلام الزوج الجديد أنها ليست باكرأ، حيث لا يقدم عليها إذا لم تكن بكرأ، وإذا لم تعلم الزوج الجديد ولم تخبر بواقع الحال صح العقد، ولكن ينزل من المهر ولها مهر غير البكر من أمثالها. والإجهاض حرام، والدية على مسقطه، ويجري على الدية حكم الإرث. ومقدار الدية يختلف باختلاف عمر الجنين، وتفصيل ذلك المذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال (٥٥٦) إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوج ابنته من شاب لأنه (إمامي شيعي) فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد على هذه البنت بينهما من دون إذن الولي المخالف، أو يجري العقد (رجل الدين الإمامي) على أساس أن عدم إذن الأب في غير محله؟

ﷺ إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالنكاح المزبور صحيح، والله العالم.

سؤال (٥٥٧) هل يجوز للبنت البكر التي تعيش بعيداً عن أهلها للدراسة أن تتزوج زواج متعة من غير أخذ الموافقة من والدها؟

ﷺ لا يجوز زواجها من دون إذن والدها، والله العالم.

سؤال (٥٥٨) إذا أخبرتك البكر بأن الولي قد أرخى لها العنان هل يكفي ذلك أم يجب التحقق أكثر وكيف يكون التحقق؟

ﷺ لا يكفي مجرد قولها بل لابد من العلم أو الاطمئنان بصدق قولها ولو بالسؤال عن وثيقها وإن كان بواسطة ثقة، والله العالم.

سؤال (٥٥٩) إذا تزوجت البنت الرشيدة دون إذن من أبيها أو جدها من أبيها مع توفر شرائط الاستئذان فهل هذا الزواج يرتب عليه الحكم التكليفي أي تكون البنت قد ارتكبت حراماً من دون عروض خلل بعقد الزواج أو أنه كما يترتب عليه الحكم التكليفي يترتب عليه الحكم الوضعي والنتيجة لا يصح العقد ويبطل الزواج الشرعي طبعاً هذا كله على المبنى القائل بأن البنت لا تملك اختيار الزواج مع وجود الأب أو الجدة فتوى أو على الاحتياط الوجوبي؟

ﷺ إذا تحقق الدخول فلا بد من استئذان العقد وأما إذا لم يدخل بالزوجة فلا بد من إجازة الأب أو الجدة للأب، والله العالم.

سؤال (٥٦٠) هل يجوز التمتع بالبكر بدون الدخول بها؟ في حالة الجواز هل عليها عدة بعد انتهاء المدة؟

ﷺ يجوز التمتع بالبكر ومع عدم الدخول لا عدة عليها ويحتاج ذلك إلى إجازة الأب أو الجد ولو مع عدم الدخول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (٥٦١) فتاة تخشى على نفسها الوقوع بالحرام لامتناع أهلها من زواجها بالعقد المنقطع فهل يسقط إذن الولي؟

ﷺ لا يسقط إذن الولي بامتناعه عن الإذن في نكاحها منقطعاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (٥٦٢) إذا قطعنا بعدم الرضا؟ إذا احتملنا أو ظننا بعدم الرضا؟

ﷺ لا بد من تحقق الإذن من الولي على ما تقدم، والله العالم.

□ إذن الأب في زواج العانس

سؤال (٥٦٣) هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين ولم يأتي نصيبها لتزوج زواج دائم لكنّها خائفة على نفسها من الوقوع في المحرم ولكن يوجد من يتزوجها زواج منقطع من دون إخبار وليها، فهل عقدها صحيح؟

ﷺ على الولي ملاحظة صلاح البنت الباكرة وليس للبنت تزويج نفسها بلا إذن وليها، والله العالم.

سؤال (٥٦٤) في حالة وجود بكر بالغة رشيدة مالكة لأمرها ومتقدمة في عمرها وهي في حاجة شديدة للزواج - سواء الدائم أو الموقت - وذلك من أجل إشباع

غريزتها ووجود رجل إلى جانبها يقضي حاجاتها ويلبي أمورها، فهل تجيزون الزواج منها من دون إذن وليها؟

بِسْمِ اللَّهِ يُعْتَبَرُ إِذْنُ وَلِيِّهَا فِي الْفُرْضِ الْمَزْبُورِ أَيْضاً نَعَمْ إِنْ كَانَ زَوَاجُهَا صَلاَحاً لَهَا وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا لِمَصْلُحَةِ نَفْسِهِ لَا لِعَدَمِ الْمَصْلُحَةِ فِي زَوَاجِهَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ إِذْنِهِ عِنْدُنَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٦٥) امرأة باكرة غير متزوجة بلغت ستة وعشرين سنة تقدم لها خُطاب فكان أبوها يتشدد في الشرط فلم توفق للزواج، وتشعر بحاجة شديدة لذلك وتعيش في حرج ومشقة بسبب ذلك، فهل يسقط إذن الأب في زواجها سواء الدائم والمؤقت في هذه الحالة أم تبقى ولايته ولا يجوز لها الزواج بدون موافقة الأب؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَلْبَيْتِ مَنْ هُوَ كَفَوْهُ لَهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَدُّعِ وَكَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَعِيشَةِ مَعَ كَوْنِ بَقَائِهَا بِإِذْنِ زَوَاجِ لِهَذَا السَّنِ مَشَقَّةً فَيَسْقُطُ إِذْنُ الْأَبِ عَنِ الْاعْتِبَارِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٦٦) التي تعتقد بعدم الإذن من الولي وأنها رشيدة وبالغة من العمر فوق الخامسة والعشرين مثلاً وعقدت على نفسها، فهل العقد صحيح أم العقد باطل وتعتبر زانية، ولو علم الولي بعد ذلك كذلك لا يأذن؟

بِسْمِ اللَّهِ الْعَقْدُ مَعَ بَكَارَتِهَا غَيْرُ صَاحِحٍ وَبَعْدَ ذَهَابِ بَكَارَتِهَا مَعَ جَهْلِهَا يَبْطُلَانِ نِكَاحُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا بِالدَّخُولِ بِهَا يُعْتَبَرُ الْوَطْءُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا وَطْأً شَبِيهَةً وَالْعَقْدُ الْمَزْبُورُ بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا لَا يَصِحُّ إِذَا أُجِيزَ وَلِيُّهَا نِكَاحُهَا بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا، وَاللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) هُوَ الْعَالِمُ.

□ حكم تعذر استئذان الولي

سؤال (٥٦٧) متى يجوز أن يتزوج الشاب البنت البكر دون إذن وليها وهل هناك مخرج للزواج دون الدخول بالنسبة للبكر دون إذن وليها؟

ﷺ لا يعتبر إذن الولي إذا كان غائباً لا يعرف مكانه أو كان موجوداً لا يرضى أصلاً بتزويجها أو لا يراعي في تزويجها مصلحة البنت أو كان مريضاً ليس عنده حواس ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال (٥٦٨) البكر التي مات أبوها هل زواجها متعة يتوقف على إذن أحد أم الإذن ساقط؟

ﷺ إذا كان جدها لأبيها حياً فتعتبر إجازته في نكاحها متعة أو دواماً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (٥٦٩) إذا مات الولي هل يجوز التمتع بالبكر بموافقته وكيف يتم التحقق وهل يكفي مجرد قولها؟

ﷺ إذا علم أو اطمئن بموت الأب والجد له فيجوز حيث لا يكفي مجرد قولها، والله العالم.

سؤال (٥٧٠) شخص عقد على بنت أخت زوجته، وأب البنت شهيد في العراق وعمر البنت خمسة عشر سنة (١٥ سنة) وأب البنت في العراق لا يمكن الاتصال به وكان العقد لأجل الحجاب حتى لا يقعون في حرج العقد جائز أم لا؟

ﷺ إذا لم يتيسر الوصول إلى الجد والاستئذان منه لو بالهاتف أو المكاتبه فلا بأس ولا بد من موافقة زوجته لأنها خالة لها، والله العالم.

□ حكم اختلاف المرجع

سؤال (٥٧١) إذا كنت من مقلدي أحد المراجع الذي يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب وهذه الفتاة غير مقلدة لهذا المرجع بل غير مقلدة من الأساس، هل يجوز لي العقد على هذه الفتاة في هذه الحالة؟

بِسْمِ اللَّهِ فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ عَقْدُهُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفَتَاةَ مَقْلُدَةً أَصْلًا، إِذَا كَانَ تَقْلِيدُكُمْ تَقْلِيدًا صَحِيحًا عَلَى طَبَقِ الْمَوَازِينِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِلَّا فَلَا يَفِيدُ ذَلِكَ التَّقْلِيدَ شَيْئًا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٧٢) إذا كان الرجل يقلد من لا يشترط إذن الولي في العقد على البكر، والبنت تقلد من يشترط الإذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبة إلى الرجل بناء على رأي مقلده في هاتين الصورتين:
أ/ إذا كانت المرأة تعلم بفتوى مقلدها؟
ب/ إذا كانت تجهل فتوى مقلدها؟

أ/ بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّزْوِيجَ بِهَا مَا لَمْ يَحْرُزْ إِذْنَ وَلِيِّهَا، فَإِنَّ الْعَقْدَ فِي صِحَّتِهِ لَا يَتَّبَعُ، هَذَا مَعَ عِلْمِهَا بِفَتْوَى مَقْلُدِهَا كَمَا هُوَ الْفَرَضُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

ب/ بِسْمِ اللَّهِ مَعَ جَهْلِهَا بِفَتْوَى مَقْلُدِهَا لَا تَقْلِيدَ لَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَجِبُ إِعْلَامُهَا بِأَنَّ عَلَيْهَا تَعْلَمُ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَجْتَهِدِ الْأَعْلَمِ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٧٣) ثم هل يجب على الرجل إخبار البنت بأن فتوى مقلدك عدم جواز العقد إلا بإذن الولي؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجِبُ إِعْلَامُهَا بِذَلِكَ، بَلِ الْوَاجِبُ إِعْلَامُ مَا تَقْدُمُ فِي

الجواب السابق، نعم إذا كانت البنت معتقدة بأن مجتهداً يفتي بالجواز لاشتباهاها في سماع فتوى مجتهدها أو قراءتها لا يجب على الرجل أو غيره إعلامها، بل يجوز للرجل المزبور زواجها إذا كان محرزاً بوجه معتبر أن مجتهده أعلم ممن تقلده البكر، والله العالم.

سؤال (٥٧٤) بناء على وجوب استئذان الأب في التزويج من ابنته، فلو تزوجها أحد بالعقد الشرعي من الإيجاب والقبول بدون إذن الأب، وكان يعلم بالحكم ويقطع بعدم تحقق الإجازة من الأب فيما بعد، وكان قد دخل بها وحملت منه، فهل والحال هذه يعد الوطء من أفراد الزنا والحمل من الزنا أيضاً؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا علم اختلاف أقوال العلماء، وتزوج برجاء أن لا يكون إذن الأب شرطاً بحسب الوطء شبهة، وإن كان فيه إشكال إذا أحرز أحلية مقلده من سائر المجتهدين فإنه في الفرض لا يعد جريان حكم الزنا عليه، والله العالم.

□ أحكام البكارة والثيبوبة

سؤال (٥٧٥) هل يحرم زواج المتعة للبكر مطلقاً وهل من فض خاتمها (زالت بكارتها) بأي طريقة غير الزواج تعد بكرة؟

بِسْمِ اللَّهِ يعتبر في نكاح البكر إذن وليها سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع ولا يصح النكاح بدون إذن وليها على الأحوط، والتي زالت بكارتها بالدخول بها ولو بوجه محرم تعد ثيباً، والله العالم.

سؤال (٥٧٦) بكر افتضت بكارتها (بالزنا) (أو بعقد منقطع من دون إذن الولي لأنها كانت رشيدة واعتقدت بعدم الاحتياج إلى الإذن) فهي تعتبر ثيب والمعروف

أن الثيب لا تحتاج إلى الإذن من الولي، فهل هذه من هذا القبيل يجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟

بِسْمِ اللَّهِ نَعَمْ إِذَا ذَهَبَتْ بِكَارْتِهَا بِالزَّانَا أَوْ بِالوَطِي شَبْهَةَ تَصِيرَ ثِيْبًا فَلَا يَحْتَاجُ تَزْوِيجَهَا إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ وَلِيِّهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٧٢) هل تترتب أحكام الثيبوبة على امرأة كان يأتيها رجل دبراً من غير نكاح شرعي، أو لا شيء منها يترتب أو بعضها دون بعض؟

بِسْمِ اللَّهِ الْأَحْوُطُ وَجُوبًا عَدَمُ جَرِيَانِ حُكْمِ الثَّيْبُوبَةِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٧٨) امرأة بكر تزوجت من رجل، ومات زوجها قبل أن يدخل بها، هل تعتبر بكرًا أم ثيبًا؟

بِسْمِ اللَّهِ تَعْتَبِرُ بَكْرًا وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٧٩) هل يجوز التمتع بالفتنة التي تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها من دون إذن وليها؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٨٠) هل المرأة غير المدخول بها تكون مالكة لأمرها إذا طُلقَتْ، بحيث تستطيع تزويج نفسها بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَهِيَ عَلَى حَالَتِهَا الْأُولَى فِي اشْتِرَاطِ إِذْنِ أَبِيهَا أَوْ جَدِّهَا لِأَبِيهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

٤ / إسلام الزوج

سؤال (٥٨١) أ/ تزوج رجل بمسلمة ثم علمت الزوجة بأن الزوج كافر ولم تسأل عنه.

ب/ الفرض الثاني: أن الزوج أخفى كفره على الزوجة قبل الزواج ثم علمت بعد الزواج.

ج/ إن الزوج ادعى الإسلام ثم بعد الزواج ظهر على حقيقته أنه كافر لا صلاة ولا صيام.

د/ الفرض الرابع: أن الزوج معتقاً لمذهب الشيوعية اسماً لا عملاً.

بِسْمِ اللَّهِ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي الْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ الثَّلَاثِ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرِ الْخِلَافُ فَهُوَ مُحْكَمٌ بِالْإِسْلَامِ، نَعَمْ إِذَا قَالَ: إِنِّي كُنْتُ كَافِرًا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ وَإِنَّمَا خَدَعْتَهُمْ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ أَيْضًا. وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ الرَّابِعِ فَإِذَا لَمْ يَنْكُرِ التَّوْحِيدَ وَالنَّبُوَّةَ وَالْمَعَادَ وَلَمْ يَنْكُرْ شَيْئًا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ فَاعْتِقَادَاتِهِ السِّيَاسِيَّةُ لَا تَخْرُجُهُ عَنِ الدِّينِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٥٨٢) ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم؟ وما هو المستند في ذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بَاطِلٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وَالزَّوْجُ سَبِيلٌ. وَالرَّوَايَاتُ الْمَتَعَرِّضَةُ إِلَى الْكُفَاءَةِ فِي الدِّينِ كَثِيرَةٌ خَرَجْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ حَيْثُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

٥ / عدم شرك الزوجة

سؤال (٥٨٣) شخص تزوج من امرأة ضحلة المعرفة بمستوى فهم طفلة بسبب

أنها لا تسمع ولا تنطق وبعد زواجه منها حدثها عن الوحدانية فقالت: ان عدد (الله) اثنان (نعوذ بالله) واستفسر فكان من اشتباه في إشارة اليد ومع أن معرفتها تلقينية بلا برهان أو استدلال فإنها تلقت ذلك معتقدة وخصوصاً أنها لا تتقبل المعارف إلا من أمها ومورد الإشكال: بعد معرفة الشخص بذلك الاعتقاد لها بعد فترة من زواجه منها ماذا تقولون عن صحة عقد الزواج، وهل تعتبر مشاركة بالمفهوم الذي نعرفه، على الرغم من أنها تصلي وتصوم بما تلقنته، وعلى بساطتها الشديدة؟

ﷺ إذا لم تكن مجنونة فعقد الزواج صحيح وكذا إذا كانت مجنونة وزوجها وليها الأب أو الجد ولا يحكم عليها بأنها مشاركة بعد تولدها من مسلمين، والله العالم.

١/ لا يشترط في الزوج أن يكون هاشمياً للهاشمية

سؤال (٥٨٤) هل من الممكن لبنت من آل الرسول والتي بإمكانها أن تأخذ الخمس ولكنها لا تتقبل الصدقة، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقة ولا يمكنه أخذ الخمس، أجبونا على ضوء القرآن والسنة النبوية لمحمد ﷺ؟

ﷺ المؤمن كفؤ المؤمنة، فيصح الزواج من كل منهما بالآخر، سواء كانا علويين أو كان أحدهما علوياً والآخر غير علوي، والله العالم.

أسباب التحريم

١/ التحريم بالمصاهرة

سؤال (٥٨٥) ما هو رأي سماحتكم بعقد المحرمية؟

ﷺ أجبنا - أعزكم الله - عن هذا السؤال، ولا نعلم سبب عدم

وصول الجواب إليكم، وعلى كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغة أو ليست بالغة بإذن أبيها، فقد تحققت المحرمية، بمعنى أن أم البنت (الزوجة) حرمت على زوج البنت إن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجة. وشرائط العقد مذكورة في الرسالة العملية مفصلاً، والله العالم.

سؤال (٥٨٦) يوجد اثنان من الإخوة يقطنون في نفس المنزل وهم مغتربون ويجدون صعوبة في الانتقال إلى سكن منفصل ولكل منهم زوجة وأولاد فهل يجوز أن يعقد أحدهم على ابنة الثاني عقداً صورياً؟ حتى تستطيع زوجة أخيه أن تنزع حجابها عنده؟ علماً بأن الرجل الذي سيتزوج سيكون عم (أخو والد) المتزوجة؟

ﷺ بنت الأخ تحرم على العم والعقد عليها باطل ولا أثر له، نعم إذا كان لزوجته الأخ أم خلية وعقد عليها الأخ الآخر ودخل بها تحرم ابنتها (أي زوجة الأخ) على الأخ الذي عقد عليها وتصير محرماً له، والله العالم.

سؤال (٥٨٧) رجل طلق زوجته ثلاثاً مع تخلل الرجعتين فيها في طهر واحد وأصبح الطلاق بائناً وصارت الزوجة إليه أجنبية تماماً فهل أن أخت الزوجة تحل له أو لا بد من إنقضاء العدة؟

ﷺ ينتظر خروج الأخت من العدة على الأحوط، والله العالم.

٢ / العقد على المتزوجة

سؤال (٥٨٨) أفتونا مأجورين في امرأة متزوجة سابقاً ثم أكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعي، فتظاهرت

بالقبول لعدم قدرتها على مقاومة الإكراه وتم مجرد إنشاء صيغة العقد دون الدخول. وبعد أن علم زوجها بزواجها من ابن عملها طلقها طلاقاً شرعياً، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أي هل إنشاؤها مجرد العقد مكرمة أوجب حرمة أبدية أو لا؟

ﷺ إذا كان ابن عمك عالماً بأنك متزوجة ومع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبداً بالعقد دخل أم لم يدخل، وأما إذا كان جاهلاً بكونك متزوجة فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبداً أيضاً، وإن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل، إلا أنك لا تحرمين عليه أبداً. فيمكن تجديد العقد عليك بعد الطلاق من زوجك ومضي عدة الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، والله العالم.

سؤال (٥٨٩) امرأة مطلقة عقدت مع شخص معين وتبين أن طلاقها كان باطلاً وكان العقد مع الدخول كان كلاهما جاهلاً بالحكم أصحیح يحرم عليها، فهل يجوز أن يتزوجها لأنها متعلقة تعلقاً شديداً وقد تقع في الحرام والحرَج الشديد من دون العيش معه علماً أنها تعيش في ظروف نفسية صعبة والمرأة في فترة من بعد طلاقها قد زنت مع رجل معين والرجل الذي عقدت معه أيضاً قد زنى مع امرأة أخرى ولما عقد لم يتوبا وقد مضى على العقد مدة ثلاث سنوات؟

ﷺ تحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

٣/ العقد على المعتدة

سؤال (٥٩٠) طلقت امرأة طلاقاً رجعيماً ثم تزوجت بعد انقضاء عدة الطلاق وولدت لزوجها الثاني، ثم علمت أن زوجها الأول كان قد توفي خلال فترة عدة طلاقها منه، فما هو تكليف المرأة في هذه الحالة وما حكم الولد؟

الخوئي: بعدما علمت بالحال لزمها الحداد أربعة أشهر وعشراً،
وتنفصل عن زوجها الثاني بغير طلاق وتحرم عليه مؤبداً، والولد
ملحق بهما شرعاً وتستحق منه مهر مثلها.

سؤال (٥٩١) رجل طلق زوجته وبعد انتهاء عدتها عقد عليها متعة إلى أجل
مسمى، وحين انتهاء الأجل اعتدت المرأة، ومن ثم عقد عليها شخص آخر لأجل
معين وبعد انتهاء الأجل اعتدت من الثاني، وحيث هي في العدة عقدت مع
زوجها الأول (المطلقة منه) متعة أيضاً ومع الدخول دون أن يكون عالماً بأنها في
عدة الغير، وجهلاً منها بالحكم حيث كانت تعتقد بجواز العقد مع زوجها طالما
هي في العدة، حتى لو كانت العدة من غير زوجها، ثم أرادت المرأة أن تعقد مع
مطلقها دوماً فسألت عن الحكم الشرعي فقيل لها: بعدم جواز العقد حيث تم
العقد في العدة، فيترتب على ذلك حرمة أبدية، لكن تأكد للمرأة بشكل يوجب
الاطمئنان بأن العقد مع الشخص الثاني متعة لم تكن العدة في حينها منتهية من
طليقتها في المرأة الأولى الذي عقدت معه، أي كان العقد بعد حيضة واحدة، فما
هو الحكم؟ وكلاً من الرجل والمرأة يقلدان (آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره)؟

﴿الله اعلم﴾ لو كانت عدتها من الرجل الأول قد انقضت عند تزوج
الرجل الثاني بها فتحرم على الرجل الأول مؤبداً لأنه تزوج بها
ودخل بها ولو جهلاً في عدة الثاني، فأوجب ذلك حرمتها عليه
مؤبداً، وأما إذا لم تكن عدتها من الرجل الأول منتهية كما تدعي
المرأة عند زواجها من الرجل الثاني فتحرم المرأة على كلا
الرجلين مؤبداً، أما الرجل الثاني فلان الفرض أنه تزوجها في
عدة الأول ودخل بها ولو جهلاً، وأما حرمتها على الرجل الأول
فلأنه تزوج بالمرأة في عدة وطء الشبهة الناشئة من الزواج
بالرجل الثاني ودخوله بها، والله العالم.

سؤال (٥٩٢) إحدى النساء طُلقَت وتزوجت بعد الطلاق، وبعد مرور سنين طويلة حدث لديها شك في أن الزواج الثاني هل وقع في العدة، لتحرم مؤبداً على زوجها الذي لها منه أولاد كبار، أو بعد انقضائها لتحكم بصحة زواجها منه فما هو حكمها؟

الخوئي: لا تعني بشكها ذلك.

سؤال (٥٩٣) امرأة تزوجت في عدتها متوهمةً أنه يحرم مع إرادة الدخول فقط - أي لا يحرم مجرد العقد - مع أنها تلفظت بالعقد - حسب قولها - مداراةً لمن ألحَّ عليها بالعقد مستترَةً بالعقد السابق لكونه متعةً وإلا فهي تراه باطلاً أي العقد الأخير فهل هذه تحرم مؤبداً؟

ﷺ في مفروض السؤال إذا كانت جاهلة بالحكم مع عدم الدخول فلا تحرم عليه مؤبداً خصوصاً إذا لم تقصد النكاح كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (٥٩٤) وردتنا الإجابة عن الاستفتاء المتعلقة بوطأ الشبهة وأفدتم أن الروايات الواردة في باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة علماً أن رواية محمد بن مسلم واردة في المرأة المتوفى عنها زوجها وقد اشترطت عدتين وحيث إن المرأة في وطأ الشبهة ليست على عهدة الزوج وإنما أمرت بالاعتداد بعدة الطلاق من باب التنزيل فلا تدل الرواية على بطلان العقد الواقع ولا على الحرمة المؤبدة وإنما هي استبرائية وأما الرواية الأخرى وهي صحيحة الحلبي فإنما تدل على حرمة العقد أثناء العدة وذكر العدة لا ينصرف الذهن به أو يتبادر إلا إلى أحد العدين وهي المطلقة أو عدة الوفاة أما وطأ الشبهة فليس هناك انصراف لها لأنها منزلة بمنزلة عدة الطلاق فنرجو توضيح المسألة أكثر من السابق؟

بِكَلِمَاتِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ فِي أَيَّامِ الْعِدَّةِ بَاطِلٌ وَمَعَ الدَّخُولِ يُوجِبُ الْحَرَمَةَ الْأَبَدِيَّةَ كَمَوْثِقَةِ سَمَاعَةَ وَصَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ مَطْلَقَةً تَشْتَمِلُ عِدَّةَ الْوِطْءِ شَبِيهَةً وَلَا وَجْهَ لِدَعْوَى انْتِصِرَافِ أَمْثَالِهِمَا إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ فَإِنَّ التَّمْيِيزَ عَنِ عِدَّةِ الْمَوْطُوءَةِ شَبِيهَةً بِالِاسْتِبْرَاءِ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ لِلِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ عِدَّتَهَا كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ حَيْثُ يَكُونُ تَشْرِيْعُ الْعِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِلِاسْتِبْرَاءِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (595) رجل طلق امرأة ثم تزوجت في عدته برجل آخر وكان في اعتقاده الموطوءة أن العدة قد انتهت لكون الطهر الذي وقع بعد الطلاق معتبراً عندها ثم طلقت من الزوج وعد الوطء شبهة، إلا أن زوج الأول عاد لها بعقد جديد قبل انتهاء عدة وطء الشبهة ودخل بها فما حكم العقد والدخول بها؟ هل في لسان الروايات ما يفيد أن عدة وطء شبهة عدة المطلقة بحيث تحصل حرمة العقد في أثناء والتحریم المؤبد لمن دخل بها؟

بِكَلِمَاتِ الرَّوَايَاتِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ تَنْتَهِي بِحُدُوثِ الْحَيْضِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَتَكُونُ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ كَامِلَةً أَحَدُهَا الطَّهْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ فَإِنْ وَقَعَ الرَّجُلُ الثَّانِي قَبْلَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْعِدَّةِ - أَيْ قَبْلَ حُدُوثِ الْحَيْضِ الثَّلَاثِ - وَدَخَلَ بِهَا وَطَّأَهَا كَانَتْ عِدَّتَهَا عِدَّةَ الْمَوْطُوءَةِ شَبِيهَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَعْدَ جَدِيدٍ - قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةِ وَطْءِ الشَّبِيهَةِ - كَمَا هُوَ الْفَرَضُ وَدَخَلَ بِهَا حَرَمَتْ عَلَى الرَّجُلَيْنِ مَعاً مُؤَبِّدًا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

أما التزويج المرأة في عدتها من الجهل بالعدة والدخول بوجوب الحرمة المؤبدة فهذا وارد في روايات كثيرة في باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وأما عدة وطء الشبهة من حيث الكم عدة

الطلاق فيدل عليها عدة روايات منها صحيحة الحلبي باب ١٧ من نفس الباب وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها، والله العالم.

٤ / الزنا بالمتزوجة والمعتدة

سؤال (٥٩٦) امرأة زنت (والعياذ بالله) وهي ذات بعل، ثم طلقها زوجها، فتزوج بها الزاني متعة في أيام عدة طلاقها، ودخل بها، ثم قبل أن تعتد ثانية لهذا الزواج المنقطع، تزوج بها زوجها الأول زواجا مؤقتا مع الدخول، والآن وبعد انقضاء مدة العقد فإنه أي زوجها الأول يريد أن يتزوجها (ولعله تزوجها) بالزواج الدائم، فهل يجوز له ذلك، أو يحرم عليه مؤبدا باعتبار أنه تزوج بها مؤقتا مع الدخول في أيام عدة الزواج المؤقت (الذي هو زواج شبهة على الظاهر)؟ وهل هناك فرق بين عدة النكاح، وعدة الشبهة من هذه الناحية؟

ﷺ تحرم على الاثنين مؤبداً، والله العالم.

سؤال (٥٩٧) هل تعتبر المرأة الكافرة المتزوجة من كافر كتابي أو غير كتابي كالمرأة المسلمة من حيث إنه لا يجوز العقد عليها وتحرم مؤبداً لو دخل بها مع العلم بأنها متزوجة أم لا؟

ﷺ حكمها حكم المرأة المسلمة المتزوجة، والله العالم.

سؤال (٥٩٨) شخص زنى بامرأة كافرة والعياذ بالله ثم أسلمت وانفصلت عن الزوج الكافر، ثم عقد عليها (دواماً أو منقطعاً) في فترة العدة، هل تحرم عليه مؤبداً؟

ﷺ من زنى بامرأة ذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة، والله العالم.

سؤال (٥٩٩) امرأة طلقت طلاقاً رجعياً وفي العدة زنت برجل آخر ومن ثم سألت، هل أن الزنا في العدة يوجب الحرمة الأبدية أم لا، فقسال لها أحد طلبة العلوم الدينية: إن الزنا في العدة لا يوجب الحرمة الأبدية فتزوجت منه (أي الزاني) على أنه يجوز ولا يحرم.

ويعد ذلك علمت أن الزواج باطل لأن الزنا في العدة يوجب الحرمة الأبدية، فهل أن الزواج شبهة؟

وما هي عدة هذه المرأة إن كان الوطاء شبهة؟

وهل يحسب الطهر الذي حدث فيه مواقعه طهراً؟ فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة، وهل أن عدتها بالقروء التامة أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر وطاء، أم من حين تبين الحال؟

﴿الزنا في العدة الرجعية يوجب الحرمة الأبدية على الأحوط وجوباً وإذا عقد عليها الزاني بعد ذلك ودخل بها فإن كان العقد المزبور قبل إنقضاء عدتها من الزوج الأول ودخل بها الزاني العاقد - ولو كان الدخول بعد العدة - فهي محرمة على الزاني المزبور أبداً وعليها أن تعتد عدة وطى الشبهة فتربص ثلاثة أطهار من آخر وطى بها والظهر الذي وقع فيه آخر وطى يُحسب أحد الأطهار الثلاثة.

وأما إذا كان العقد بعد إنقضاء عدتها من الزوج الأول فالعقد المزبور باطل على الأحوط وجوباً وحيث إن الحكم مبني على الإحتياط الوجوبي فعلى الزاني العاقد أن يُطلقها في طهر لم يواقعها فيه وتعتد المرأة بعد ذلك عدة الطلاق - أي إذا جاء حيضها الثالث بعد الطلاق من الزاني العاقد فلها أن تتزوج بغير الزاني، والله العالم.

٥ / اللواط بأخ من يريد نكاحها

سؤال (٦٠٠) الفاعل هل تحرم عليه أخت المفعول به؟

ﷺ إذ لاط البالغ بغلام فأوقبه حرمت عليه أخته وإذا شك في الدخول أو كان الفاعل غير بالغ أو كان الملووط بالغاً لا تحرم الأخت، والله العالم.

سؤال (٦٠١) رجلين كان قد لاط أحدهما بالآخر وذلك قبل أوان بلوغهما معاً ومن ثم تزوج الملووط به أخت اللائط وأنجب منها ما حكم العقد؟ وما حكم الأولاد في حالة عدم صحة العقد، هل يجب عليّ إبلاغهم بالحكم؟

ﷺ إذا كان الفاعل غير بالغ كما في فرض السؤال فلا يوجب حرمة الزواج مطلقاً، والله العالم.

٦ / الزنا بالخالة أو العمّة يحرم ابنتيهما

سؤال (٦٠٢) هل تحرم على الزاني ابنة الزانية؟ وحتى لو كانت من المحارم؟

ﷺ الأحوط استجباً عدم الزواج بابنتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا نعم لو زنى بخالته فلا يجوز الزواج بابنتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوباً عدم الزواج بابنتها، والله العالم.

٧ / التحريم بسبب الرضاع

سؤال (٦٠٣) إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفساء في الأيام الثلاثة الأولى من الولادة، وكانت الرضاعة بمثابة إسكات للطفل يتخلل هذه الرضعات طعام للمولود (ماء وسكر). علماً بأن الجدة لا ترضع طفلاً لها

(لقلة الحليب عندها) حسب قولها، وبعد مضي ثلاثة أشهر تكررت العملية بسبب مرض الأم، فأرضعت الجدة الطفل مرة أخرى لإسكاته فقط، يتخلل هذه الرضعات طعام عبارة عن حليب اصطناعي كل هذا حصل بجهل الأم والجدة والزوج للحكم الشرعي، علماً بأن عدد الرضعات التي تمت للإسكات لا تتجاوز خمسة عشر رضعة في الفترتين، ما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

الخوئي: إذا بلغت هذه الرضعات خمسة عشرة رضعة تامة أي توجب إشباع الطفل تحقق الرضاع المحرم، ولا أثر لما يتخلل بين هذه الرضعات، وأما إذا لم تكن هذه الرضعات جميعاً تامة وإن كان بعضها تام دون الأخرى فلا يتحقق الرضاع المحرم، ولا يوجب حرمة الأم على الزوج، والله العالم.

سؤال (٦٠٤) امرأة يائس أرضعت ابن ابنتها أكثر من سنة، وزوج البنت حي يرزق، فما هو الحكم؟

الخوئي: يشترط في تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولادة، فلا يضر إرضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أن الأم يائسة من الحمل والولادة.

سؤال (٦٠٥) المرأة التي أرضعت طفلاً لها ولد، فهل يجوز له أن يتزوج من أخت المرتضعة؟

ﷺ لا بأس أن يتزوج ولد صاحب اللبن من أخت المرتضعة لأنها ليست أختاً له، والله العالم.

سؤال (٦٠٦) ذكرتم في المسائل المتخبة تحت مسألة (رقم ١٠٥٣) أنه لا يجوز

أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبية والرضاعية، السؤال هو: هل يترتب على عدم جواز نكاحهن جواز النظر إليهن كما ينظر إلى محارمه، ونرجو بعد بيان رأيكم الشريف أن تبينوا لنا رأي السيد الخوئي رحمته في هذه المسألة؟

رحمته الأحوط ترك النظر وكان السيد أبو القاسم رحمته يرى الجواز والله العالم.

سؤال (٦٠٧) إن الرضیعة تشرب لبن خالتها ولم يثبت حد بلوغ الرضاعة مثلاً حد إنبات اللحم وشد العظم أو يوم وليلة أو خمس عشرة رضعه، الآن تريد خالتها أن تتزوج من ولدها المرتضعة، هل يشرع النكاح أم لا؟
رحمته إذا لم يتم الرضاع المحرم فلا أثر له، والله العالم.

سؤال (٦٠٨) إن أخي يكون أخ لابن خالته في الرضاعة، فما حكم بنات خالتي من حيث الزواج منه؟ وهل يجب أن يحتجوا عنه؟
رحمته بنات الخالة التي ارتضع منها أخوكم أخوات أخيكم من الرضاع فهن محارم بالنسبة إليه ولا يتحجبن منه، والله العالم.

النظر إلى المحارم

سؤال (٦٠٩) هل يجوز للرجل النظر إلى زوجة الأب المطلقة أو المتوفى عنها زوجها (الأب)؟

رحمته هي من المحارم عليه فلا بأس بالنظر إليها، كالأخت والعمة والخالة وغيرها من المحارم، والله العالم.

سؤال (٦١٠) إذا حرمت المرأة أبداً كالمطلقة تسعاً أو كالتى تزوجها ودخل بها وهي ذات بعل، أو تزوجها في العدة مع علمها بذلك وأمثال ذلك مما يوجب الحرمة الأبدية، فهل يحل النظر إليها ومصافحتها كما يحل ذلك في المحارم نسباً أو مصاهرة؟

الخوئي: لا تلحق المحرمات الأبديات التي سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام.

سؤال (٦١١) ما هو النظر إلى الربيبة المدخول بأمرها وغير المدخول بأمرها، بل المعقود عليها فقط؟

ﷺ يجوز النظر إليها بعد الدخول بأمرها، ولا يجوز قبل ذلك ولو كانت أمها معقوداً عليها، والله العالم.

سؤال (٦١٢) ما هو حكم من نظر إلى المحارم بشهوة؟

ﷺ العمل المذكور حرام، ويجب عليه التوبة والاستغفار منه ومن كل ذنب، والنظر إلى المحارم بشهوة حرام، والله العالم.

سؤال (٦١٣) إن خافت المرأة عند نظرها إلى جسد محارمها من الرجال أن يثير شهوتها فهل يحرم عليها النظر إلى المحارم؟

ﷺ إذا كان الأمر كذلك فالأحوط ترك النظر، والله العالم.

× النظر إلى الولد والبنت المميزين

سؤال (٦١٤) على فرض أن الصبي أو الصبية قد بلغا سن التمييز ولكنهما لا يستطيعان مباشرة أنفسهن عند التبول أو الغائط أو الاستحمام فهل يجوز للآم أن

تباشر أولادها المميزين لغرض ضمان طهارة أجسادهم بعد التبول وضمان نظافة أجسادهم بعد الاستحمام الأمر الذي يستلزم نظر الأم إلى عورة أولادها المميزين؟

ﷺ في جواز النظر - في فرض السؤال - إلى عورة الطفل المميز إشكال ويمكن للأم تطهير عورة المميز من غير لمس بشرته بأن تلبس القفاز البلاستيكي وتغسل العورة من دون حاجة إلى النظر، والله العالم.

ب/ هل يجوز له أن ينظر إلى ابنته التي تكون من مائه بغير عقد شرعي وكذا المرأة تنظر إلى ولدها (غير الشرعي)؟

ﷺ في مفروض السؤال يجوز لهما ذلك، والله العالم.

ج/ وماذا بعد العقد إذا أنجبوا ولداً هل يجوز له أن ينظر إلى أخته من الزنا؟

ﷺ جميع أحكام النسب تجري في المقام إلا مسألة التوارث، والله العالم.

النكاح المنقطع

سؤال (٦١٥) هل يجب السؤال عن حالة المرأة التي سيتمتع بها الشخص مثل مثل إذا كانت مطلقة أو أرملة؟

ﷺ إذا لم تعلم الحالة السابقة بأنها ذات بعل فلا يجب السؤال، والله العالم.

سؤال (٦١٦) هل يجوز التمتع بامرأة مشكوك بأمرها بأنها تعتد أم لا؟

ﷺ إذا كانت متهمة وكانت متزوجة سابقاً فلا يجوز التمتع بها إلا مع العلم أو الاطمئنان بانقضاء العدة وفي غير ذلك يسمع قولها، والله العالم.

سؤال (٦١٧) إذا تزوجت امرأة زواجاً مؤقتاً ودخلت بها فهل لي أن أهبها المدة ثم أتزوجها مدة أطول بعد ساعة مثلاً أو نصف ساعة أثناء عدتها؟

ﷺ بعد إبراء المدة فلا بأس بالعقد الجديد، والله العالم.

سؤال (٦١٨) ما هو رأيكم سيدي، في عقد المتعة عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات في التحدث بين الرجل والمرأة، وإذا جاز ذلك ما هي صيغة هذا العقد؟ وكم تكون مدته كحد أدنى؟

ﷺ لا بأس به، إذا كان يعرف كل منهما الآخر كمال المعرفة. وصيغة عقد التمتع نفس عقد الدائم، إلا أنه لا بد في عقد المتعة ذكر الأجل والمهر، والله العالم.

سؤال (٦١٩) هل التمتع للزوج الذي زوجته حاضرة عنده يكون مكروهاً شرعاً؟

ﷺ لا دليل على الكراهة، والله العالم.

سؤال (٦٢٠) إذا تكلمنا في جواز الزواج المتقطع فقام أحدهم وسأل هل تقبل أن تزوجني أختك أو بنتك متعة؟ فما هو الجواب المناسب لهذا السائل؟

ﷺ البنت البكر إذا كانت في معرض الزواج الدائم لا يجوز لأبيها أن يزوجه متعة لأن هذا النكاح ليس صلاحاً لها، والله العالم.

سؤال (٦٢١) هل يجوز التمتع بمن لا تقتنع بالمتعة سواء الشيعية أو السنية أو الكتائية وإنما تلتفظ لأجل المال أو ما شابه؟

ﷺ إذا تلفظت بالعقد قاصدة إلى معناه لاحتمال صحته واقعاً بل بدونه أيضاً مع فرض قصد المعنى فالعقد صحيح، والله العالم.

× جواز تعدد النكاح المنقطع

سؤال (٦٢٢) تذكر بعض الرسائل العملية أنه يجوز للرجل أن يتزوج متعة بألف امرأة في آن معاً. وبعض المسلمين يجد فيها تبريراً لإغراقه في المتع الجنسية ونسيان واجباته تجاه زوجته وأولاده وتجاه مجتمعه ودينه، ولا أدري كيف يمكن لعاقل مسؤول أو لرجل أن يجمع بين كل هذا العدد من الزوجات، وأي جسم يتحمل مباشرة كل هذا العدد؟ وأي مسؤولية يتحملها مثل هذا الرجل تجاه نسائه وما ينتج عنهن من أولاد محتملين؟ من المسؤول عن المخازي الناتجة عن مثل هذه الفتاوى غير الواقعية وغير المتوازنة وغير المسؤولة وغير المقيدة بحدود؟ هل هو العامي الجاهل؟ أم هو الفقيه الذي يصدرها دون أن يلاحظ عدم واقعيتها؟ وما هو بالتالي الحد المسموح به في زواج المتعة؟

ﷺ لا بأس بالزواج متعة بعدد كثير من النساء في آن واحد فإن الغرض منه لا ينحصر في مباشرة النساء، بل قد يكون الغرض إيصال النفع إليهن كإيصال المال بعنوان المهر لمن يحتاج منهن للمال، والله العالم.

سؤال (٦٢٣) كان السيد الخوئي كثر يرى اشتراك نساء أهل الكتاب مع الإمام في بعض الأحكام، كعدم جواز الزواج من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنتين، كما هو المعروف، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعة؟

ﷺ لا بأس بالمتعة بأكثر من اثنتين، والله العالم.

× التمتع بالكتابية

سؤال (٦٢٤) ذكر أحد الخطباء المشهورين فتوى للمرجع الديني المرحوم السيد الخوئي رحمته الله مفادها أن المتزوج زواجاً دائماً من مسلمة لا يجوز له أن يتزوج زواجاً مؤقتاً من كتابية دون موافقة زوجته المسلمة وإلا يُجلد؟

رحمته الله هذا المنقول عن السيد الخوئي رحمته الله صحيح ولكن إذا كانت مدة العقد قليلة كالساعة واليوم بحيث لا يعد عرفاً أن له زوجة أخرى فلا يحتاج إلى الإذن من المسلمة، وإذا شك في الصدق العرفي لا يصح الزواج، والله العالم.

سؤال (٦٢٥) سبق وإن حكمتكم بعدم جواز التمتع بالكتابية من دون إذن (الزوجة) المسلمة، فلو طلقها فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابية في عدة طلاق المسلمة أم لا؟

رحمته الله إذا كان الطلاق رجعياً، فلا يجوز حتى تنقضي العدة، وفي الطلاق البائن يجوز، ولا يتوقف على انقضاء العدة، والله العالم.

سؤال (٦٢٦) هل يشترط الإذن من الزوجة في مسألة الزواج من الكتابية في الدائم والمنقطع وإذا كان يتوقف رضا الزوجة، فهل يكفي رضاها أم لا بد من إحراز الإذن؟

رحمته الله نعم يعتبر إذن الزوجة المسلمة في الزواج عليها بالكتابية ومجرد علم الزوج برضا زوجته المسلمة لا يكفي، والله العالم.

× تعيين المدة

سؤال (٦٢٧) إذا تزوج زيد زواجاً منقطعاً وكان المهر (١٠٠٠ تومان) والمدة غير

مذكورة إلا أنها شرطت عليه أن تكون المدة هي مقدار الإنزال فقط بعدها لا يجوز له، أي مرة واحدة بألف تومان من غير مدة معينة، فما الحكم في هذه المسألة؟

ﷺ لا بد في عقد المتعة من تحديد المدة بالزمان قل أو كثر،
والله العالم.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

سؤال (٦٢٨) ذكرتم في توضيح المسائل العيوب الأربع التي إن وجدت في الرجل توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج.
السؤال: إن وجد عيوب سوى هذه العيوب الأربع في الرجل هل تجب شرعاً إعلانها للزوجة قبل الزواج والعقد أم لا يجب؟

ﷺ الأحوط إعلامها به إذا كان العيب لا يظهر إلا بإظهاره له
ولكن لو تزوج بدون إعلامها به لا يوجب ذلك خيار الفسخ لها،
والله العالم.

× العن

سؤال (٦٢٩) امرأة مسيحية تزوجت مع مسيحي فالآن هي كارهة لزوجها تدعي أنه عنين هل هناك طريق لإثبات العنن في أعمالكم الإسلامية وخلصها من ذلك الزوج لكي تتزوج مع مسلم؟

ﷺ تجوز المرافعة عند القاضي المسلم ويحكم على طبق
الحكم الإسلامي من إمهال الزوج إلى سنة، فإذا لم يتمكن من
الدخول بها قبل انتهاء السنة فيثبت لها خيار الفسخ، كما يجوز له
إرجاعها إلى قضاةهم، والله العالم.

× مرض الأيدز

سؤال (٦٢٠) إذا كان أحد الزوجين سليماً (من الأيدز)، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

ﷺ لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط الافتراق بالطلاق، والله العالم.

سؤال (٦٢١) إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، فهل لها حق إجبار الزوج على الطلاق؟

ﷺ إذا توقف التحفظ عن التعدي على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، والله العالم.

× حكم التدليس

سؤال (٦٢٢) هل التدليس في النكاح يوجب خيار الفسخ؟

ﷺ لا يترتب خيار الفسخ في التدليس إلا في العيوب التي توجب الفسخ والفسخ يكون بالعيوب، والتدليس يُوجب أن يكون المهر جلي الولي الذي أنكحها ودكسها، والله العالم.

سؤال (٦٢٣) تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائي، وهو مرض مميت في كثير من الأحيان ومعدّي، يمنع الرجل من مقاربة زوجته إلا عبر الوسائل الوقائية وإلا فسوف يعديها المرض.

تزوج الرجل المصاب بالمرض المذكور زواجاً منقطعاً وقد أخفى حقيقة مرضه عن المرأة ولم تكتشفه إلا أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زوراً بأنه قد شفي تماماً منه فصدقته ووافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانّت لها الحقيقة

وهي أن زوجها لا زال مريضاً بالمرض المذكور وفي أعلى درجاته مما يتعذر عليها الإنجاب خوفاً من العدوى. هل تستطيع المرأة المطالبة بحق خيار التديس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقة المرض عنها؟ وهل لها المطالبة بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

❦ إذا أحرز بوجه معتبر كقول أهل الخبرة من الأطباء الموثوقين أن المرض معدي فللزوجة حق الامتناع من المقاربة، إلا بالشكل الذي يضمن لها عدم الإصابة بالمرض، وليس لها حق الفسخ. وعليها إرضاء الزوج بالطلاق بأي شكل من الأشكال ولو ببذل مهرها الذي تستحقه كله، كما هو مقتضى فرض الدخول المقروض، والله العالم.

القسمة بين الزوجات

سؤال (٦٢٤) القسمة ما هي حدود المبيت مع الزوجة، فهل يكفي إلى نصف الليل حتى يصدق المبيت ثم المضاجعة ما حدودها أيضاً، فهل يكفي الساعة حتى يصدق أنه ضاجع؟ ثم المكان ما حدوده حتى يصدق المبيت؟ فهل يكفي أن يبيت في غرفة والزوجة في غرفة أخرى وكان مقدورها أن تبيت معه في تلك الغرفة ابتداءً وبقاءً على فرض استيقاظها من النوم وعلى فرض انفصال مقدار المضاجعة عند مقدار المبيت والفرض أتى بمقدار المضاجعة؟

❦ المعتبر في المبيت هو الدخول ليلاً والبقاء فيه إلى تمامه، والمعتبر في المضاجعة هو النوم في مكان واحد عرفاً كغرفة ونحوها، والله العالم.

سؤال (٦٢٥) ما هي العدالة الواجبة شرعاً بين الزوجتين؟

ﷺ العدالة بين الزوجات بمعنى الانفاق عليهن بما تستحقه الزوجات من المأكل والملبس والسكن وإعطائهن حق القسمة وحق المواقعة، والله العالم.

سؤال (٦٢٦) إذا بات عند إحدى زوجتيه ليلة فهل يجوز له أن يضع بقية الليالي حيثما شاء؟

ﷺ نعم له وضع بقية الليالي حيثما شاء، والله العالم.

أحكام الأولاد

سؤال (٦٢٧) هل المولود الثاني في التوأم أكبر سناً أم الأول؟

ﷺ الأحكام الشرعية تترتب على من وُلد أولاً وإن ورد في رواية ضعيفة أن الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانياً، والله العالم.

× إحقاق الأولاد

سؤال (٦٢٨) امرأة ادعت أنها يانس، أو ظهرت عليها أمارات اليأس، واطمأنت لذلك وعملت عمل اليانس، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصاً، وبعد فترة تزوجت شخصاً آخر متعة، وبعد مدة تزوجت من ثالث متعة، وبعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد، وهل يعتمد على القرعة في المقام أم لا؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به، وحيث إن كان عقد الأول والثاني كلاهما في زمان مدة الأول فالعقدان كلاهما باطل، ويكون الوطاء من كليهما شبهة، وعليه فيكون الولد مردداً بينهما فالمرجع في تعيينه القرعة، وإن كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المدة فكلاهما صحيح ويلحق الولد حيثنذ بالثالث.

سؤال (٦٢٩) رجل عقد على امرأة (غير بكر) بالعقد المنقطع وبدون علم أهلها واختلى بها ولكنه لم يجامعها بل كان يقذف على بطنها أو ظهرها وكان قاطعاً بعدم وصول شيء من المنى إلى فم الفرج ولكن المرأة بعد ثلاثة أشهر ادعت أنها حبلى منه والسؤال هو:
أ/ هل يلحق الولد به؟

ب/ إذا اعترف الزوج بأنه قذف الماء حول الفرج فالولد ملحق به شرعاً، والله العالم.

ب/ على تقدير إلحاق الولد به هل يجوز إسقاطه إذا كان إبقاؤه يؤدي إلى فتنة تؤدي إلى قتل البنت؟

ب/ لا يجوز الإسقاط وإن استلزمت المحافظة عليه السفر من بلادها حذراً من الفتنة، والله العالم.

ج/ هل يتغير الحكم لو كان قتل البنت محتملاً قوياً بحيث يخاف عليها؟

ب/ إذا خيف عليها من القتل جاز إسقاطه قبل ولوج الروح وعلى من قام بالإسقاط دفع الدية ولو كان هو الطيب، والله العالم.

د/ وما حكم الإسقاط على تقدير عدم الإلحاق؟

ﷺ لا فرق في الحكم بين فرض الإلحاق وفرض عدمه، والله العالم.

سؤال (٦٤٠) هل يجوز للرجل أن يلحق ولده من الزنا به نسباً لدرء الفضيحة عن الرجل والمرأة، كما أنه لا يخفى أن هناك عقبات كثيرة نظاماً مبدؤها الهوية الشخصية المترتب عليها الدراسة وغيرها من مقومات الحياة، ثم إن عقدة الزنا التي سوف تعلق في ذهن الولد ستجره إلى كثير من الخطايا انتقاماً من المجتمع الذي جنى عليه وهكذا تتوالى النكبات.

أجيبونا عن كل أطراف القضية وما هو النافع فيها؟

ﷺ هو ولده شرعاً، ولكن لا توارث بينهما فلا بأس بالإلحاق

القانوني، وإذا أراد أن يوصل للولد شيئاً بعد وفاته من تركته فلا بد أن يوصي له من ثلثه شيئاً وإلا لا يرث، والله العالم.

سؤال (٦٤١) لي صديق عزيز هو بمثابة الأخ، يعيش هذه الأيام في شك وريبة ويرجو المساعدة. وقصته تتلخص في أنه إذا اختلى بزوجه يبقى معها جسداً فقط، وأما فكره متعلق بامرأة أخرى، وقد تكرر هذا الفعل منه مرات عديدة، والآن زوجته حامل وعلى وشك الولادة. المشكلة أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطريقة يعتبر ابن زنا، علماً بأن صاحبي هذا لم يلمس امرأة غير زوجته طوال حياته، ومنذ أن سمع بكلام الخطيب وحال سيء وهو دائم الاستغفار والبكاء!

ﷺ لا يعتبر الولد المتولد في الصورة المفروضة ابن زنا، بل هو

ولد شرعي. نعم جماع الزوجة بتخييل امرأة أخرى مكروه، ولا أساس لما سمعه من الخطيب المذكور، والله العالم.

سؤال (٦٤٢) رجل طلق زوجته وبعد فترة من الزمان أنجبت والمرأة قد تدعي أن زوجها المطلق قد رجع إليها في أثناء العدة والزوج ينكر ذلك فهنا أسئلة:

أ/ ما حكم الولد هل يلحق بالرجل أم لا؟

ب/ متى تحسب المدة إلى أقصى الحمل هل من حين الطلاق أم من حين انتهاء العدة؟

ج/ هل المرأة في أثناء العدة تعتبر ذات فراش أم لا؟

أ/ **بَلَىٰ** إذا ثبت رجوع الزوج في العدة ودخول الرجل بها أو الإنزال عليها في العدة ولو مع عدم دخوله بها قبل العدة - بحيث كان يلحق الولد به إن دخل بها - يلحق الولد بالرجل وكذلك إن لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها في قبلها أو أنزل عليها في أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل. فإن لم يثبت ذلك لا يلحق بالرجل.

ب/ **بَلَىٰ** تحسب المدة لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

ج/ **بَلَىٰ** تعتبر المرأة في أثناء العدة الرجعية ذات فراش ولا كذلك في العدة البائنة. وعلى الجملة لا يلحق الولد بالزوج إلا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج في زمن يمكن إلحاقه به، والله العالم.

× تسمية المولود

سؤال (٦٤٢) هل هناك أحقية أو أولوية في تسمية المولود للأب، فإذا لم تكن الأولوية للأب أو للجد للأب بل هو حق الأبوين فيقدم قول الأب أم قول الأم في حال التنازع؟

﴿التسمية حقٌ للوالد يعني الأب، والله العالم﴾

× ختان الإناث

سؤال (٦٤٤) ما حكم ختان الإناث؟ وهل ورد استحباب ذلك؟

﴿ختان البنت ليس واجباً، والله العالم﴾

× هدايا المولود

سؤال (٦٤٥) إذا رُزقت المرأة مولوداً، فقد يُهدى لها هدايا في المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، وبعضها يعلم أنه لولدها، وبعضها لا يعلم أنها لأي منهما لتجردها عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟

الخوئي: يُعطى للأم ما لم يعلم أنها للولد.

سؤال (٦٤٦) في أثناء قدوم مولود جديد للأب والأم تقدم هدايا، بعضه يدل على أنه للطفل والآخر - مثل النقود - لا تعرف، فهل هي راجعة للطفل أم الأم؟

﴿النقود إذا قبضها الأب للمولود تكون ملكاً للمولود، ويجوز للأب التصرف بها بعد قبضها للولد إذا كان له ضرورة. وكذا تكون للأب إذا قبضها الأب لنفسه، وإذا قبضتها الأم لنفسها بإذن الأب أو إذن المعطي ملكتها، والله العالم﴾

× أحكام الرضاع

سؤال (٦٤٧) ما هي الفترة التي لا يجوز تجاوزها في إرضاع الطفل وتلك التي لا يجوز الإرضاع أقل منها؟

﴿الفترة التي يكون الرضاع فيها ذا أثر شرعي هي حولان

كاملان، ولكن لا بأس بإرضاع الطفل بعد الستين أيضاً من حيث الحكم التكليفي، كما لا بأس بقطع الإرضاع قبل الستين وإطعام الطفل شيئاً آخر، والله العالم.

سؤال (٦٤٨) هل الرضاع مدة الحولين واجب على الأم؟

الخوئي: ليس واجباً، والله العالم.

سؤال (٦٤٩) إذا كانت الأم مصابة بمرض (الأيديز) واحتمل بنسبة ضئيلة جداً أن يصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها، فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها (اللباء) وغير (اللباء)؟

ﷺ إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه، إذا وجد البديل عن الإرضاع، والله العالم.

× أحكام الحضانة

سؤال (٦٥٠) إذا بقي الطفل عند أم لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضية، فهل يحق للأب أخذه منها علماً أن عمره ستة ونصف السنة وهو ذكر؟

ﷺ إذا أحرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونة على الولد يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

سؤال (٦٥١) لو اتفق رجل ومطلقة على أن يبقى أولاده بعد الحضانة عند والدتهم، فهل يكون هذا الاتفاق لازم أو ليس له حق انتزاعهم منها؟ وإذا كان لازماً فأين ولايته؟ وهل هنا فرق بين زمن الحضانة المختلف فيه بين الفقهاء وما بعده في اللزوم وعدمه؟

ﷺ إذا كان الاتفاق على ترك الحضانة لوالدتهم في عقد لازم فيجب الوفاء بالشرط، والله العالم.

سؤال (٦٥٢) إذا اتفق الرجل مع مطلقة على بقاء أطفالهما بعد انتهاء الحضانة عند الأم (المطلقة) ولو بعد زواجها حتى ولو كان الاتفاق تبرعياً، فهل هذا الاتفاق ماض على الأب، فليس له الحق في ضمهم إليه؟ وإذا كان الجواب بنعم لماذا مع أنه الولي؟

ﷺ إذا كان ذلك بنحو الصلح على حق الزوج أو شرطاً في عقد لازم آخر بينهما نفذ الصلح أو الشرط وإلا فليس بلازم، والله العالم.

× أحكام التبني

سؤال (٦٥٣) امرأة لديها بنت متزوجة منذ مدة طويلة، ولم ترزق بطفل، فهل يجوز للمرأة أن تعطيها أخاها لتربيته، ويكون ولدها باسمها؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزي: لا يترتب أي أثر على هذا الإعطاء، ولا يجوز تسمية أخيها بولدها، والله العالم.

× إسقاط الجنين ودينه

سؤال (٦٥٤) ما هي موارد جواز إسقاط الجنين؟

الخوئي: إذا كان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين ضرراً عليها بحيث لا يكون قابلاً للتحمل جاز إسقاطه، وأما إذا كان بعد ولوج الروح، فإن كان بقاؤه مؤدياً إلى هلاكها جاز إسقاطه

لأمه ولا يجوز لغيرها على الأحوط، وإن لم يكن مؤدياً إلى هلاكها فلا يجوز.

سؤال (٦٥٥) هل يجوز للمرأة الحامل أن تسقط حملها في أشهره الأولى، لا لشيء ولكن لمجرد أن تربية الأولاد يوقعها في تعب ومشاكل؟
 ﷺ لا يجوز الإسقاط في الفرض المزبور، والله العالم.

سؤال (٦٥٦) ذكرتم في المنهاج ج ٢، مسألة ١٣٧٩: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، فما معنى النطفة؟

الخوئي: النطفة هي المنى ولكن كونها حملاً يعني صيرورتها مبدأ نشوء إنسان، وذلك باستقرارها في جدار الرحم أخذة في الرشد قبل أن تصير علقة.

سؤال (٦٥٧) المرأة الحامل إذا دار أمرها بين أن يقتل حملها وتبقى هي سالمة، وبين أن تموت ويبقى حملها حياً، فما هو حكمها، هل يجوز لها قتل الحمل وما هو حكم غيرها من الذين يقومون بعلاجها مثلاً؟ وهل يكون كلام الأطباء في الدوران المذكور معتبراً، وهل توجد دية؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، ويعتبر كلام الأطباء ما لم يوثق بخطأهم وتجب الدية على مباشر الأمر.

التبريزي: للأم أن تقتل الولد ولو بشرب الدواء، ثم يخرجها الأطباء وفي ثبوت الدية على الأم إشكال، هذا كله إذا كان بعد ولوج الروح، وأما قبله فتثبت الدية على من أسقطه أمّا كانت أو غيرها.

سؤال (٦٥٨) هل يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

أ/ إذا كانت المرأة الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد، وقد يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الأم؟
 ب/ إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوّء بدرجة كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عائلة على أبويه وعلى مجتمعه باعتبار تشوّهه؟

الخوئي: أ/ إذا كان بقاء الحمل خطراً على حياة الأم، جاز لها الإجهاض وعليها الدية.

ب/ لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صورته، والله العالم.
 التبريزي: هذا إذا كان قبل ولوج الروح كما ذكرنا سابقاً.

سؤال (٦٥٩) متى تلج الروح في الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للإجهاض بعلّة الأمراض وحرمتها؟

تليج الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة ولو بلحظة، والله العالم.

سؤال (٦٦٠) زوجتي الآن في حالة الشك من وجود حمل، فهل يجوز لنا الآن أن نجري عملية تجريف أو تنظيف للرحم - علماً أنها بالحمل السابق قبل ستين - قاربت الموت، بسبب التهاب في الكلية اليمنى ورمل كثير في الكلية اليسرى، مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعة بمنع من الدكتور، وعلماً أنها ضعيفة الأعصاب ولا تقوى على الحمل والرضاعة والتربية؟

تليج الروح إذا كانت المرأة مريضة والحمل ضرورياً عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك في وجود الحمل، بل مع العلم أيضاً إذا كان قبل ولوج الروح بأن كان قبل إكمال أربعة أشهر، والله العالم.

سؤال (٦٦١) في بعض الأحيان، عندما تكون المرأة حاملاً ومع خطر الموت، وهي كذلك في حالة غيبوبة، يذهب بها الزوج إلى المستشفى، ويطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع، ويخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً، أو خروج الولد حياً مع موت الأم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج، واختياره حياة أحد الفردين، وما هو حكم الطبيب في هكذا صورة؟

ﷺ إذا أحرز أنه إذا لم تُجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم والطفل معاً، فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما، وكذلك للطبيب. وأما إذا لم يحرز ذلك، وإن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما، ولا أثر لأذنه.

هذا ويجوز للأم نفسها - إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها - أن تقتل ولدها بشرب دواء، أو شيء آخر، ثم بعد موته يُخرج منها بعمل جراحي، والله العالم.

سؤال (٦٦٢) إذا أسقطت المرأة جنينها عمداً كان عليها دفع دية لأبيه أو غير أبيه من الورثة الشرعيين، والدية كما أعلم هي كما يلي: عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً، ومئة إذا تمّ خلقه ولم تلجه الروح، وإذا ولجته الروح كانت دية الإنسان الحي.

والسؤال: ما المقصود بالدينار، وإذا وهب الأب للزوجة دية الجنين أو أحد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً فهل عليها دفع كفارة؟ وإذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم للدية؟

الخطوي: المقصود من الدينار المعين في الدية هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوي لميثقال واحد شرعي، وأما إذا وهب الدية أصحابها فلا شيء عليها، وأما الكفارة فلا تكون

عليها في مفروض السؤال، وأما إذا كان المُسقط للجنين هو الأب
دون الأم فالدية عليه، والله العالم.

سؤال (٦٦٣) امرأة حامل بجنين له أربعة أشهر ولكنها أصيبت بالنزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباء إنه لا بد من إسقاط الجنين لإيقاف هذا النزيف وإلا فإن الخطر سوف يتوجه على المرأة وقد يؤدي بحياتها هذا مع العلم بأن حياة الجنين أيضاً في خطر حيث أنه في حالة عدم الاستقرار في الرحم، فهل يجوز الإسقاط وهل تلزم الدية؟

﴿عَلَيْهَا﴾ إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرت في السؤال فيجوز
لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرج الأطباء، والله العالم.

سؤال (٦٦٤) لو أن امرأة حملت باثنين، ثم مات أحدهما، فهل يجوز الإجهاض الذي يؤدي إلى موت الآخر، أم لا يجوز؟

﴿عَلَيْهَا﴾ إذا أمكن إخراج الطفل الميت مع الحفاظ على الطفل الآخر
وسلامة الأم ولو بالعملية الجراحية، فيجوز ذلك، بل يجب. وإذا
شهد أهل الخبرة الأطباء والحاذقون أن بقاء الآخر يؤدي إلى
موت الأم، فإن كان الأمر كذلك فيجوز لها الإسقاط بالمباشرة،
بأن تشرب دواءً أو شيئاً آخر دفاعاً عن نفسها ثم بعد موته
يخرجه الأطباء، وإلا فلا يجوز الإسقاط الآخر إلا بعد موته
كالحمل، والله العالم.

سؤال (٦٦٥) ما رأيكم بمن يُسقط جنيناً؟ هل يترتب على ذلك كفارة القتل عمداً
كما هي للبالغ؟ هل هناك عمر محدد لا يجوز تجاوزه وما قلُّ عنه يجوز الإسقاط
فيه؟ هل هناك أعذار شرعية للإسقاط، كأن يكون عن عاهة حسب تقدير الأطباء

المختصين؟ هل تجوزون تقليد غيركم من العلماء ممن يجوزون ذلك، إن كنتم لا تبيحون الإسقاط المبكر؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْجَنِينِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَقَاؤُهُ فِي رَحِمِ الْأُمِّ مُؤَدِيًا إِلَى هَلَاكِ الْأُمِّ فَيَجُوزُ لَهَا إِسْقَاطُهُ دُونَ غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ شَرِبَتِ الْأُمُّ دَوَاءً مَعِينًا يُؤَدِي إِلَى الْإِسْقَاطِ، وَإِذَا أَسْقَطَتِ الْأُمُّ فَعَلَيْهَا دَيْتُهُ، وَلَهَا مَرَاتِبُ مَذْكُورَةٌ فِي الرِّسَالَةِ الْعَمَلِيَّةِ مَفْصَلًا. وَإِذَا مَاتَ الْجَنِينُ فِي رَحِمِ الْأُمِّ بِسَبَبِ شَرْبِ دَوَاءٍ جَازٍ لِلطَّيِّبِ إِخْرَاجِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعِلَاجِ الْمَسْوُوعِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ كَشَفِ الْعَوْرَةِ أَمَامِ الطَّيِّبِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٦٦٦) إذا عقد المسلم متعة على امرأة غريبة غير مسلمة وحملت هذه المرأة خطأ، هل يجوز إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، وذلك حتى لا يولد الجنين ويصبح بيد هذه المرأة، ويكون كالكفار في حياته، حيث لا يستطيع العاقد عليه أن يأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغربية يعطي الحق للمرأة في حضن الطفل؟

بِسْمِ اللَّهِ الْوَلَدُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْجَنِينِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

□ حكم إسقاط الجنين المشوه والمريض

سؤال (٦٦٧) يوجد عندما امرأة حبلية وحينها الذي في بطنها قد تبين بعد الفحص والفحوصات الطبية من ذوي الاختصاص وأخذ الصور له أنه مشوه الخلقة، ويتعير أوضح: أنه فاقد للقسم العلوي من الرأس، وقد تعرضت المرأة لعدة فحوصات وكانت النتيجة واحدة، وقد نصحتها الأطباء بالتخلص من الجنين حتى لا يعذب، فإنه إن لم يمت في أحشائها فإنه سيخرج فاقدًا للمخ، مما يستوجب كينونته مجنوناً. وهذا ما تبين من خلال أخذ الصور له من خلال عدة

أطباء، وحيث إننا نريد الرأي الشرعي في المسألة فإننا نرفع إلى سماحتكم هذه المسألة ونرجو منكم التكرم بالإجابة، نفع الله المسلمين بكم.

ﷺ لا يجوز إسقاط الجنين، نعم إذا كان قبل ولوج الروح، وكان تحمل الجنين حرجياً، وخافت المرأة على نفسها من بقائه في أحشائها، جاز لها - خاصة - إسقاطه مباشرة، والله العالم.

سؤال (٦٦٨) امرأة حامل، وبعد الفحص الطبي لجنينها اكتشفوا أنه غير طبيعي عقلاً وخلقاً (أي متغولي) وطلبوا منها في المستشفى أن تُسقط جنينها، فهل يجوز لها ذلك؟

ﷺ لا يجوز لها إسقاط الحمل ولا التمكين من الإسقاط، والله العالم.

سؤال (٦٦٩) أحد أقاربي معاق (لا يُبصر)، طفله الأول جاء مثله ثم الطفلة الثانية، وحينما حملت زوجته قال له الطبيب المباشر لزوجته بأن نفس الحالة ستكون للطفل الثالث، فنصحه بعملية إجهاض (مدة الحمل ٣٠ يوماً)، من هو الذي عليه الدية؟ وإذا كان هذا القريب معدم وهو نادم عن عملية الإجهاض، ماذا يفعل كي يُبرئ ذمته أمام الله؟

ﷺ لا يجوز للمرأة تمكين الطبيب من إجراء الإجهاض، كما لا يجوز لها كشف العورة أمامه، والدية على من باشر الإجهاض وأسقط الجنين، والله العالم.

سؤال (٦٧٠) أنا وزوجتي نحمل جين لمرض وراثي يسبب للمولود فقر الدم الحاد الخطر، يسمى (ثلاسيميا)، ونسبة الإصابة بهذا المرض للمولود تتفاوت بنسبة معينة، ويمكن تشخيص هذا المرض بعد سنة تقريباً من ولادة المولود. وبهذا الزمان يمكن للطب المتطور أن يكتشف إذا كان الجنين مصاباً بهذا المرض أم لا قبل الولادة، وهذا المرض يجعل المريض على تغيير دمه طول

حياته أو عملية زرع نخاع عظم وهي باهظة الثمن وغير مضمونة، وإجمالاً فإن المريض يعيش حياةً صعبة.

السؤال الأول: هل يستطيع الزوجان إسقاط الجنين بعد اكتشاف أنه مصاب بهذا المرض؟

السؤال الثاني: هل يمكن إسقاط الجنين قبل ولوج الروح؟ ومتى يكون ولوج الروح؟

السؤال الثالث: بمساعدة الطب المتطور يمكن اكتشاف الجنين (الشفرة) التي تسبب هذا المرض في النطفة المنعقدة، وعلى ذلك يستطيع الطبيب عقد النطفة من الزوج والزوجة خارج الرحم، ومن ثم متابعتها إلى حين فترة من الزمن وعندئذ يتم اكتشاف ما إذا كانت مصابة بالمرض أم لا، ويتم زراعتها في الرحم بعد ذلك. فهل في هذه الحالة - حيث النطفة خارج الرحم - يمكن قتلها، أو عدم وضعها في الرحم جائز أم لا، إذا كانت مصابة؟ وهل العملية بأسرها جائزة أم لا، مع مراعاة شروط النظر إلى العورة أولوياتها وضرورتها؟ أرجو الجواب في أسرع وقت ممكن، مع جزيل الشكر والامتنان.

بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْجَنِينِ لَا قَبْلَ وَلُوجِ الرُّوحِ وَلَا بَعْدَهُ، حَتَّى بَعْدَ اكْتِشَافِ أَنَّهُ مَصَابٌ بِالْمَرَضِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

ولا بأس بالعملية المذكورة في حد نفسها، كما لا بأس بعدم إعادة النطفة المصابة للرحم، لكن لا يجوز للمرأة كشف العورة أمام الطبيب الأجنبي المعالج لها، فلو كان المعالج لها زوجها فلا بأس.

وليست الحالة المذكورة مرضاً مجوزاً لكشف عورة المرأة أمام الأجنبي وإنما يجوز الكشف في مقام المعالجة من المرض في الرحم، وكذا لا يجوز للرجل كشف عورته أمام الأجنبي وغير زوجته لتؤخذ منه النطفة، والله العالم.

□ إجبار الزوج زوجته على الإسقاط

سؤال (٦٧١) رجل قال لزوجته: أسقطي الحمل، وامثلت وذهبت إلى الطبيب وأسقطه، فعلى من تكون الدية، ولمن تدفع؟ ولو كان له إخوة هل تدفع لهم؟ وماذا لو باشرت هي الإسقاط ببلع حبوب امثالاً لأمر زوجها؟

بِسْمِ اللَّهِ الدية على من باشر الإسقاط كالطبيب في الفرض الأول والمرأة في الفرض الثاني، والله العالم.

سؤال (٦٧٢) إذا أجبر الزوج زوجته على إسقاط الحمل بحيث يخيّرهما بين الإسقاط والطلاق، ماذا تختار في هذه الصورة؟

بِسْمِ اللَّهِ لا يجوز إكراه الزوجة على إسقاط جنينها، فإنه إكراه على العمل المحرم، ولا يكون الإكراه مبرراً شرعياً لإسقاط جنينها، والله العالم.

سؤال (٦٧٣) إذا أجبر الزوج زوجته على الإسقاط وامثلت وذهبت إلى الطبيب وأجرت عملية الإسقاط فعلى من تكون الدية ولمن تدفع؟

بِسْمِ اللَّهِ إذا قامت بالإسقاط فالدية على المباشر لعملية الإسقاط، والله العالم.

سؤال (٦٧٤) امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل وتريد المرأة أن تبرأ ذمته، فماذا يجب عليها؟

الخوئي: الدية تجب على الأم لكونها المباشرة للإسقاط، وليس عليه شيء سوى الإثم، فلتستغفر له، والله العالم.

□ إسقاط الحمل من الزنا أو الاغتصاب وديته

سؤال (٦٧٥) جاء في صراط النجاة ج ٣ في السؤال ٧٨٠ « لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار ... » وجاء في جواب السيد الخوئي رحمته: « لا يجوز إلا مع اضطرارها إليه » وسألنا هل يريد السيد رحمته وتريدون بتجوزكم - قبل ولوج الروح - في حال الاضطرار شدة الخوف من الفضيحة والعار بحيث تصل إلى الاضطرار، أم المراد الاضطرار في حال الخوف على النفس.

هذا ولو رضي الزاني أيضاً بالإسقاط ورتب هو والمرأة أمر مقدمات الإسقاط وتكاليف عملية الإسقاط عند طبيب أو مختص بذلك، فمن يتحمل الدية لو كان قد تمّ للحمل ستة أو سبعة أسابيع، ولمن تدفع الدية، وما هي مقدارها؟ وهل تفرق دية الحمل من الزنا عن الحمل الشرعي؟

رحمته يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح في حال الاضطرار كالخوف على النفس أو الخوف على عرض العائلة وسمعتها ودية الجنين وهي مائة دينار تقع على من قام بالإسقاط كالطبيب في مفروض السؤال وتُدفع للحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال (٦٧٦) رجل زنى بامرأة أجنبية، أي أدخل بها بدون عقد شرعي (والعياذ بالله)، ونتيجة لهذا الدخول حملت المرأة منه لكنهما اتفقا على أن يسقطا الجنين وأسقطاه وعمره شهران، وكانا هما المباشران للإسقاط. هل هذا النوع من الإسقاط جائز، إذا كان يسبب بقاء الحمل حرجاً شديداً على المرأة؟

وإذا تم الإسقاط بتعاون الرجل والمرأة هل تجب عليهما الكفارة؟ وهل تجب الدية عليهما؟ وإذا كانت تجب الدية فعلى من تجب؟ علماً أنهما اشتركا في الإسقاط معاً؟ وكم مقدار دية الجنين الذي عمره شهران؟ وإلى من تُدفع هذه الدية، علماً أن الجنين تكون نتيجة عملية غير شرعية (أي ابن زنا)؟

ﷺ لا يجوز إسقاط الجنين، وإذا تم إسقاطه كما في فرض المسألة، فالدية على المسقط. وإذا اشترك شخصان في الإسقاط فالدية عليهما، وتعطى الدية للحاكم الشرعي، ومقدارها أربعون ديناراً ذهباً، والله العالم.

سؤال (٦٧٧) إذا زنت امرأة وحملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سبباً في إسقاطه، فهل على الشخص الذي تسبب في إسقاطه دية أو كفارة؟ وكذلك أمه هل عليها كفارة؟

الخوئي: تجب الدية على من أسقط الحمل، ولا كفارة عليه، كما لا كفارة على الزانية، والله العالم.

سؤال (٦٧٨) إذا زنت امرأة وحملت، وساعدها شخص في إسقاط حملها، وذلك بإيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذي ساعدها وأوصلها إلى الآخر عليه كفارة؟ أم هل هو مأثوم؟

الخوئي: نعم عليه الإثم، لكن الدية على المباشر للإسقاط، ولا كفارة عليهما.

سؤال (٦٧٩) لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها إسقاط الحمل خوفاً الفضيحة والعار، قبل أربعة أشهر أو بعدها، وفي حالة إسقاطه هل عليها دية، ولتمن تدفع هذه الدية؟

الخوئي: لا يجوز إلا مع اضطرارها إليه، ومعه تثبت الدية عليها إن كانت مباشرة للإسقاط، كما هو مفروض السؤال، وترجع الدية للحاكم الشرعي، والله العالم.

التبريزي: يُعلق على جوابه ﷺ: هذا قبل ولوج الروح، وأما بعده فلا يجوز.

سؤال (٦٨٠) هل يجوز إسقاط جنينها إذا كان الحمل عن زنا، باعتبار أن حفظه وإتمام الحمل حرجي لها؟ وإذا أسقطت لمن الدية؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الزَّانَا عَنْ اغْتِصَابٍ لَهَا وَتَوَقَّفَ حِفْظَ حُرْمَتِهَا وَكَرَامَتِهَا عَلَى إِسْقَاطِهِ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنَ وَضَعُهُ فِي سَفَرٍ لِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، جَازَ لَهَا إِسْقَاطُهُ فِي فَرَضِ عَدَمِ وَلُوجِ الرُّوحِ فِيهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٦٨١) ما حكم الإجهاض للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة، ومن يتعرض للاغتصاب وهي متزوجة، ومن يتعرض للاغتصاب وهي غير متزوجة؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْجَنِينِ مُطْلَقًا، نَعَمَ إِذَا كَانَ انْعِقَادُهُ عَنْ طَرِيقِ الْاِغْتِصَابِ - كَمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ - وَكَانَ بِقَاوُهِ حَرْجًا شَدِيدًا عَلَيْهَا، جَازَ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ وَلُوجِ الرُّوحِ، وَأَمَّا بَعْدَ وَلُوجِ الرُّوحِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيُمْكِنُ رَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهَا بِالسَّفَرِ لِمَكَانٍ آخَرَ وَوَضْعُهُ فِي مَكَانِ السَّفَرِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٦٨٢) الحامل من الزنا إذا أسقطت الجنين، فلمن تدفع ديته؟
الخوئي: تُدْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

أحكام العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته

سؤال (٦٨٣) هل يجوز أن تستمني المرأة زوجها بفعل يدها أو العكس، ولو كان ذلك من المداعبة أو كان من وجود حرج المرأة بأنها لا تقدر على المواقعة؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ الْمَدَاعِبَةَ كُلَّ مِنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةَ لِلْآخِرِ، وَإِنْ أَدَى
الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ إِلَى الْإِمْنَاءِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٦٨٤) هل يجوز للرجل أن يشير شهوة زوجته باللعب في فرجها بألة
ليست من أعضائه، بل (عود أو غيره) وما هو الحكم في الإمناء (إمناؤها)؟
بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْغَسْلُ إِذَا أَمْنَتْ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٦٨٥) هل يجوز الاستمناء مع الزوجة مع وجود الملابس كحاجز بين
الجسدين؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِالْإِسْتِمْنَاءِ بِالْمَلَاعِبَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ بِيَدِ الزَّوْجَةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٦٨٦) لو داعب كل من الزوجين نفسه مع الاجتماع في مكان واحد،
ويعامل النظر لبعضهما أنزل كل منهما بفعل يده وبالنظر للآخر، هل في ذلك
حرمة؟ وماذا لو كان فعلهما هذا لمنع الحمل مؤقتاً حيث إن الزوجة بقيت تشرب
الحبوب المانعة مدة سنوات وقد أدى هذا المانع إلى تعب الزوجة صحياً، فهل
يصح لهما ذلك أو من باب التخفيف؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِمْنَاءُ حَتَّى فِي حَالِ النَّظَرِ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٦٨٧) ما هي الأجزاء المحرمة التي لا يجوز للزوج رؤيتها من الزوجة؟
وهل يجوز للزوجين الجماع غراة (ليس عليهما ولا قطعة من اللباس...)?

بِسْمِ اللَّهِ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ النَّظَرَ إِلَى سَائِرِ أَجْزَاءِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ. وَلَا بَأْسَ
بِالْجَمَاعِ عَارِيًّا لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

سؤال (٦٨٨) ما حكم الجماع في دبر الزوجة إذا كان من رضاها؟

﴿٦٨٩﴾ الأحوط ترك الوطء في دبر الزوجة مطلقاً، والله العالم.

سؤال (٦٨٩) هل يجوز مجامعة الزوجة وهي حامل؟

﴿٦٨٩﴾ لا بأس به، والله العالم.

سؤال (٦٩٠) يسأل شخص عندما كان يجامع زوجته بأنه شرب حليباً من ثديها، فهل يجوز شرب الحليب في هذه الحالة؟

﴿٦٩٠﴾ لا بأس بالفعل المذكور، والله العالم.

سؤال (٦٩١) ما حكم مجامعة الزوجة في أيام وليالي العيد؟

﴿٦٩١﴾ لا بأس بمجامعة الزوجة أيام العيد ولياليها، والله العالم.

سؤال (٦٩٢) إذا أراد الرجل أن يقرب زوجته، فهل يجوز أن يستعمل العسل حتى يكثر الاستلذاذ؟

﴿٦٩٢﴾ نعم لا بأس به، والله العالم.

سؤال (٦٩٣) هل يجوز للزوجة أن تثير زوجها بذكر أوصاف أو حركات وهمية لبعض المؤمنات، بحيث إن الزوج يعرف أن هذه الأوصاف غير حقيقية وإنما المقصود منها الإثارة فقط، وماذا لو كانت تلك الأوصاف الوهمية للممثلات المبتدلات؟

هل يجوز للزوجة أن تقول لزوجها أثناء تقيله لها: قَبْلَ فلانة وأغمز فلانة، وتذكر له اسم امرأة يعرفها.. كل ذلك لإثارة زوجها؟ نرجو الإجابة على فرض كون المرأة المذكورة معروفة وكونها على مستوى الإعلام أي التلفزيون أو المجلات؟ وهل يجوز أن تقارن الزوجة بينها وبين امرأة أخرى مقارنة غير حقيقية أمام

زوجها فتقول له: شعري أجمل من شعر فلانة، وهكذا بقية مفاتها والزوج يعرف أن الكلام غير حقيقي؟

بِسْمِ اللَّهِ فِي إثارة الشهوة للحرام إشكال، ولا ينبغي للمؤمن أن يواقع زوجته بالشهوة للحرام، والله العالم.

أحكام النزاع بين الزوجين

سؤال (٦٩٤) شخص قذف امرأته واتهمها بالخيانة أمام جماعة، فخرجت من بيته إلى أهلها، وعاد يطالب برجوعها إليه فهل يجب عليها الرجوع؟

الخوئي: مجرد القذف لا يوجب سقوط وجوب التمكين والرجوع، نعم يجري على الزوج أحكام الرمي بالزنا المذكورة في الرسالة العملية.

التبريزي: يضاف إلى جوابه **لَهُ** وحد القذف حق للمقذوف، فلها في الفرض المطالبة به، كما يجوز لها العفو.

سؤال (٦٩٥) وإذا رفضت المرأة الرجوع كما في السؤال السابق إلا أن تسكن قريبة من أهلها في الكويت مثلاً لعدم ثقتها وهو يريد أن يسكنها بعيداً عن أهلها في العراق مثلاً، فما هو الحكم هنا؟

الخوئي: اختيار السكن مع الزوج، إلا إذا خافت الزوجة على نفسها، فيراعي ما يزول عنها الخوف، والله العالم.

سؤال (٦٩٦) في السؤال السابق: هل يجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلك؟

الخوئي: مجرد ما ذكر لا يوجب إلزام الزوج على الطلاق، نعم إذا كان لا يقوم بنفقتها مع استحقاقها، يؤمر من طرف الحاكم الشرعي بالاتفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعي والطلاق بائن لا يحق للزوج الرجوع في العدة، والله العالم.

سؤال (٦٩٧) ولو فرضنا أن القاضي أجبره على الطلاق فما هو الحكم؟

الخوئي: لا يصح الطلاق مع الإكراه والإكراه إلا على الوجه السابق، والله العالم.

سؤال (٦٩٨) اختلف زوجان اختلافاً شديداً عدة أشهر، ولم يتمكن من التفاهم، وعجزت عائلتهما والوسطاء من الإصلاح بينهما، وأخيراً قام الزوجان بتفويض لجنة من أربعة أشخاص لدراسة الاختلاف والبحث عن حل للمشكلة وتنفيذ ذلك الحل بموجب النص التالي الذي وقع عليه الزوجان: (أني الموقع أدناه فوضت الأخوة التالية أسماؤهم في دراسة وتحليل إمكانية إعادة بناء بيت الزوجية مع زوجي وخولتهم من الناحية الشرعية والقانونية اتخاذ وتنفيذ القرار المناسب في ذلك سواء في إجراء الصلح والعودة للمنزل أو الطلاق وما يترتب على ذلك من تبعات شرعية وقانونية والله شاهد على ما أقول). وقد قامت اللجنة بإصدار حكم في الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعياً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير ملزم لأي واحد من الطرفين إلا إذا تراضيا به بعد صدوره من اللجنة ولم يكن القرار مخالفاً للحكم الشرعي. هذا في غير موارد الاختلاف في موضوع الحكم الشرعي أو في نفس الحكم الشرعي فإنه لا بد فيهما من المرافعة إلى من له صلاحية القضاء ولو بنحو التحكيم

وينفذ حكم قاضي التحكيم في الواقعة المرفوعة إليه إذا تراضيا
بالمرافعة إليه، والله العالم.

سؤال (٦٩٩) شخص تزوج امرأة، ودخل بها مرة واحدة، ليلة الدخول، ولكنها من ذلك الوقت وحتى الآن كلما حاول أن يدخل بها تمنعه وتضطرب، ولا تدعه يدخل بها، وقد مضى على زواجه منها حوالي ثلاث سنوات، ولم يدخل بها سوى تلك الليلة، علما أنها تمكنه من الاستمتاع الأخرى، وتدعي أنها بدون إرادتها تمنعه من الإدخال، والآن هو في حيرة، ولا يتحمل أن يستمر الحال على هذا الوضع، وفي نفس الوقت هو يحبها ويريد أن يبقى معها فهنا عدة أسئلة:

- ١- إذا طلقها هل يجب عليه أن يدفع كامل مهرها؟
- ٢- إذا كان هذا الشخص فقيراً، ولا يستطيع أن يؤدي لها المهر، هل له أن يطلقها الآن، ويبقى المهر ديناً في ذمته على فرض ثبوته؟
- ٣- هل يجوز أن يعرضها على طبيب أو طبيبة، إذا توقفت معالجتها على ذلك، حتى لو استلزم الأمر النظر إلى عورتها؟
- ٤- هل يستطيع أن يلحقها بمنيه، بدون أن يحصل دخول، علماً أنه يُخرج المنى عن طريق مشروع، وإذا حصل حمل فهل الولد يكون شرعياً؟
- ٥- هل تعتبر مثل هذه المرأة ناشزاً، وهل يحق له أن يضربها، عندما تمتنع عن تمكينه من نفسها؟

١/ ﷺ نعم يجب عليه المهر بكامله، والله العالم.

٢/ ﷺ نعم يطلقها ويكون المهر في ذمته، والله العالم.

٣/ ﷺ في فرض معالجتها لا بأس بذلك، والله العالم.

٤/ ﷺ إذا كان ذلك بالمباشرة فلا بأس، والولد شرعي، والله العالم.

٥/ ﷺ لا تعتبر ناشزاً، كما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

سؤال (٢٠٠) أرجو الرد على استفساري هذا: لقد اتفقت مع شخص مقيم في أوروبا على أن أعطيه مبلغاً من المال كي يقوم بعمل عقد زواج مع أختي كي أسحبها، حيث أعيش في أوروبا. وبعد أن وصلت أختي إلى هنا اتصل بي الشخص الذي عمل عقد الزواج وطلب مني أن أزوجه أختي، وذلك لأنه يرغب بالزواج، وأنا رفضت وقلت له بأننا اتفقنا على أن أعطيك مبلغاً على أن تسحبها إلينا، علماً أنني قد قمت بتسليمه المبلغ المتفق علي كاملاً.

وهنا قال لي بأنه سوف لن يطلقها، علماً أن عقد القران قد تم عن طريق الوكالة في أحد الدول والمأذون كان من الإخوة السنة. وأختي الآن قد تزوجت من شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعي؟ وله يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذي ترغب هي؟ أرجو منكم الرد الشافي والسريع؟

﴿عَلَيْكُمْ﴾ إذا تم العقد الشرعي بين الشخص المذكور وأختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، وكون الداعي للزواج من أختك وهو سحبها إلى بلدك لا يضر بصحة العقد.

والعقد الذي أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهي ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثاني حرمت عليه أبداً، والله العالم.

سؤال (٢٠١) إذا طلبت زوجة من زوجها بعدم الزواج من غيرها ما دامت في ذمته ووافقها على ذلك برضاه، وأقسم على ذلك إن فعل ذلك يطلقها أو يخبرها قبل أن يتزوج وتنظر هي في الأمر هل يتزوج أو تنفصل عنه. ثم تزوج متعة دون علمها، وهي الآن تريده أن يفني بوعده ويطلقها، لأنها تقول: لأنها تصاب بحالة غثيان ودوار بمجرد أن تتذكر أن زوجها لمس غيرها، فهي لا يهملها سكن فآخر أو غير ذلك، بل فقط زوج صادق ولا يلمس المرأة.

ما حكم الحلف للمرأة وما حكم الحلف للزوج؟ وهل عليه كفارة، وهل يطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

ﷺ القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، والله العالم.

مسائل متفرقة في النكاح

× الشروط في عقد النكاح

سؤال (٧٠٢) هل يجوز للمرأة أن تشتري في عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشتري على الزوج أن لا يتزوج بغيرها في العقد؟

ﷺ للزوجة أن تشتري على الزوج في متن عقد النكاح أن تكون وكيلاً عنه في طلاق نفسها، إما مطلقاً أو في حالات معينة متفق عليها، وليس لها أن تشتري جعل الطلاق بيدها؛ لأن الطلاق بيد الزوج. كما أن للزوجة أن تشتري على الزوج عدم الزواج بغيرها لا أن لا يكون له الحق في الزواج بغيرها، فإن هذا الشرط باطل، بل لها أن تمنعه بالشرط في الاستفادة من هذا الحق المجمول له من قبل الشرع، والله العالم.

سؤال (٧٠٣) هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته إسقاط حق النفقة في متن العقد؟

ﷺ إذا اشترط الزوج على الزوج في متن العقد أن لاحق لها في النفقة فالشرط باطل، وإذا اشترط عليها أن لا تطالب بالنفقة وقبلت بذلك فلا بأس بالشرط، والله العالم.

سؤال (٧٠٤) إذا اشترطت الزوجة على الزوج حين العقد الشروط التالية كلها أو بعضها:

- أن يسكنها في بلدها ولا يخرجها إلى غيره.
 - أن يسكنها في بيت مستقل.
 - أن يسمح لها بسيارة المركبة.
 - أن تكمل دراستها.
 - أن تتوظف في إدارة حكومية أو غيرها، أو في أوقات خاصة (المتفق عليها حين العقد) تعمل في البيت عملاً مريحاً كالخياطة وغيرها في مقابل الأجرة.
 - أن يخصص لها راتباً شهرياً بمبلغ معين حسب الاتفاق حين العقد.
 - أن تذهب يومياً مثلاً إلى بيت والديها أو إخوانها وأخواتها أو غيرهم من أقربائها وتجلس عندهم لبضع ساعات حسب الاتفاق عند العقد.
- أ/ هل اشتراط هذه الأمور عند العقد جائز ويلزم تنفيذها على الزوج؟
- ب/ أو يجب الفصل بين الأمور التي تنافي حق الزوج وعدمه فإن كان كذلك فما الأمور المسموح اشتراطها وغيرها عند العقد؟
- ج/ وعلى فرض صحة الاشتراط إذا عصى الزوج ولم يلتزم بالشروط كما إذا أراد أن يمنعها من أحد هذه الأمور أو سائرها، فهل يجوز لها أن تخالف الزوج بالقيام بها؟
- د/ على فرض جواز مخالفتها هل يجوز للزوج أن لا يتفق عليها؟
- هـ/ وهل من الشروط ما يوجب مخالفته بطلان العقد وما هي تلك؟

الشروط المذكورة في السؤال لا بأس باشتراطها في عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر لازم، نعم في اشتراط التوظيف إذا كان بعمل غير محلل أو كانت مقدمته غير محللة كالخروج إلى الدائرة بلا حجاب شرعي فيبطل هذه الشرط.

والمراد من صحة هذه الشروط أنها إذا ذكرت في متن العقد أو في ضمن عقد آخر لازم نفذت على الزوج ولا يجوز له الممانعة من العمل بها، وللزوجة العمل بها وإن منع من العمل بها الزوج، ولا تسقط نفقتها مع العمل بها ولا يوجب مخالفة هذه الشروط بطلان للعقد بل هو حرام تكليفاً.

ولا يخفى أن الشروط حق للزوجة على الزوج فإذا أسقطتها أو أسقطت بعضها سقط ولا يبقى لها حق في ذلك الشرط الساقط، والله العالم.

× حكم النكاح الباطل

سؤال (٧٠٥) إذا تزوجت امرأة مسلمة من شخص، وصار العلم والقطع لدى شخص آخر بأن عقد الزواج بينهما باطل، كما لو تزوجت من غير مسلم أو من الناصبي ولا زالت على علاقة معه، فهل يجوز لهذا - الأخر - أن يتزوجها بالزواج الدائم أو المنقطع مع علمه بتلك العلاقة غير الشرعية التي لا تقبل المرأة بتركها إلا إذا أراد الثاني أن يعقد عليها بالعقد الدائم أو المنقطع؟

❦ لا بأس بالزواج بها بعد انقضاء عدتها من وطء الشبهة لو كانت مدخولاً بها من الشخص الذي تزوجت به، والله العالم.

سؤال (٧٠٦) لو كان زيد يعلم أن نكاح هذين الزوجين نكاح شبهة، فهل يجب عليه إعلامهما؟

❦ لا يجب عليه الإعلام، إلا إذا أحرز أنه مع عدم الإعلام يترتب بعد علمهما بوطء الشبهة فساد كبير، مثل قتل النفوس، والله العالم.

× الزواج المدني في الغرب

سؤال (٢٠٧) المتزوجات وفقاً للقوانين المدنية في الغرب، هل يعتبر زواجهن صحيحاً وترتب عليه الآثار من حرمة الزواج بهن وما شاكل؟ وهل هجر زوجها لها وانفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق، علماً بأن العرف يعتبرها في حل منه، مع إمكانية أن يعود إليها في أي وقت؟

ﷺ القوانين المدنية لا اعتبار بها، وإنما تعتبر القوانين بحسب شريعتهم، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهم فيجوز للمسلم ترتيب الآثار على ذلك، والله العالم.

× تزويج الإمامية من المخالف وبالعكس

سؤال (٢٠٨) ظهرت عدة حالات من النساء يرغبن في الزواج من الطائفة السنية، مع العلم أن هذا الزواج إن كثر قد يتسبب في إضعاف أبناء الطائفة الشيعية، علماً بأننا محاربون من قبل الطائفة الأخرى، وينصبون العداء لنا ولأهل البيت ﷺ. ما حكم زواج نساءنا من الطائفة السنية وما يتبعه من إمكانية تحولهن عن مذهب أهل البيت ﷺ؟

ﷺ هذا الزواج لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على النساء من الانحراف عن المذهب الحق، وكذا الخوف على أولادهن، والله العالم.

سؤال (٢٠٩) خطب زيد (السني) امرأة شيعية قائلاً بأنه وإن لم يكن شيعي المذهب لكنه يحب أهل البيت ﷺ وعلى هذا الأساس تم عقد القران، لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيدا لا يحب أهل البيت ﷺ كما ادعى، بل قد يعادي أوليائهم، فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟

وإن صح فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عدو لأهل البيت عليهم السلام؟
 وهل لو كبل الحاكم الشرعي تطبيقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على
 دينها ودين من ستلد منه؟

الخوئي: لا مانع من الزواج من السني ما لم يكن معادياً لأهل
 البيت عليهم السلام ناصباً لهم، فإذا لم يكن في حد النصب فلا تنفصل
 عنه إلا بطلاق، نعم لو أحرزت في مورد السؤال معادته لهم
 ونصبه إياهم فلا يصح الزواج، وإن علمت بعد العقد فالعقد
 باطل، لا يحتاج إلى طلاق، والله العالم.

سؤال (٧١٠) جاء في صراط النجاة الجزء الثالث تحت مسألة ٧٥٦ ما ملخصه إذا
 كان الزوج مخالفاً وقلد مذهب الموافق لا بأس وإذا كان المخالف الزوجة يجوز
 حتى مع عدم الرجوع إلى المذهب الموافق، السؤال: ما هو وجهة التفصيل أو
 ليس العقد مبعوضاً وهو لا يصح بلا فرق بين الزوج أو الزوجة. أرجو من
 سماحتكم البيان العلمي لذلك؟

عليه السلام الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجة والأولاد
 فإن كانت الزوجة مخالفة فلا خوف على الزوج وأولادهما
 بخلاف العكس فإن فيه مظنة الخوف على تشيع الزوجة والأولاد،
 والله العالم.

سؤال (٧١١) لو كان الرجل من المخالفين، فهل يجوز للمرأة الشيعية أن تعقد معه
 بالزواج الموقت وكذا العكس، وهل يصح الدائم أيضاً؟

عليه السلام إذا خيف أن الرجل أو عشيرته يتهمون نساء الشيعة بالزنا
 فلا يجوز وكذا لا يجوز إذا علم أو احتمل أن الرجل لا يقصد
 العقد ويتخذ منه ذريعة للفاحشة وأما زواج الشيعي من المخالفة

فلا بأس به إذا وقع العقد منها وكالة أو كانت تقصد النكاح بإيقاعها العقد. وأما زواج الشيعة من المخالف دائماً ففيه إشكال إذا خافت على دين أولادها، ولو خافت على دينها فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٧١٢) المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف، ولهذا فالعلماء في الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من إجراء العقد بينهما فلعل ذلك يكون رادعاً للفتاة أو أهلها عن المضي في هذا الأمر، والذي يحصل في بعض الأحيان أنهما يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أن الولي يشترط أن يكون العقد عند أحد علماء الإمامية، ومع ذلك العالم يرفض والولي يصر على ذلك، وقد تحصل المعصية مع مواصلة الرفض فما هو برأيكم الحل المناسب؟

ﷺ ما ذكره المشهور من علمائنا حكم لتزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولي، وأما بالنظر إلى بعض العناوين خصوصاً ملاحظة أمر أولادها مستقبلاً، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (سلام الله عليهم) إلى ولاية غيرهم فضلاً عما إذا كان خوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، والله العالم.

سؤال (٧١٣) أنه هناك رجل سني طلب الزواج من مطلقة شيعية (زواج المسيار) على ما يدعي أهل السنة، فاتفق الاثنان على كتابة العقد على ورقة وتقديمها للمحكمة السنية، ولم يكتمل الشهود؛ لأن أحد الشهود هو أخ المطلقة الشيعية، والأخ حسب رأيهم لا يمكن أن يكون شاهداً. فهل يقع الزواج في هذه الحالة، أم أن الزواج باطل برمته؛ لكونه الزواج على ورق ومن غير شهود؟ وهل هناك إشكال في تزويج المرأة الشيعية من رجل سني؟ وجزاكم الله خيراً.

ﷺ إذا كانت المرأة الشيعية مطلقة من زوجها الشيعي بطلاق صحيح واجد للشرائط، أو من سني واجد للشرائط المعتبرة عند أهل السنة، يجوز لها الزواج من رجل بعد انقضاء العدة ولكن عقد الزواج لا بد أن يكون باللفظ إيجاباً وقبولاً، لكن زواج المرأة الشيعية مطلقاً في أهل السنة وإن كان بعقد لفظي واجد للشرائط لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على الزوجة من الانحراف عن مذهب أهل البيت ﷺ، والله الموفق.

سؤال (٧١٤) امرأة كانت في عدة المتمتع بها، وفي أيام الطمث من الحيضة الثانية عقدت عقداً مؤقتاً مع رجل معين لمدة شهر واحد، على أن يتزوجا بعد سنة (العقد مع الدخول) وذهبا إلى المحكمة السنية لإجراء الأوراق الحكومية، لكن الزوجة ما كان قصدها عند الذهاب إلى المحكمة إجراء العقد الدائم، فإذا افترضنا بأن العقد في المحكمة السنية كان على طبق الموازين الشرعية لمذهبنا، فهل تعتبر والحالة هذه ذات بعل أم لا؟

ﷺ لا يعتبر في العاقد أن يكون شيعياً، مع تمام سائر الشرائط، وحيث أن الرجل الذي يريد أن يتزوج بها دائماً عقد عليها متعة أثناء العدة من الأول - لأن عدة المتمتع بها حيضتان كاملتان - وقد دخل بها فتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

× تعارض حقي الزوجة والوالدين

سؤال (٧١٥) من أحق بالطاعة الزوجة أم الأب (الوالد) عند تعارض طلباتهما؟ فمثلاً تطلب الزوجة من زوجها شيئاً، ويمنع الأب (كما في شراء شيء من السوق) وهذا الشيء حلال ومباح في شراءه وعدم شراءه فطلب من يقدم؟
الخوئي: إن كان المسؤول عنه من نفقة الزوجة الواجبة أو

حقوقها فيطيع الزوجة، ولا يطيع الوالدين، وإن كان غير ما ذكر
فلا يغضب الوالدين بتركه.

سؤال (٧١٦) إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه إطاعتها؟

وما الحكم لو قالت له: (إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق)؟

الخوئي: لا يجب عليه إطاعتها في ذلك، وعليه فالكلمة المزبورة
لا أثر لها، والله العالم.

سؤال (٧١٧) إذا أمرت الأم أبنها بتطليق زوجته، وإلا فهو عاق وحرام عليه لبنيها
الذي شربه؟

لا يجب إطاعة الأم في هذه الأمور، والله العالم.

× إذن الأب في الخروج من المنزل

سؤال (٧١٨) هل يجب على الفتاة استئذان أبيها في الخروج من المنزل إذا كانت
غير متزوجة؟

الخوئي: لا يجب عليها الاستئذان من أبيها، ولكن إذا رأى أبوها
أن في خروجها مفسدة فله أن يمنعها عن الخروج ولم يأذن به،
والله العالم.

كتاب الطلاق

- ◇ الطلاق البائن
- ◇ شروط صحة الطلاق
- ◇ أحكام الطلاق
- ◇ أحكام المعتدة
- ◇ طلاق الحاكم الشرعي
- ◇ الرجعة وأحكامها
- ◇ التوكيل في الطلاق
- ◇ مسائل متفرقة في الطلاق
- ◇ الطلاق الخلعي

الطلاق البائن

سؤال (٧١٩) شخص طلق زوجته وهو لم يدخل بها ثم بعد فترة قال لها: إن ذلك الطلاق باطل وأنت زوجتي ولكن من باب الإحتياط أتزوجك ثانية، فأجرى عقد الزواج، والمرأة لسذاجتها واعتقادها بطلان الطلاق واقعاً قبلت بالزواج ولكن قبولها به كان مبنياً على اعتقادها بطلان الطلاق ثم اتضح لها أنه قد خدعها في دعواه بطلان الطلاق، فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها؟

العقد الثاني صحيح ولكنه فعّل محرماً بخداعه إياها وتستحق مهراً جديداً للعقد الثاني، ولا يخفى أنه إذا جعل المهر في العقد الثاني شيئاً بسيطاً أو كان المهر في العقد الأول شيئاً بسيطاً، ولذا جعل في العقد الثاني أيضاً شيئاً بسيطاً تستحق الزوجة مهر المثل لا الشيء البسيط المجمعول في العقد الثاني مهراً، والله العالم.

سؤال (٧٢٠) رجل عقد على فتاة باكر، ثم طلقها طوع وإرادته ورضاه قبل أن يدخل بها، لكنه بعد مدة قال لها: إنك لا تزالين زوجتي لأنني طلقتك وأنا غاضب فهذا الطلاق غير واقع ونحن لا نزال على علاقتنا الزوجية، ولكن من باب الإحتياط يجب أن نعيد صيغة الزواج، مستغلاً جهلها بالأحكام الشرعية، ولما علم

أخوها بذلك حصلت مشكله بينهما، وقالت: إنني لا أرغب بالزواج منه، علماً بأنه لم يدخل بها لحد الآن. فهل عقد الزواج الثاني الذي أوقع من باب الاحتياط صحيح أم باطل، وهل يحق لها الزواج من غيره أو لا؟

﴿عَلَيْهَا﴾ إذا كان الطلاق المذكور عن إرادة وقصد فمجرد الغضب لا يوجب بطلانه فعلى هذا يكون عقد النكاح الثاني - مع تحقق إذن الولي (إن كان) وكذا سائر الشرائط - صحيحاً ولا يحق لها الزواج من غيره إلا بعد الطلاق وتستحق المهر المذكور في العقد الثاني إلا أن يطلقها قبل الدخول فيتصف، والله العالم.

سؤال (٧٢١) رجل أزال بكاره زوجته بإصبعه، ثم أراد تطليقها، فهل عليه تمام المهر عوضاً على زوال البكاره، أو ليس عليه إلا نصفه نظراً إلى عدم تحقق الدخول، واستقرار كل المهر موقوف عليه، أو أنه يفصل بين رضاها وعدم رضاها، فعلى الأول لا تستحق إلا النصف، وعلى الثاني تستحق الكل نظراً لمكان اعتداء الزوج عليها؟

﴿عَلَيْهَا﴾ نعم عليه تمام المهر، والله العالم.

شروط صحة الطلاق

١/ اشتراط الصيغة

سؤال (٧٢٢) هل يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، أم يكفي تعلم الصيغة واللفظ وإيقاعه؟

الحنوي: لا يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، بل كل من يعلم صيغة الطلاق ويعلم المعنى إجمالاً فله إجراءها.

سؤال (٧٢٢) شخص عقد على امرأة، وقبل الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية، حصل سوء تفاهم بينهما، اتفقا على ضوئه على فسخ العقد، وتفاهما على الأمور المرتبطة بذلك، وكل ذهب لحاله، ولكن الزوج لم يوقع صيغة الطلاق لتصوره عدم الحاجة إلى ذلك، أو لتساهله في الأمر، وأهل الزوجة لم يلتفتوا إلى هذه المسألة، ولم يدققوا فيها، والآن تزوجت المرأة، وأولدت من زوجها الثاني، فما هو حكم زواجها الثاني، وهل يتمكن من العود إليها ثانية (الرجل الأول)؟

﴿الله﴾ زواجها الثاني باطل، وتحرم عليه مؤبداً، وهي باقية على زواجها الأول، والله العالم.

□ الطلاق ثلاثاً

سؤال (٧٢٤) رجل تزوج امرأة مخالفة طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره، فهل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

الخوئي: للزوج إجبارها بما يريد منها، ولا تمتعه عقيدتها.

سؤال (٧٢٥) ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفاً والزوجة إمامية وطلقها ثلاثاً في مجلس واحد ثم أراد مراجعتها، هل يجوز له ذلك أم تحرم عليه؟

الخوئي: في هذه الحالة تلزمه الزوجة بالامتناع حتى تنكح زوجاً غيره.

٢ / اشتراط عدالة الشهود

سؤال (٧٢٦) ما المعتبر في عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعية، أم

الظاهرية؟ ولو قُدر العلم بفسق شهود الطلاق في واقعة ما، هل يجوز لي العقد عليها لزوج آخر؟

الخوئي: نعم المعتبر العدالة الواقعية، والظاهرية طريق إليها، ومع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلقة.

سؤال (٧٢٧) أ- هل يجوز التصدي للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين، أو أقل أو أكثر، منهم العارف ومنهم الجاهل ومنهم المستعرف، بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العدالة في الحاضرين أو في العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد في الإجابة أو عرف بعضهم؟

الخوئي: إذا علم بعدالة اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدي للطلاق بحضورهم، والله العالم.

ب/ وهل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن حالهم؟

الخوئي: وظيفة المطلق هي إحراز عدالة الشاهدين، فإذا أحرزها وطلق فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما، والله العالم.

سؤال (٧٢٨) لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبة إليهما فهل يقع الطلاق بالنسبة إليه؟

الخوئي: لا يكون بصحيح عنده، والله العالم.

سؤال (٧٢٩) هل يجوز للشاهدين - والحال أنهما يعلمان بفسقهما - سماع الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بهما؟

الخوئي: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق، ولا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما، والله العالم.

سؤال (٧٣٠) لو وكل شخصاً شخصاً آخر في إجراء صيغة الطلاق فأجراها الوكيل بحضور أشخاص يعتقد عدالتهم وبحضور الموكل الذي لا يرى عدالتهم، فهل الطلاق صحيح؟

ﷺ لا يصح هذا الطلاق إذا علم الموكل أن الشهود ليسوا بعدول ولكن مع الشك فيحمل عمل الوكيل على الصحة، والله العالم.

سؤال (٧٣١) هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط، أم لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقاً؟

الخوئي: لا بد من إحراز العدالة في الشاهدين عند من يجري صيغة الطلاق، سواء كان بالأصالة، أم كان بالوكالة، والله العالم.

سؤال (٧٣٢) لو تفرّد الوكيل بظهور العدالة عنده، والحال أن الزوج عالم بعدمها أو جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحاً أم لا؟

الخوئي: نعم يقع الطلاق صحيحاً إذا كان الزوج جاهلاً بعدالتهم، وأما إذا كان عالماً بعدمها فلا يصح الطلاق عنده، والله العالم.

سؤال (٧٣٣) لو قال المطلق أو وكيله: أنا أعتقد عدالة الشهود، والحال أنه لا يفهم معنى العدالة، ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها، هل يُقبل منه ويكون الطلاق صحيحاً؟

الخوئي: إذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح، وإن لم يعلم المطلق معنى العدالة، والله العالم.

سؤال (٧٣٤) أ- لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده، ولكن كلاهما أو

أحدهما فاسق في نظر الزوج، ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما إلا بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟

الخوئي: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع، إلا بإثباتها بالبينة، والله العالم.

ب/ وعلى غرار مسألتنا.. ما حكم الزوجة في هذه الحالة، إذا كانت تزوجت بآخر بعد مضي العدة؟

الخوئي: إذا كان طلاقها فاسداً في الواقع فهي باقية على زوجية الزوج الأول، وأما بالنسبة إلى الثاني فهي تحرم عليه مؤبداً إذا دخل بها، وأما بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين من دون إثبات، وعليه فالطلاق محكوم بالصحة في الظاهر، والله العالم.

التبريزي: أ/ يُضاف إلى جوابه **تتمة**: نعم إذا ادعى قبل انقضاء عدتها من الطلاق الرجعي أنها زوجته تعد دهواه رجوعاً.

٣/ اشتراط الطهر في المطلقة

سؤال (٧٢٥) لو طلقها بعد هجرة طويلة وأمكن استعمال حالها بشيء من الصعوبة، فهل يصح طلاقها من دون التأكد من حالتها النسائية من حيث الطهر وعدمه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: مع إمكان استعمال حالها حين الطلاق لم يصح طلاقها، إلا أن يتبين شرعاً بعد ذلك توفر شروطه حينذاك، والله العالم.

سؤال (٧٢٦) هل يصح طلاق المرأة المدخول بها الغائبة عن مجلس الطلاق إذا علم انتقالها من طهر المقاربة إلى طهر آخر، وأمكن استعمال حالها؟

الخوئي: نعم مع علم الزوج بالانتقال إلى الطهر الآخر يصح منه طلاقها فيما إذا لم تكن حائضاً.

سؤال (٧٣٧) من الشروط المعتبرة في صحة الطلاق أن لا تكون المرأة في الحيض إذا كانت مدخولاً بها، ولم تكن حاملاً، فإذا أُخبرت بأنها طاهر فطلقها الزوج، ثم أُخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق، فما هو حكم الطلاق؟

الخوئي: لا يقبل خبرها الثاني، إلا إذا أقامت بينة على أنها كانت حائضاً حال الطلاق، وإلا فيكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه، والله العالم.

سؤال (٧٣٨) هل يصح الطلاق بدون سؤال للمرأة عن حالها، لكن يطلق مرتين بينهما عشرة أيام، بحيث يجزم بوقوعه في الطهر، وإذا كان يمكن استعلام حالها هل يصح ذلك؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال (٧٣٩) إذا وضعت الزوجة ولم تر الحيض لفترة طويلة بعد الوضع (٧ شهور مثلاً) وأراد الزوج أن يطلقها وهو قد جامعها في هذه الفترة، فكيف يتم طلاقها؟

﴿عَلَيْهَا حُكْمُ الْمُسْتَرَابَةِ يَصْبِرُ زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ دُونَ وَقَاعِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بَعْدَهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.﴾

سؤال (٧٤٠) إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض فهل يصح طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحيضة أو لابد من الإنتظار حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر؟

ﷺ لا يصح طلاقها بل لا بد من الإنتظار حتى تحيض مرة أخرى
ثم بعد ذلك يُطلقها بعد طهرها، والله العالم.

أحكام الطلاق

سؤال (٧٤١) هل ان مجرد كراهة الزوج لزوجته وكراهة الزوجة له، كافٍ لرجحان
الطلاق، ومتى يترجح؟

ﷺ إذا لم يتمكن الحكم من التوافق بينهما فلا بأس بالطلاق،
والله العالم.

سؤال (٧٤٢) امرأة تزوجت وبعد أسبوعين من زواجها لم يتم الانسجام بينها وبين
زوجها وطلبت الطلاق منه، ما هي الحقوق التي تستحقها؟ وهل تتنازل عن المقدم
والمؤجل، وهل تدفع إلى الزوج مصاريف العرس أم لا فقط تتنازل عن المؤجل؟

ﷺ الطلاق بيد الزوج فإذا أرادت الطلاق فعليها أن تُرضي
الزوج ولو بإعطائه المهر أو أزيد منه، وإن أراد الزوج الطلاق
فيعطيه نصف المهر ولا يضمن ما صرف في العرس، والله العالم.

سؤال (٧٤٣) لو طلقها ثلاثاً ثم ادعى بأن أحد الطلاقات الثلاثة لم يكن صحيحاً
وصدقته مطلقته في ذلك، فهل يجوز الحكم بصحة رجوعه إليها بعد طلاقها
الثالث، علماً بأنها كانت (المطلقة) حين إيقاع طلاقاتها الثلاثة قد أقرت بأنها
مستوفية للشروط الشرعية المعتمدة في الطلاق؟

الخوئي: في مفروض السؤال: حيث إنهما متفقان على بقاء
الزوجية بينهما فلا أثر لما أقرت به قبلها.

سؤال (٧٤٤) لو أصبح الطلاق باطلاً لبطلان ركن فيه ثم المرأة المطلقة بعد انتهاء عدتها عقدت مع الزوج عقداً مؤقتاً وبعد حيضة واحدة جهلاً بالحكم عقدت مع شخص ثانٍ ومن ثم عقدت بحيضة واحدة من شخص ثالث ولمّا كان الطلاق باطلاً ففي هذه الحالة هل يجوز للزوج العقد عليها أو الشخصين الآخرين، علماً أن العقد مع كل هؤلاء كان مع الدخول؟

بِسْمِ اللَّهِ بِمَا أَنَّ الطَّلَاقَ بَاطِلٌ - كما هو مفروض السؤال - فلا يصح العقد عليها مؤقتاً لا من الزوج ولا من غيره، بل تحرم مؤبداً على مَنْ دخل بها وإن كان جاهلاً بالحكم؛ لأنها ما زالت زوجة للزوج الأول، ولذلك يجوز له الرجوع لها من دون حاجة لتجديد العقد.

نعم لا يجوز له مباشرتها حتى تنقضي عدة الطلاق، والله العالم.

سؤال (٧٤٥) إذا طُلِّقت المرأة في المحكمة طلاقاً بائناً أو خلعياً أو مبارأة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج إلى عقد جديد أم لا؟

الختوي: إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشرائط المعتبرة شرعاً متوفرة يحتاج إلى عقد جديد.

٨ الطلاق عند المخالفين

سؤال (٧٤٦) إذا طلق المخالف ثلاثاً ثم أعلن استبصاره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل يجوز له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آنذاك أم لا يجوز له ذلك؟

الختوي: نعم يجوز له الرجوع في الصورة المفروضة، والله العالم.

سؤال (٧٤٧) رجل من أهل السنة طلق زوجته التي هي على مذهب ثلاث تطليقات منفصلات فحكّم القاضي السني عليهما وحسب مذهبهما بالبينونة الكبرى واحتياجهما إلى محلل حتى يستطيع الرجل معاودة الزواج منها، ثم اعتنقا مذهب أهل البيت عليهم السلام وتشيعا، فهل تُعتبر هذه التطليقات الثلاثة باطلة وبلا أثر؟ وإذا كان كذلك، فهل يجوز له معاودتها بعقد جديد، من دون أن تنكح زوجاً غيره؟

جواب: إذا تشيعا حقيقةً قبل المحلل لا إسمائاً ليمكننا من الرجوع بلا محلل فهما على نكاحهما الأول، هذا إذا كان الطلاق فاقداً للشرائط عندنا كما إذا لم يكن بحضور شاهدين عدلين أو غير ذلك من شرائط الطلاق ولا يحتاج نكاحهما إلى عقد جديد، والله العالم.

سؤال (٧٤٨) امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف وتولى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ثلاث سنوات بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف المتقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً، فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علّقها وسافر؟

الجواب: بما إن حكم القاضي نافذ عند أهل السنة فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج، وللزوجة أن تتزوج بمن شاءت، والله العالم.

× أحكام الطلاق البائن

سؤال (٧٤٩) لو تخلل بين الطلاق التاسع زواج مؤقت أو دائم مع الدخول أو من غير الدخول من زوج آخر، فهل تحرم مؤبداً على الزوج الاول؟

ﷺ إذا تخلل بين التسع زواج دائم أو موقت من شخص آخر مع الدخول أو بدونه فلا تحرم مؤيداً على زوجها الأول، نعم يترتب عليه الاحتياج إلى محلل بعد كل ثلاث طلاقات وهو لا يكون إلا بتكاح دائم مع الدخول، والله العالم.

سؤال (٧٥٠) رجل مقلد للسيد الخوئي رحمته الله وباق على تقليده بفتواكم وقد طلق زوجته طلقة واحدة ثم رجع بها وواقعها وبعد فترة طلقها ثانية ورجع بها ولم يواقعها وطلقها ثالثة، فهل يعتبر هذا الطلاق بائناً أم أنه باطل لعدم المواقعة بعد الرجوع الذي كما يراه السيد الخوئي رحمته الله في الطلاق العدي؟

ﷺ لا تحل الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين رأينا ورأي السيد الخوئي رحمته الله في هذه المسألة، وقد أشار إليها السيد رحمته الله في (مسألة ١٤٣٧) في أحكام الطلاق بقوله (مطلقاً)، والله العالم.

سؤال (٧٥١) لو طلق المخالف زوجته المخالفة مرتين حسب مذهبه ثم استبصر واستبصرت زوجته أيضاً ثم طلقها مرة ثالثة، فهل له أن يلغي الطلقتين السابقتين باعتبار أنها مخالفة للمذهب الفعلي؟ أم تكون الطلقتان صحيحتين فيحتاج حينئذ إلى محلل؟

ﷺ إذا طلق ثم رجع في العدة أو بعد انقضائها بعقد جديد ثم طلق مرة أخرى ورجع كما في الأول فتحسب له طلقتان ولو على مذهبه فلو طلق مرة أخرى ولو على المذهب الفعلي فتحسب طلقة ثالثة يحتاج إلى محلل في العود إلى زوجته، أما إذا طلقها مرتين على مذهبه في مجلس واحد بأن قال لها أنت طالق مرتين فتحسب له طلقة واحدة لا يحتاج في الطلقة الأخيرة إلى محلل، والله العالم.

x أحكام التحليل

سؤال (٧٥٢) هل يشترط في تحليل المطلقة ثلاثاً للأول (الزوج الأول) أن يكون الوطء من قبل الثاني وطاً كاملاً ودخولاً تاماً ولا يكفي مقدار الحشفة وكذلك يشترط الإنزال في فرجها أيضاً؟

ﷺ يكفي مقدار الحشفة ولكن يعتبر الإنزال على الأحوط، والله العالم.

سؤال (٧٥٣) هل يجب على المرأة أن تنكح زوجاً آخر إذا كانت مطلقة طلاقاً خلعيّاً أو طلاقاً مبارأة حتى تحل لزوجها السابق؟

ﷺ إذا طُلبت ثلاث مرات سواء كان الطلاق رجعيّاً أو خلعيّاً أو مبارأة أو مختلفاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، والله العالم.

سؤال (٧٥٤) هل يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً باتناً أن تتفق مع رجل بقصد أن يتزوجها زواجاً (دائماً) عدة أيام ثم يطلقها حتى تتمكن من الرجوع إلى زوجها الأول؟

ﷺ يشترط في الزواج المحلل أن يكون الزواج دواماً فإذا طلقها الثاني بعد الدخول بها جاز للأول أن يتزوجها بعد انقضاء العدة من الثاني.

نعم يجوز للمرأة أن تشتري في زواجها من المحلل أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها حتى بعد رجوع المحلل في أثناء العدة من طلاقها منه، والله العالم.

x أحكام مهر المطلقة

سؤال (٧٥٥) من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق للمرأة،

فلو كان الصداق مما لا ينقسم كأن يكون تعليم سورة من القرآن مثلاً، وحصل الطلاق قبل الدخول فما هو الحكم؟

الخوئي: إن كان علمها لها قبل الطلاق فيرجع بالطلاق إلى مثل نصف أجرة ذلك، وإن لم يعلمها بعد، يعلمها نصف السورة.

سؤال (٧٥٦) هل يجوز للمرأة التي يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف في زماننا هذا، فيما إذا كان مهر المثل (المؤخر) الذي اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جداً بالقياس إلى مهر المثل في زماننا هذا، نظراً لانخفاض قيمة العملة التي حدد بها المهر في الزمن السابق؟
 ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٧٥٧) جرت العادة في بعض البلاد أنه حينما يعقد رجل على امرأة أن يعطيها إضافة إلى المهر مقداراً من الذهب، لا بعنوان أنه من المهر، بل خمارج منه، وأن تقام حفلة بعد إجراء العقد يتحمل الرجل تكاليفها.
 والسؤال: لو طلق الرجل المرأة قبل الدخول والحال هذه، فهل له أن يسترجع الذهب الذي أعطاه إياه وأن يسترجع مصاريف الحفلة؟ ولو كان الرجل بانياً على إعطائه إياها الذهب بشرط عدم الانقصال قبل الدخول، فهل يسوغ ذلك أن يسترجعه منها؟

ﷺ إذا كان إعطاء الزوج الذهب المفروض للزوجة مشروطاً ببقاء الزوجية فله استرجاع الذهب الموهوب للزوجة مع بقاء عينه، دون ما أنفق في حفلة الزواج، والله العالم.

× عدة المتمتع بها

سؤال (٧٥٨) ما عدة المرأة من الزواج المنقطع إذا كانت عاداتها مضطربة، مع العلم أنه قد ينقطع عنها الدم لشهور عدة، وقد يأتيها في الشهر الواحد مرتين؟

ﷺ إذا كانت مضطربة فعدتها حيضتان كاملتان وإن كانت غير مستقيمة الحيض بأن رأت الدم في بعض الشهور دون بعض فخمسة وأربعون يوماً، والله العالم.

سؤال (٧٥٩) شخص تزوج متعة وكانت المدة ربع ساعة انتهى حاجته في ١٠ دقائق وخرج وقبل انتهاء المدة ربع ساعة دخل شخص آخر وعقد ما حكمه أي هذا الشخص الذي عقد وكان جاهلاً في الحكم، علماً أن المرأة المتمتع معها يائس؟

ﷺ إذا كان الزوج وهبها المدة فلا بأس وإلا كان العقد الثاني باطلاً ومع الدخول تحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

سؤال (٧٦٠) إذا أخبر الزوج الثاني أنه وهب المدة للمرأة المذكورة قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأة بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالابراء فهي ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين، فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

ﷺ إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لمضي عدة وطء الشبهة التي تبدأ من حين الوطء الأخير، والله العالم.

سؤال (٧٦١) امرأة كانت في عدة زواج منقطع تزوجت من رجل آخر بعقد منقطع أيضاً بعد حيضة واحدة فقط جاهلة بالحكم وبعد علمها تركته، وبعد إنقضاء حيضتين من وطء الثاني عاد لها الزوج الأول بعقد منقطع كذلك، فهل عودته لها شرعياً أم كان عليها أن تعتد وطأ الشبهة من الثاني؟ وهل للزوج الأول أن يعود لها بحال من الأحوال؟

ﷺ مفروض المسألة تحرم المرأة على الأول والثاني مؤبداً مع العقد والدخول من كل منهما فإن العقد والدخول وقع من الرجل

الثاني في عدة نكاح الأول ووقع العقد والدخول من الأول في عدة وطأ الشبهة من الرجل الثاني، والله العالم.

سؤال (٧٦٢) هل تحتاج المرأة إلى عدة في الزواج الموقت إذا حصل الدخول دبراً فقط؟

ﷺ نعم تحتاج إلى عدة وعدتها حيضتان تامتان، والله العالم.

سؤال (٧٦٣) بالنسبة لجواز المتعة، لو تزوجت امرأة ولم أجامعها ثم افترقتا كم المدة التي تعتدها؟

ﷺ ليس على الزوجة عدة مع فرض عدم الدخول ولو بمقدار الحشفة، والله العالم.

سؤال (٧٦٤) لو وهب المتمتع المدة الباقية للمتمتع بها بعد الدخول بها، ثم عقد عليها في العدة بعقد جديد وبدون الدخول وهبها المدة الباقية، فهنا هل عليها إكمال العدة الأولى أم تعتد من جديد؟

ﷺ عليها إكمال العدة الأولى ولا يجوز لها أن تتزوج برجل أجنبي إلا بعد إكمال تلك العدة، والله العالم.

سؤال (٧٦٥) إذا عقد على امرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد من شهرين ثم وهبها المدة الباقية فهل عليها عدة علماً بأنه لم تكن مقاربة وإنما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟

ﷺ لا بد من العدة بعد الإبراء، والله العالم.

سؤال (٧٦٦) من تزوج بامرأة زواجاً منقطعاً، وبنى بها، ثم وهبها المدة المتبقية،

ثم عاد إليها وتزوجها ثانية، بعد أن جاءتها الحيضة الأولى، ثم وهبها المدة بعد الحيضة الثانية، مع العلم أن الزوج لم يبين بها في هذا الزواج الثاني.

والسؤال هو: هل على المرأة أن تعتد من الزواج المنقطع الثاني أم ليس عليها ذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنْ تَتِمَّ الْعِدَّةُ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا أَرَادَتْ الزَّوْجَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٧٦٧) أ/ امرأة تزوجت متعة وبعد تمامية العقد اعتدت وفي اليوم الخامس من الحيضة الثانية - علماً أن حيضها سبعة أيام - عقدت متعة على آخر وبعد تمامية العقد والدخول اعتدت مرة أخرى بحيضتين تامتين ومباشرة بعد تمامية هذه المدة تزوجت برجل دائماً ما يحكم الزواج الثالث دوماً؟

بِسْمِ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَحْرَمُ مُؤَبِّدًا عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا فِي عِدَّةِ الْمَتْعَةِ كَمَا فِي الرَّجُلِ الثَّانِي أَوْ فِي عِدَّةِ وَطْءِ الشَّبْهَةِ كَمَا فِي الرَّجُلِ الثَّلَاثِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ جَاهِلَةً أَوْ عَالِمَةً، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

ب/ إذا أخبر الزوج الثاني أنه وهب المدة للمرأة المذكورة قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأة بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالابراء فهي ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا فَرَضَ فزَوَّجَهَا مِنَ الرَّجُلِ الثَّلَاثِ صَحِيحٌ لِانْتِهَاءِ عِدَّةِ وَطْءِ الشَّبْهَةِ الَّتِي تَبْدَأُ فِي حِينَ الْوُطْءِ الْأَخِيرِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٧٦٨) إذا عقد على المرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة، ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد عن شهرين، ثم وهبها المدة الباقية، فهل عليها عدة، علماً

بأنها لم تكن مقاربة، وإنما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا بَدَّ مِنْ الْعِدَّةِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

× عدة وطء الشبهة

سؤال (٧٦٩) ما تقولون في امرأة تزوجت زواجا باطلاً ودخل بها ثم توجهت إلى بطلان زواجها وهي حائض والحال أنه قد واقعها قبل هذا الحيض ثم تزوجت بزواج آخر بتوهم انقضاء عدتها حيث حسبت ثلاثة دماء من بعد الظهر الذي واقعها فيه، فهل أن الدم الذي يلي الظهر الذي واقعها فيه محسوب أم لا؟

وبعبارة أخرى: امرأة قد تزوجت بزواج باطل وقد وقع جماع بينهما في ١٧ من شهر رمضان المبارك ثم تبين إليها بطلان زواجها في عشرة شوال وهي حائض وانفصلت عنه وهي في نفس ذلك الحيض الأول ثم طهرت ثم طرقتها الحيض الثاني في ١٠ ذي القعدة تقريباً ثم طهرت ثم طرقتها الحيض الثالث في ١٠ ذي الحجة ثم طهرت وتزوجت بزواج جديد في ٢٩ ذي الحجة ودخل بها وهي بعد في طهرها حيث لم يطرقتها دم الحيض بعد. فما حكم هذا الزواج الجديد حيث إنها توهمت إنقضاء عدتها باحتساب الدم الذي انفصلت فيه عن الزواج الباطل؟

بِسْمِ اللَّهِ مَبْدَأُ الْعِدَّةِ فِي الْوَطْئِ بِالشَّبْهَةِ آخِرُ الْوَطْئِ سِوَاءَ كَانَتْ

الشبهة مع العقد أو كانت بلا عقد ولا عبرة بالانجلاء وتبين الحال

فإذا انقضى من آخر الوطئ ثلاثة أطهار كما فرضتم في السؤال

فقد انتهت عدتها وكان العقد الواقع بعده صحيحاً، والله العالم.

سؤال (٧٧٠) إذا قلنا بأن عدة الموطوءة شبيهة عدة الطلاق فهل يشترط فيها كما

اشترط في صحة الطلاق منه أن وقوعه في طهر لم يواقعها فيه الزوج أم بحساب

آخر وطء بحيث لو جاءتها العادة بعد آخر وطء يحسب طهراً؟

بِسْمِ اللَّهِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْإِجَابَةِ عَلَى الْإِسْتِفْتَاءِ السَّابِقِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ

(القرء) هو الطهر، وطهر غير الواقعة إنما يعتبر في صحة الطلاق، وأما العدة فهي ثلاثة قروء - أي أطهار - فالوطء شبهة إن وقع في الطهر فهو بمنزلة الطلاق فيعدُّ الطهر المزبور من تلك الأطهار وإن وقع في الحيض فتكون عدتها ثلاثة أطهار بعد ذلك الحيض، والله العالم.

سؤال (٧٧١) الموطوءة شبهة إذا مات الواطئ لها وبعد الموت ظهر الحال أن الوطاء كان وطأ شبهة لا زواج، فهل تعدد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟

الجواب: عدتها في الفرض عدة الطلاق، ومبدأها من حين الوطاء.

سؤال (٧٧٢) امرأة طَلقت طلاقاً رجعيّاً وفي العدة تزوجت من رجل آخر ثم علمت أن الزواج باطل فعملت بعدة وطء الشبهة كما ذكرت في رسالتكم العملية (أي عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق بالقروء والشهور) ثم رجعت إلى زوجها الأول ويعقد جديد بعد ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار لأنها تعتقد أن مدة العدة ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار. فهل الزواج من زوجها الأول صحيح أم هو واقع في عدة وطء الشبهة؟ وهل يحسب الطهر الذي حدثت فيه الواقعة طهراً؟ فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة. وهل عدتها بالقروء التامة أم بالشهور؟ علماً بأنها مستقيمة الحيض أم أن عدتها تحسب من آخر وطء أم من تبيين الحال.

إذا كان وطؤها الأخير من قبل الرجل الثاني في حال طهرها فهذا الطهر أحد الأطهار الثلاثة المعتبرة في العدة فإذا طرقتها الحيض الثالث فقد تمت العدة والزواج حينئذ من زوجها الأول صحيح، وإذا كان دخول الأخير حال الحيض فيتوقف انقضاء عدتها على طروء الحيض الرابع، فلو تزوجها الزوج الأول قبل ذلك فالعقد باطل، وإن دخل بها حرمت عليه مؤيداً، والله العالم.

أحكام العدة

سؤال (٧٧٢) المعروف أن للمرأة عدة تعتد بها للزواج الثاني ويعتمد في ذلك على الدورة الشهرية، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسة فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثاني؟

بِسْمِ اللَّهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَعَشْرَةَ أَيَّامًا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَرْمَلَةٍ بَدُونَ تَفْصِيلٍ، وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ لَكِنِّهَا لَا تَحِيضُ لِمَانَعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ وَلَوْ كَانَ هُوَ عَدَمُ وَجُودِ الرَّحْمِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ طَلَاقِهَا ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٧٧٤) إذا انفصلت زوجة عن زوجها لمدة شهرين ثم طلقها زوجها فمن أي وقت تحسب العدة؟

بِسْمِ اللَّهِ تَحْسَبُ الْعِدَّةَ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٧٧٥) هل يجوز النظر إلى المرأة في عدة المتعة لغرض تزويجها بعد العدة أو هل يجوز خطبة المرأة في غير العدة الرجعية؟

بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا فِي الْفُرْضِ الْمَذْكُورِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمَخْطَبَةِ الْمَطْلُوقَةِ فِي عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٧٧٦) هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر إلى زوجها بشهوة أو تلمسه على فرض أنها زوجة حقيقية في أيام العدة؟

بِسْمِ اللَّهِ نَعَمْ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٧٧٧) امرأة سافرت من مكان إقامتها إلى بلد آخر، فعقدت مع رجل معين لمدة شهر واحد، وقبل انتهاء المدة افترقا بسبب السفر، لكن دون أن يهبها المدة، إلا أن المرتكز كان في ذهن المرأة هو انتهاء المدة، فهل تحسب المدة من حين شروع السفر؟

ﷺ تحسب عدتها، وانقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، وتعتد بحيضتين مع فرض الدخول، والله العالم.

سؤال (٧٧٨) هل للزانية عدة وهل يجوز العقد عليها قبل إكمال مدة معينة؟

ﷺ لا عدة للزانية من الزنا فيجوز لغير الزاني التزويج بها بلا عدة، والله العالم.

سؤال (٧٧٩) في التلقيح الاصطناعي، هل تعتد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: إذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العدة من جهة الطلاق، وأما إذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعي.

سؤال (٧٨٠) أ/ إن عدتي بالقروء وليس بالأشهر ولكني كنت أعدها بالأشهر وهذا

لأنني جاهلة بحكم العدة فهل تجزي بأنني انتهيت منها أم لا؟

ب/ بما إنني كنت أنصور أن العدة بالأشهر الثلاثة تنتهي هذه العدة وقبل انتهاء التسعون يوماً بيوم أو يومين عقد الرجل عقد موقت لرفع الحرمة بعد أن سألتني عن العدة التي كنت أتصورها بالأشهر الثلاثة، قلت له: يقرب التسعون يوماً يوم أو يومين، فقال: لا يوجد فيه إشكال ولا يضر اليوم واليومين، فهل حكمنا حكم المتعمد مما يسبب الحرمة الأبدية أم لا لأنه يتصور لا يوجد فيه إشكال؟

ج/ الذي عقد عليه العقد الموقت هو نفس الشخص الذي عقد دائم وأنا الآن زوجته أعيش معه، فهل زواجي منه صحيح أم باطل بسبب العقد الموقت؟

ﷺ العقد الأول لا يوجب الحرمة الأبدية إذا كان الزوج أيضاً جاهلاً بذلك. وأما العقد الثاني فإن كنت تحيضين في كل شهر مرة واحدة ففي مضي ثلاثة أشهر يوجب تحقق الاقراء الثلاثة سواء كنت عالمة أو جاهلة بأن العدة تحسب بالاقراء لا بالشهور، والله العالم.

سؤال (٧٨١) ما هو سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق هل هو محدد بالخمسين عندكم وعند السيد الخوئي ﷺ أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين والستين في عدم الطلاق من الزوج لو كان الدم بصفات الحيض أو أن الزوجة رآته في أيام عاداتها، وكذلك لا يترك الاحتياط في الإعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدين لو أوقع الزوج الطلاق في طهر لم يظأها فيه؟

ﷺ إذا طلقها بين الخمسين والستين تعتد عدة الطلاق إذا رأت الدم وإذا رآته مرة بعد الطلاق وانقطع تكمله بشهرين آخرين، علماً بأنها ليست حاملاً كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

× قضاء العدة في بيت الزوج

سؤال (٧٨٢) امرأة طردها زوجها من بيته ثم وكل من يطلقها رجعيّاً عنه، فهل على المرأة أن تعود إلى بيته لتعتد فيه؟

ﷺ إذا أخرجها زوجها، ولو قبل الطلاق، فعليه إرجاعها بعد الطلاق إلى بيتها. كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها ما دامت في العدة، والله العالم.

x أحكام عدة المتوفى عنها زوجها

سؤال (٧٨٢) من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة، فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن والشابة؟ وهل يشمل الخروج لصلة الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنة؟

ﷺ من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة. ولا فرق بين الشابة وغيرها كما أنها يشمل ما هو المذكور في مورد السؤال، والله العالم.

سؤال (٧٨٤) بالنسبة إلى المرأة المتوفى عنها زوجها، هل يجوز لها الخروج (أيام حدادها) إلى مجالس الأئمة ﷺ في وفياتهم أو مواليدهم المفرحة؟

ﷺ لا بأس بخروجها لحضور هذه المجالس، ولكن الأولى لها أن لا تخرج من بيتها إلا ليلاً، والله العالم.

سؤال (٧٨٥) اعتادت النساء في بضع مناطقنا في آخر يوم عدة المتوفى عنها زوجها أن تختبئ في غرفتها وتطفى الأنوار لمدة يوم من الواحد بعد منتصف الليل، ولا تخرج منها إلا بعد صلاة المغرب لتغتسل من العدة وتخرج منها. ما الحكم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعي؟

ﷺ إذا كان ذلك العمل بعنوان العدة فهو تشريع يجب تركه، وليس في الخروج عن العدة غسل، والله العالم.

طلاق الحاكم الشرعي

سؤال (٧٨٦) امرأة متزوجة منذ عشرين سنة وتسكن مع زوجها في بلد أجنبي،

ورزقت منه طفلتين، وكان سعى المعاملة معها جداً، ويتعاطى شرب الخمر، لذلك هجرته وتركت منزله لعله يعود إلى صوابه ورشده، ولكن بلا طائل، فلم يتصل بها ولم يرسل لها نفقة ولا لابنتيها منه، والان لا تستطيع أن تتحمل الوضع أكثر من ذلك، خصوصاً أنه لا معين لها، ولا أحد يصرف عليها وعلى ابنتيها، لذلك تقدمت إلى قاضي التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

الخوئي: إذا لم تكن الزوجة ناشزة، وكانت مستحقة، يطلب من الزوج النفقة والمسكن الخالي عن الضرر والخطر والمهانة، فإن أباي يطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلقها الوكيل المجاز في الأمور الحسبية، وهذا الطلاق بائن لا مجال للرجوع في عدته للزوج، ويكفي في القيام بهذه العملية علم الوكيل بوصول الإنذار إلى الزوج وعدم مبالاته بالأمر، والله العالم.

سؤال (٧٨٧) إذا لم يستطع الحاكم الشرعي أو وكيله تخيير الزوج بين الطلاق والانفاق، مع احراز الامتناع الفعلي عنهما معا بواسطة الشهود الموثوقين أو غير ذلك، فهل يجوز له إجراء الطلاق أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، إذا أحرز بطريق شرعي امتناع الزوج عن الإنفاق والطلاق، والله العالم.

سؤال (٧٨٨) عند ما تكره المرأة زوجها، وتريد أن تفارقه، وتبذل له المهر أو أكثر ولكن الزوج يرفض طلاقها، وان بذلت له ما بذلت (علماً بأن الزوجة لا تطيق البقاء معه والرجوع اليه بحيث تراه حرجياً عليها)، فهل تبقى المرأة معلقة إلى آخر عمرها، وما هو حل هذه المسألة؟

الخوئي: ما ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، ويجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الزوج، إلا أن ترضيه بالطلاق، والله العالم.

× أحكام الغائب عنها زوجها

سؤال (٧٨٩) هل يتعين حساب مدة الفحص للمرأة المفقود زوجها من حين رفع أمرها للحاكم الشرعي، كما هو موجود في الرسالة، أو يمكن الاكتفاء بمضي المدة أو أكثر مع ثبوت ذلك للحاكم الشرعي بعد ذلك، للغفلة عن الرجوع إلى الحاكم؟

الخبثي: قد ذكرنا في المنهاج أنه لا يبعد الاجتزاء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها، وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم، ولكن الحاكم يأمر حيثئذ بالفحص عنه مقداراً ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، والله العالم.

سؤال (٧٩٠) تزوج شخص بامرأة، ثم ترك زوجته ورحل، ولم يعرف له مكان ولم يعلم عنه أي شيء لمدة سبع سنين، بعد ذلك تزوجها أخوه، ثم أنه وجد الزوج الأول في بلد آخر، فجاؤوا به إلى بلده، فما هو الحكم في المقام؟

الخبثي: الزوجة إذا فقد زوجها ولم تعلم بحياته أو موته، ولم ينفق عليها ولي الزوج من مال الزوج ولا من ماله لزمها الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإنه يلزمها بالفحص عنه في مظان وجوده لمدة أربع سنين، فإن لم تحصل على نتيجة، أمر الولي بطلاقها، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم الشرعي أو وكيله، فتعند عدة الطلاق، فإن انتهت العدة، وجاء زوجها فلا سبيل له عليها، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه **تدبر** ولكن في مفروض السؤال: إن الزوج الأول زوجها، حيث أنها تزوجت بالثاني من غير طلاق شرعي، والعقد الثاني باطل وتحرم عليه مؤيداً.

سؤال (٧٩١) أ/ بنت عمتي متزوجة في العراق ولها ثلاث أولاد فقد هجرها النظام العراقي إلى إيران؛ الزوجة وأولادها فقط وبقي زوجها في سجون العراق ومن بعد سنة واحدة جاءها خبر أنه حي في السجن ومن بعدها أي حوالي ١٤ سنة لحد الآن لم يأت عنه أي خبر هل حي أم ميت وذهبت الزوجة إلى العراق ولم تسمع أي خبر عنه، والآن تريد أن تأخذ طلاقها منه علماً أنها (الزوجة) محتاجة إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

﴿١﴾ الأحوط لزوماً لها الصبر حتى تحرز موته مادام المنفق عليها موجوداً، والله العالم.

ب/ إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العدة؟ وما هو وقت شروع العدة على فرض ثبوتها؟

﴿٢﴾ في جواز تزويجها بالغير - بعد الاعتداد بالعدة - إشكال والأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تظمن بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبراً شرعاً، والله العالم.

سؤال (٧٩٢) أفتونا مأجورين في امرأة تزوجت في العراق وبعد مدة من الزمن غاب عنها زوجها، وبعد مدة عشر سنوات تقريباً عشر على الزوج في إحدى الدول الأوروبية، واتصلت المرأة المذكورة بالزوج بعد أن عثرت على رقم التليفون بشق الأنفس، وطلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، ومن ثم طلبت منه النفقة ولم يرسل لها ذلك أبداً. وطلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحت مسيحياً وفي غرف المسيح لا تُطلق المرأة إلا بعد الإتيان بالرديلة، علماً بأن الزوجة تدعي أن هذا الكلام مجرد لقلقة لسان لا واقع له وإنما يريد بذلك أن يعذبها، ومنذ أن تركها وإلى الآن ثمانية عشر عاماً ولا يخفى أن هذا الزوج الأبى من طلاقها وإرسال النفقة لها له بنت من هذه المرأة وقد أرسل للبنت مبلغ من المال قدره مئة وخمسين ألف تومان فقط.

والسؤال هنا: أن هذه المرأة هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أم لابد من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع الشرائط وبأعمال الولاية؟

ﷺ لا يقع الطلاق إلا بيد الفقيه الجامع للشرائط أو إذنه بعد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده، وإذا ثبت عند الفقيه أن الزوج يقول: أنا مسيحي، يعتبر هذا امتناعاً عن الطلاق والإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعي حينئذ، والله العالم.

سؤال (٧٩٣) امرأة فقد عنها زوجها ولم تفحص عنه أو تصبر أربع سنوات ولم تراجع الحاكم الشرعي جهلاً بالحكم والموضوع وتزوجت برجل وبعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو رأيكم أنتم علماء بأن المرأة تقول صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟

ﷺ إذا كانت متيقنة بوفاة وكان زوجها بعد مضي عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة فلا بأس بذلك وإلا فيبطل العقد وتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

سؤال (٧٩٤) ما حكم زوجة من انقطعت أخباره وفقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟

الخوئي: أما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تطلق حينئذ، فإذا طلقت اعتدت عدة الوفاة وبانت عنه، والله العالم.
التبريزي: نعم تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إذا كان سفره بحرياً بل مطلقاً على ما تقدم، وإن كان الأحوط طلب الطلاق من الحاكم.

سؤال (٧٩٥) إن لي أختاً غاب عنها زوجها منذ ثلاث سنوات تقريباً ولا نعلم له مكان محدد سوى أنه تركهم وسافر وهم الآن في مشاكل عديدة حتى من جهة الحكومة لأن الحكومة تسأل عنه، فما هو التكليف؟ أرجو أن توضحوا لنا وترشدونا.

ﷺ لا بد من الفحص عن المفقود أربع سنوات في الأمكنة التي
 يحتمل وجوده فيها. وإذا فحص عنه في تلك المدة ولم يعلم منه
 خبر وأنه حي أو ميت ولم يكن هناك مَنْ ينفق على الزوجة (من
 قبل الزوج) يطلقها الحاكم الشرعي، وبعد الطلاق وانقضاء العدة
 (وهي عدة الوفاة) يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، وإذا فحص
 عنه في ثلاث سنوات تُحسب تلك من أربع سنوات فيفحص عنه
 سنة أخرى، والله العالم.

سؤال (٢٩٦) امرأة فقد زوجها، ولم تفحص عنه، أو تصبر مدة أربع سنوات، ولم
 تراجع الحاكم الشرعي جهلاً بالحكم والموضوع، وتزوجت برجل، وبعد مدة
 علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذ، علماً بأنها تقول: صار عندي يقين بأنه
 قد مات في الحرب؟

ﷺ إذا كانت متيقنة بوفاته، وكان زواجها بعد مضي عدة الوفاة
 من حين يقينها بالوفاة، فلا بأس بذلك، وإلا فيبطل العقد وتحرم
 على الزوج الثاني مؤبداً، والله العالم.

× أحكام المحبوس زوجها

سؤال (٢٩٧) امرأة غنية حبس زوجها لمدة طويلة جداً بحيث تدعي أنها لا
 تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكفي بالنفقة بل تريد أن تتزوج فما حكمها؟
 خصوصاً وأنها تقول: إن بقاءها بدون زوج تدمر لحياتها وإضرار كبير بها قد
 يوقعها في الحرام والعياذ بالله؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: لا وسيلة لطلاقها إلا أن ترجع
 المرأة إلى زوجها مباشرة، أو بوسيلة شخص وتطلب منه الطلاق،
 والله العالم.

سؤال (٧٩٨) ما هو حكم أزواج المعتقلين لفترة طويلة ولم يعلم خبر يعرف حال بقاءهم أحياء أم لا؟ هل حكمها نفس حكم المفقود زوجها في الحرب أم لا؟ نرجو توضيح جواب هذه المسألة تفصيلاً مع بيان الفارق بين الفرضين إن وجد.

ﷺ نعم حكمها حكم المفقود زوجها ولا بد من الفحص أربع سنوات بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي فإن لم يعلم حاله حياً أو ميتاً فالحاكم الشرعي أو وكيله يطلقها إذا لم يتكفل أحد من أقربائه لنفقتها، والله العالم.

سؤال (٧٩٩) هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبساً مؤبداً مع عدم قدرته على الانفاق وامتناعه عن الطلاق أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، مع إحراز الإمتناع بطريق شرعي، والله العالم.

× طلاق القاضي المخالف

سؤال (٨٠٠) لو طلق القاضي المخالف زوجة انسان بعد حصول خلاف ومخاصمة بينهما، هل يصح طلاقها، أو هل لو كمل المجتهد أن يطلقها إذا كان زوجها يتحداها، ولا يقبل طلاقها بعد ذلك، فتضطر إلى أن تبقى طيلة عمرها بدون زواج، رغم أنه لا يريد الزواج منها، ولا يريد أن يطلقها لدى القاضي المؤمن؟

الخوئي: لا بد من إعادة الطلاق صحيحاً، وإلا فيجبر بأحد أمرين إما الانفاق، أو الطلاق، فإن امتنع من الأمرين طلقها الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال (٨٠١) امرأة شيعية (مؤمنة) تزوجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلقها القاضي المخالف بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، وبعد

الدخول بها علم الزوج الثاني بالزواج والطلاق السابقين، فنرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

١ - هل طلاقها عند القاضي المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتبرة في الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

الخوئي: الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا يجوز لأحد أن يتزوج بها.

٢ - هل زواجها الثاني صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثاني بالقضية من أساسها؟

الخوئي: كل امرأة إذا ادّعت أنها خلية، ولم يعلم بحالها جاز زواجها.

٣ - هل يجب على الزوج الثاني طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو أنها تحرم عليه مؤبداً؟

الخوئي: يجب عليه الانفصال عنها، وهي تحرم عليه مؤبداً، ولا تحتاج إلى الطلاق لبطلان العقد عليها.

٤ - هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرة أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟

الخوئي: المرأة المذكورة باقية في حبال زوجها الأول، ولا يجب عليه طلاقها مرة ثانية، ولا يجوز للثاني الزواج بها ثانياً، لو طلقها زوجها (الأول) مرة أخرى (للحرمة الابدية) ثم إن هذه الأحكام جميعها إنما هي فيما إذا كان زوجها شيعياً (مؤمناً)، وأما إذا كان من أبناء السنة فالطلاق صحيح، ولا يجب عليه (الزوج الثاني) الانفصال عنها، والله العالم.

سؤال (٨٠٢) امرأة شيعية طلقها زوجها الشيعي إثر خلاف بينهما لدى المحاكم الأخرى وقام والدها بالعقد عليها لشخص آخر بعد إبراز طلاق لها سابق من زوج آخر لدى الشيعة وإخفاء الطلاق الصادر من المحاكم السنية، وبعد إنجابها من الزوج الجديد علم الزوج الجديد بذلك، وبعد محاولة مع زوجها الذي طلقها لدى المحاكم السنية طلقها عند الشيعة، فهل يجوز العقد عليها لزوجها الأخير بعد العدة مع فرض عدم علم المرأة بحكم الطلاق من الجهة المذكورة (المحاكم الأخرى)؟

ﷺ إذا لم يعلم أن الطلاق في المحاكم السنية تم بإجراء صيغة الطلاق الصحيح أمام شاهدين عدلين فالزوجة تحرم على زوجها الأخير مؤبداً بعد الدخول كما هو مفروض السؤال، وأما الزوج الأول الذي طلقها عند الشيعة ثانياً فطلاقه صحيح، والله العالم.

سؤال (٨٠٣) هل للمتزوجة الجعفرية من الجعفري بالمحكمة الجعفرية، هل يجوز لها شرعاً أن تطلب الطلاق من المحكمة السنية بعد ادعائها أنها سنية المذهب؟

ﷺ لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الزوج فضلاً عن مطالبتها بإجرائه في المحكمة السنية ولا أثر لدعواها كونها سنية، والله العالم.

سؤال (٨٠٤) هل يقع طلاقها فعلاً إذا حكمت المحكمة السنية لها بذلك؟

ﷺ إذا وقع الطلاق بتوكيل الزوج للمجري السني وكان على شرائط الطلاق عندنا وبحضور شاهدين عدلين من المؤمنين ينفذ الطلاق، فإنه لا يعتبر في مجري صيغة الطلاق أن يكون شيعياً إذا أجزاها بالصيغة المعتبرة عندنا بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين كما ذكرنا، والله العالم.

الرجعة وأحكامها

سؤال (٨٠٥) طلق رجل زوجته ثم أراد إرجاعها أثناء العدة فأبت عليه فأشهد شاهدي عدل إماميين على أنه أرجعها، فهل تعتبر زوجته؟

ﷺ إن كان الأمر كما ذكرتم في السؤال فقد تحقق الرجوع، والله العالم.

سؤال (٨٠٦) إذا أراد الزوج في الطلاق الرجعي إرجاع زوجته فهل يكفي التلطف بذلك، أم القيام بعمل يدل على إرادته الرجوع؟

الخوئي: نعم يكفي انشاء الرجوع باللفظ كأن يقول: رجعت بك، وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي، وكذلك يقع بالفعل بأن يقبلها بشهوة ونحو ذلك ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلك، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه ﷺ: ولكن الرجوع بالدخول والمباشرة لا يحتاج إلى قصد انشاء الرجوع.

سؤال (٨٠٧) هل يعد اللمس والنظر - إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا للزوج - إلى المطلقة الرجعية رجعة مع عدم قصد الرجعة، سواء أكان بشهوة أو بلا شهوة؟

ﷺ لا يحرم على الزوج النظر ولمس مطلقته الرجعية بشهوة أو بدون شهوة، ولكن لا يعد هذا رجوعاً إذا لم يقصد به الرجوع، إلا الوطء فإنه رجوع وإن لم يقصد به الرجوع، والله العالم.

سؤال (٨٠٨) هل يجب الإشهاد في إيقاع الرجوع، كما يجب في إيقاع الطلاق؟
 الخوئي: لا يجب الإشهاد في الرجوع فيقع صحيحاً بدونه، والله العالم.

سؤال (٨٠٩) هل يصح التوكيل في الرجوع، كما يصح في الطلاق أم لا بد في الرجوع من إيقاعه من طرف الزوج؟
 الخوئي: يصح الرجوع بالتوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلي صح، والله العالم.

سؤال (٨١٠) من المعلوم أن الرجوع يجب أن يقع قبل انقضاء العدة، فلو أرجعها الزوج فادعت الزوجة ان عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟
 الخوئي: في مفروض السؤال: صدقت الزوجة، والله العالم.

سؤال (٨١١) لو طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً وكانت حاملاً، وعند بدء ولادتها أراد أن يراجعها وكان نصف الولد قد خرج، فهل تصح المراجعة في هذا الوقت أم لا؟
 الخوئي: ما لم تضع تمام الحمل تصح المراجعة، والله العالم.

التوكيل في الطلاق

سؤال (٨١٢) قبل ست سنوات حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي والتي سبق وان طلقتها مرتين ورجعت إليها وقد وكلت شخصاً لمعالجة موضوع النزاع بيني وبين زوجتي وأهلها.
 وفوجئت بعد ذلك بإيقاع الطلاق عني قبل أن تبذل جهود لإصلاح ذات البين،

وقد اعترضتُ على الطلاق آنذاك ولكن حالة النزاع جعلت أهلها يتمسكون بورقة الطلاق الصادرة من قبل قاضي المحكمة بأنه مني مما جعل الموضوع مجمداً طوال هذه السنوات ولدي أولاد وعيال منها وأحب أن يلتم شملنا من جديد، والطلاق الذي حصل لم يتم بإرادتي واختياري وإنما هو تسرع من الوكيل والزوجة راغبة أيضاً في العودة إليّ.

وحيث إنني مقلد لسماحتكم أريد رأيكم الشريف في المسألة، فهل الطلاق المدعى صحيح، وهل أنها أصبحت بائنة مني، أم لا أثر لذلك الطلاق المدعى وأنها لا تزال زوجتي؟

بِسْمِ اللَّهِ بِمَا أنك اعترفت في عرض المسألة بأنك وكلت في طلاق الزوجة فإذا وقع الطلاق من وكيلك بالمباشرة أو بالاستنابة فيحتاج الرجوع إلى الزوجة إلى عقد جديد بعد أن تتزوج من شخص آخر ويدخل بها ويطلقها وتنقضي عدتها منه، والله العالم.

سؤال (٨١٢) في بعض الأحيان يتقدم إلى قاضي التحكيم زوج وزوجته، ويكون الزوج مضاراً لزوجته من حيث الضرب والاهانات إضافة لأمر كثيرة، تجعل العيش معه حرجياً، ومن باب التوفيق بينهما يعرض الزوج أن يتعهد بأن يعاملها معاملة حسنة، وإذا ما عاد إلى فعلته السابقة فإنه يوكل قاضي التحكيم بإجراء طلاق زوجته منه من دون الرجوع إلى إذنه في ذلك، فهل إذا عاد الزوج إلى أعماله السابقة، وثبت ذلك شرعاً يمكن إجراء الطلاق بهذه الوكالة؟

وإذا ما أتى الزوج بعد أن أخل بالتزامه وقال بأنه عزل الوكيل عن وكالته هل يكون هذا العزل ذا أثر في عدم ترتيب آثار الوكالة وإجراء الطلاق؟

وإذا كان كذلك هل يمكن التوصل إلى حل يكفل عدم تراجع الزوج عن وكالته بأن تجعل هذه الوكالة المعلقة شرطاً في ضمن عقد لازم؟

الخوئي: ينبغي لتدارك ذلك أن تشترط الزوجة ضمن عقد زواجها أخذ هذا الحق لنفسها، فإن فاتها وأمكنها بعد ذلك أن تشترط ذلك في ضمن عقد لازم آخر فعلت، واستحقت عند حصول ما علق عليه، ولا تنعزل عنه.

مسائل متفرقة في الطلاق

سؤال (٨١٤) هل يجوز للزوجة أن تنظر إلى صور زوجها بعد وفاته، وأيضاً هل يجوز للزوج أن ينظر إلى صورة زوجته بعد وفاتها؟ وماذا بعد الطلاق؟

ﷺ النظر إلى الصورة بعد الطلاق غير جائز، وأما النظر للصورة بعد الوفاة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال (٨١٥) رجل طلق زوجته وبعد طلاقها كان لديه بعض الصور القديمة لزوجته بدون حجاب، فهل يجوز النظر إلى هذه الصور؟

ﷺ لا يجوز النظر بعد انقضاء العلاقة الزوجية بانقضاء العقد ولو بالطلاق إلا إذا كان الطلاق رجعياً فلا يجوز بعد انقضاء العدة، والله العالم.

سؤال (٨١٦) من المعروف في أمريكا أن عقود الزواج تُسجل في المحاكم المدنية ويترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، وقد تبدأ بعض النساء الراغبات في الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنية وربما حكمت المحكمة لها بنصف أموال الزوج، فتبادر ساعتئذ إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضغط التنصيف المالي المذكور، ولا تنازل عن هذا المال إلا بعد

إحرازها لقيام الزوج بتطبيقها شرعاً.

ما حكم هذه الخطوبة بملاحظة كراهة الزوجة للبقاء مع الزوج وعدمها، وأيضاً عند احتمال تعنت الزوج في الطلاق وعدمه؟ وهل يجوز أن تفعل المرأة ذلك احتياطاً لحقها ولو لم يستدع ذلك تصرفاً منها بالأموال، وإن كانت قد صارت طبقاً للقانون ملكاً لها؟ وأيضاً هل يصح أن يقع هذا المال جزءاً أو كلاً كبذل في الطلاق لو كان خلعيّاً؟

ثم إنه وفي نفس السياق تقوم بعض النساء - وذلك احترازاً من بقائها كالمعلقة كما اتفق لبعض النسوة - بالطلب من القاضي المدني أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشرعي، وذلك ضمن فقرة تذكر ضمن القرار النهائي الصادر عنه في موضوع الطلاق يلزمه بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين في المحلة التي يسكن فيها، ويوجب عليه توقيعها وإمضاءها.

ولو فعل كان متعهداً للذهاب إلى العالم الديني الذي يريد، ولو لم يفعل لسبب أو لآخر اعتبر ذلك من قبل القاضي بمثابة توكيل له، ليحيل القاضي القضية الدينية إلى أحد العلماء وربما لم يكن إمامياً.

والسؤال هنا: ما حكم طلب النساء من القاضي، علماً أنه يضمن لهن حضور الزوج عند عالم الدين في أحيان كثيرة، وربما ضمن لها أحياناً عدم ترك الزوج لها معلقة، وهو أمر شائع هنا، وربما كان الحل الوحيد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج - خصوصاً من هو ليس من هذا الصنف من الناس - الرجوع في الموضوع إلى من لا يحب في الوقت الذي لا يحب، حيث لا يرى ما يلزمه شرعاً بالحضور، لاسيما في صورة كون الطلاق رجعيّاً وهو لا يرغب فيه، مع ما في ذلك من أعباء مالية - وربما غيرها أيضاً - تترتب على هذا الأمر؟

وما حكم مشاركة العالم الديني في الأمر وتقبله للطلب من المحكمة الأمريكية والحال هذه، بملاحظة تصدي بعض العامة للبت في قضايا أبناء الطائفة؟ هذا وقد ذكروا في المادة القانونية ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلماء ومنهم من العامة كما ذكرت.

ونحن ندري أنه ليس بالضرورة أن يكون بالإمكان تطليق المرأة من زوجها في كل حالة، وهم قد نصوا على التحويل إلى من يُجري الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعديل المادة أن تقوم بذلك، علماً أنه ليس بالأمر الصعب، لكن الصعوبة إنما هي في العبارة التي يجب أن تذكر مكانها والتي تشير إلى الموارد التي يمكن أن يجرى فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشريف في المسألة؟

بِسْمِ اللَّهِ تَسْجِيلُ عَقْدِ الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمَحَاكِمِ الْمَدِينِيَّةِ لَا بِأَسْبَاطِهِ، إِلَّا أَنْ تَهْدِيدُ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا بِأَخْذِ نِصْفِ مَالِهِ حَسَبَ قَوَانِينِ الْمَحَاكِمِ الْمَدِينِيَّةِ لِيُجْرَى الطَّلَاقُ الشَّرْعِيُّ يَوْجِبُ بَطْلَانَ الطَّلَاقِ الصَّادِرِ مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ وَقُوعُ هَذَا الْمَالِ عَوْضاً عَنِ الْخُلْعِ. وَإِلْزَامُ الزَّوْجِ بِأَنْ يُطْلَقَ عِنْدَ حَاكِمٍ دِينِيٍّ إِكْرَاهٌ لِلخُرُوجِ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فَيَبْطُلُ، وَلَا يَصِيرُ امْتِنَاعُ الزَّوْجِ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ تَوْكِيلًا لِلْقَاضِي فِي الطَّلَاقِ.

ولحل هذه المشكلة يمكن أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح أو عقد لازم آخر بالتراضي أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها في ظروف خاصة يتفق عليها الطرفان أو مطلقاً، ولا تنعزل الزوجة بعد تمام العقد بعزل الزوج، والله العالم.

سؤال (٨١٧) لو عقد زيد على فلانة وتمت جميع لوازم العقد فما حكم من يتعرض لهما أو للزوج لغرض جبر الزوج على الطلاق؟

بِسْمِ اللَّهِ هَذَا فِعْلٌ حَرَامٌ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال (٨١٨) هل يجوز للمطلقة الرجعية أو البائنة استعمال المنى المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ ولو استعملته، فما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ وهل

يختلف الحكم في استعمال المني المحفوظ أثناء العدة الرجعية أو بعدها دون إذن صاحب الماء؟

الخوئي: يجوز للمطلقة الرجعية استعماله في أثناء العدة، ولا تحتاج إلى الإذن، وأما المطلقة البائنة فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبية وإذا زرع المني - وإن لم يكن جائزاً - فصار ولداً ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية والسببية حتى الإرث لأن المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزناً، والله العالم.

سؤال (٨١٩) تزوج أحد التجار في إحدى المحافظات، طالبة جامعية تعرف عليها في إحدى المحافظات بعد أن جمعتهم علاقة عاطفية انتهت بالزواج. وبعد أن تأكد من أن زوجته الحالية هي ابته طلب منها أن تذهب إلى أهلها كونه مسافراً إلى إحدى المدن لقضاء بعض الأعمال، وفعلاً وصل للمدينة التي ذهب لها فبعث بورقة الطلاق ومع الشرح الكامل للقضية، فلم تتحمل البنت (الزوجة) الخبر فانتحرت بحرق نفسها... فما هو رأي الدين والقضاء في مثل هذه الحالات المأساوية؟

ﷺ ليس على الأب شيء إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها بعد العلم، وأما البنت فدمها سدى وأمرها في الآخرة موكول إلى رحمة الله تعالى، والله العالم.

× الشروط في الطلاق

سؤال (٨٢٠) هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته التي يريد طلاقها أن لا تزوج بعد طلاقها؟

الخوئي: نعم يصح له ذلك، ويجب على المرأة الوفاء بالشرط،

ولكنها إذا خالفت المرأة الشرط وتزوجت كان الزواج صحيحاً،
والله العالم.

× طلاق غير المسلمة

سؤال (٨٢١) بعض المسيحيات الأوروبيات يتزوجن بحسب القانون الكنسي المسيحي، ثم يطلبن الطلاق من المحاكم المدنية لأن الكنيسة تحرم الطلاق وتعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحياً أم أنه لا قيمة له، وهل تُعتبر المرأة في هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدني، علماً أن هذا الوضع شائع في أوروبا؟

الخوئي: إذا لم يكن الطلاق مشروعاً في دين المسيح لم يكن له أثر.

سؤال (٨٢٢) المعروف أنه لا طلاق عند أهل الكتاب، فما هو حكم المرأة المطلقة في المحاكم الإدارية (الحكومية)؟

الخوئي: نعم هكذا المعروف منهم، ولكن لو اعترف الزوج الكتابي بمشروعية طلاقه في تلك المحاكم وطلق، نفذ طلاقه، كما لو راجع حكم الإسلام فطلق زوجته أحد المسلمين، أو طلق هو نفسه زوجته بشرائطه المعتبرة، صح طلاقه، وعلى التقديرين يجب على مطلّقه أن تعدد عدة الطلاق المعتبرة عندنا من الإقراء أو الشهور للحائل، وبالوضع للحامل، ثم تتزوج، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه عليه السلام: لا يعتبر في صحة طلاقه اعتقاده بمشروعية الطلاق، فإذا طلق على طريقة الإسلام بشرائطه المعتبرة عند الإمامية - ولو مع احتمال أن الطلاق صحيح - كان نافذاً.

× الطلاق السوري في بلاد الاغتراب

سؤال (٨٢٢) هناك امرأة عندها وكالة لبيع الخمر، وكذلك زوجها يملك وكالة أخرى، لكن المؤسسة أرادت أخذ الوكالتين لأنه لا يجوز في قانونها إعطاء وكالتين لزوجين في آن واحد، ولكن إذا كانت المرأة مطلقة يمكن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يطلق زوجته طلاقاً سورياً على الورقة فقط أم لا؟

الخوئي: يحرم الكذب، وما ذكر ليس مما يقتضي جوازه، مضافاً إلى أن هذه ربما توجب مفساد ومضار أخرى غير مرتقبة.

التبريزي: أخذ الوكالة في بيع الخمر باطل، والكذب حرام.

× حكم إفشاء عيوب الزوج بعد الانفصال

سؤال (٨٢٤) قد أنكح رجل امرأة والتفتت المرأة قبل الدخول بها إلى عيب في الرجل (والعيب هو ضعف الأعصاب الذي يصرف الرجل الدواء لعلاجه وليس العيب الجنون الذي يوجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزوج) وقد طلبت الطلاق من زوجها وخالها على ما بذلت.

السؤال: هل يجوز للزوجة إعلان هذا العيب وإعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سراً مخفياً للرجل وإن فشا زعم الناس أن الرجل كان مجنوناً وهذا الزعم كان سبب قلة اطلاعهم الطبية والعلمية أم لا يجوز؟

❦ لا يجوز إفشاء العيب وذكرها له نعم إذا استشارتها امرأة في الزواج منه فيجوز لها إظهار عيبه بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلاحاً لها، والله العالم.

× سكنى المطلقة

سؤال (٨٢٥) هل يجب على الزوج أن يوفر السكن لزوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً

بعد الانتهاء من عدتها، خصوصاً إذا كانت حضانة الطفل عندها، أو يدفع ما يقابل سكن الطفل للأم فيما لو كانت تسكن مع أهلها؟
 ﷺ لا يجب عليه أن يهين السكن لها بعد انتهاء العدة كما هو المفروض في السؤال، والله العالم.

الطلاق الخلعي

× اشتراط الصيغة في الطلاق الخلعي

سؤال (٨٢٦) قد ذكرتم في (رسالتكم العملية الشريفة) صيغة خاصة للطلاق الخلعي فإذا أجرى الرجل طلاقاً خلعيّاً بما بذلت من المهر فهل الصيغة المزبورة صحيحة نافذة في إيقاع الطلاق الخلعي؟

الخنوي: الصيغة المزبورة صحيحة، ولا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأة، على تفصيل مذكور في الرسالة، والله العالم.

سؤال (٨٢٧) لو طلق الرجل زوجته بصيغة (أنت طالق) وتبين أن طلاقها كان بكراهة وبذل منها فهل يصح هذا الطلاق خلعيّاً؟

الخنوي: في مفروض السؤال: يصح رجعيّاً لا خلعيّاً.

سؤال (٨٢٨) لو أوقع طلاق زوجته بقوله (أنت طالق) وتبين أن الزوجة قد بذلت له مالاً ليطلقها، وكانت الكراهة منها وحدها، هل يقع هذا الطلاق رجعيّاً أم يقع خلعيّاً، وإن تجرد عن صيغة الخلع والبذل، وقبوله، أم أن الطلاق لم يقع أصلاً؟

الخوئي: إذا لم يذكر بعد قوله أو قبله (على ما بذلت) وتجرد عنها وقع رجعيًا.

× اشتراط الكراهة من الزوجة

سؤال (٨٢٩) إذا كانت الزوجة تمتنع من الذهاب إلى بلد الزوج وقدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب، وصار عند الزوج رغبة عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه، فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو الميابة؛ لتحقق الكراهة من الزوجة والرغبة عنها من الزوج، لكنه قد يكون راغباً فيها لولا امتناعها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليس الطلاق في مفروض السؤال - وهو عدم كراهة الزوجة للزوج - خلعياً، ولكن للزوجة أن تشترط على الزوج عدم الرجوع في العدة فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، والله العالم.

سؤال (٨٣٠) إذا طلبت الزوجة الطلاق من الزوج لكنه لم تكن تكرهه كي يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغاً من المال كي يطلقها، وإن كان جائزاً فبأي عنوان يأخذه؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليس الطلاق خلعياً في الفرض المزبور ولكن لتصحيح أخذ المبلغ من الزوجة يمكن لها أن تقصد بذل المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، والله العالم.

سؤال (٨٣١) هل يشترط في صحة طلاق الخلع أن تكون الكراهة بحيث يخاف منها الوقوع في الحرام؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يكفي مطلق الكراهة من الزوجة في صحة طلاق الخلع، والله العالم.

المباراة

سؤال (٨٢٢) لو حصلت الكراهة من كل من الزوجين، وأرادت الزوجة أن تسامح زوجها بما لها عليه من مهر أو من حق، ورغبت معها في الطلاق وكان الزوج على استعداد أن يوصلها تمام حقوقها إن لم تسامح، فأبي طلاق يمكن إيقاعه في هذه الصورة؟

الخنوي: يمكن إيقاعه رجماً إن لم يقع البذل منها بما أرادت وأراد السماح لها ببذلها ما تستحق، أما إن سامحته هي بالبذل فأوقع صيغة الطلاق بعنوان أنها (طالق على ما بذلت) كان مبارأة.

سؤال (٨٢٣) أ/ ما حكم مؤجل الصداق أو بعضه إذا عفت الزوجة زوجها على أن يسمح لها بالبقاء في بيت أهلها زمان العدة قراجعها بعد الطلاق بأيام؟
ب/ عند اختلاف الزوجين في منشأ كراهتها له أهلي من ظلمه لها أم لا، فهل يمكن إيقاع الخلع أو المباراة أم لا؟

أ/ عَلَيْهَا إن قالت الزوجة المطلقة: أبرأت ذمتك إن أذنت لي وبقيت على إذنك في البقاء في بيت أهلي، فالإبراء باطل، وإن قالت: أبرأتك على أن تأذن لي في البقاء في بيت أهلي زمان العدة، فالإبراء صحيح والشرط باطل، والله العالم.

ب/ عَلَيْهَا المناط في الطلاق الخلمي أن تكون كارهة له ولا أثر لمنشأ الكراهة، والله العالم.

كتاب النذر والهبية

◇ مسائل في النذر

◇ مسائل في الهبة

مسائل في النذر

سؤال (٨٢٤) إذا نذرت امرأة أن تصوم شهراً لله تعالى إذا رجع ابنها سالماً، ورجع ابنها سالماً، فصامت يوماً ثم تمرضت، ولم تتمكن من إكمال الشهر فماذا يترتب عليها؟

الخطابي: إذا كان المنذور صوم شهر معين فعليها قضاؤه، وإذا كان صوم شهر غير معين فعليها الإتيان بالباقي في وقت آخر، فإذا فعلت ذلك فلا شيء عليها.

مسائل في الهبة

سؤال (٨٢٥) امرأة توفيت وكانت حال حياتها قد وهبت مزرعة لقريبها الذي بدوره قبل هبتها لكنها لم تسلمها له بإسمه، إلا أن المزرعة كانت مرفوعاً عنها ما ينافي قبضها، فهل يصدق القبض في هذه الحالة رغم أن الموهوب له لم يضع يده عليها، بل لم يطأها برجله وإنما كان ناوياً أن يضع يده عليها؟

الإمام: في فرض التخلية بين الموهوب له وبين المزرعة فالهبة صحيحة، والله العالم.

سؤال (٨٢٦) لو امتلكت المرأة مالا عن طريق الإرث أو الهبة وما شابه، فهل يجوز أن تتصرف بالمال من دون إذن زوجها؟ وهل يحق للزوج منعها من التصرف؟

ﷺ يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها والأولى بل الأحوط أن يكون تصرفها في مالها بإذن زوجها، والله العالم.

سؤال (٨٢٧) هل يجوز أن تعطي المرأة شيئاً مما في البيت إلى أحد من دون رضا الزوج أو الاستئذان منه؟

ﷺ لا يجوز لها، إلا إذا كان المعطى مالها لا مال الزوج، والله العالم.

کتاب الارث



سؤال (٨٢٨) مَنْ انقطعت أخباره وفُقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يُحكم ظاهراً بوفاته؟ هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعي لو بان حياته بعدها؟

الخوئي: نعم يصح في الفرض تقسيم تركته على مَنْ يرثه حين التقسيم إن كان رأس العشرة، وإلا فلمن يرثه على رأس العشرة، ولا يضمن الحاكم لو بان بعده حياً.

التبريزي: نعم يصح تقسيم تركته إذا كان سفره في البحر وانقطعت أخباره، وأما في غيره فالأحوط مراعاة الاطمئنان بوفاته، وإن كان لا يبعد الحكم بموته أيضاً.

سؤال (٨٢٩) لو توفيت أم وكان عندها من الحلبي، فما هو الحل في توزيعه على الأولاد والبنات، علماً أن الأولاد والبنات لا يريدون بيعها، بل يريدون قسمتها وهي حلبي؟

بِسْمِ اللَّهِ مع انحصار الورثة في المذكورين فالتركة تُقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون حصة كل وارث منهم بالنسبة بعد تقويم التركة ولو لم يريدوا بيع الحلبي كما فرضتم، والله العالم.

سؤال (٨٤٠) هل يمكن للبنات الواحدة أن يكون لها النصف من الإرث بلا زيادة ولا نقيصة أو لا يمكن؟

ﷺ لا يوجد صورة يكون فيها حصة البنت منفردة النصف لا يزيد ولا ينقص، وذكر النصف لها في الكتاب العزيز لبيان أنه قد يرد عليها النقص؛ لأنها ذات فرض واحد، كما هو صورة زيادة السهام على التركة. وليعلم أن القول كالتعصيب ليس من مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وبالتالي للبنت المنفردة النصف بالفرض ويرد عليها النصف الآخر، وبالتالي لها تمام التركة، والله العالم.

سؤال (٨٤١) إن والدي (ﷺ) قد توفي وكان متزوجاً من والدتي بالإضافة إلى زوجة أخرى في إحدى البلدان العربية، وهذا الزواج الأخير كان زواجاً عرفياً غير موثق توثيقاً نهائياً لدى سلطات تلك البلد، ولقد تبين لنا بأن والدي كان قد اتفق معها بأنها لن ترثه في حالة وفاته وقد وافقت هي على ذلك، وهذا ما أكدته هي في رسالة خطية بعثت بها إلينا بعد وفاة والدي (ﷺ). ولقد سبق وأن استفتيت سماحتكم في حق الزوجة من الإرث في الزواج العرفي، ولقد أفتيتهم جزاكم الله خيراً، بأن للزوجة في الزواج العرفي الحق الكامل في الإرث، إلا أن تتنازل عنه.

السؤال: في أي منزلة نضع هذه الزوجة الثانية؟ هل هي بمنزلة من تتنازل عن حقها في الإرث استناداً إلى الاتفاق الذي كان بينها وبين والدي (ﷺ)، أم هي بمنزلة من لها كامل الحق في الإرث بالرغم من هذا الاتفاق؟

ﷺ هي بمنزلة من لها كامل الحق في الإرث بالرغم من الاتفاق الذي جرى بينهما؛ لأنَّ اشتراط عدم الإرث باطل، إذا كانت الزوجة دائمة، والله العالم.

سؤال (٨٤٢) هل يرث الإبن أو الإبنة المولودين من زواج المتعة؟ وإذا كان الجواب بنعم، فما هي النسبة؟ هل هي نفس نسبة الابن أو الابنة من الزواج الدائم؟

﴿١﴾ الأولاد يرثون من أبيهم وأمهم حسب سهامهم في الإرث،
بلا فرق بين الأولاد، سواء أولاد الزوج المنقطع أو الدائم. نعم،
الزوجة المتمتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات،
والله العالم.

سؤال (٨٤٢) هل ترث الزوجة (الدائمة) المسيحية من زوجها؟

﴿٢﴾ لا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث الكافر من الكافر أيضاً
إذا كان للكافر وارث مسلم ولو كان المسلم من الطبقة البعيدة،
والله العالم.

كتاب المسائل الطبية

- ◇ الاستنساخ
- ◇ التلقيح الصناعي ونسب المتولد منه
- ◇ تلقيح الأرملة والمعتدة رجعيًا
- ◇ طفل الأنابيب
- ◇ منع الحمل
- ◇ تغيير الجنس
- ◇ ترقيع غشاء البكارة
- ◇ تشریح الأعضاء
- ◇ أحكام عمليات التجميل
- ◇ أحكام النظر واللمس
- ◇ أحكام الخلوة مع الطبيب
- ◇ الاستمناء للعلاج
- ◇ ضمان الطبيب
- ◇ تناول أدوية منع الحيض

الاستنساخ

سؤال (٨٤٤) يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له، أو لأي شخص عند الحاجة إليها. .
أ/ فهل يجوز ذلك؟

ب/ في صورة الجواز، هل يشمل الأعضاء التناسلية باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً، كذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو مجاز؟
ج/ يجري الحديث الآن عن استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي بمن استُنسخت عنه، فإذا احتاج إليها في وقت تُركب له فلا يحتاج الإنسان أن ينتظر وقوع حادث لشخص حتى يؤخذ كبده أو كليته مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

د/ هل يجوز شرعاً تخصيب بيضة المرأة بخلايا من نفس المرأة، علماً أن الجنين الناتج صورة طبق الأصل من أمه؟ وهل الدخول في هذا البحث فيه إشكال، باعتبار أنه بحث رسالتي للدكتوراه؟

أ/ ﷺ استنساخ الأعضاء الداخلية كالكبد والكلى - مثلاً - لا بأس به، وأما استنساخ الأعضاء الخارجية ففيه إشكال، والله العالم.
ب/ ﷺ استنساخ الأعضاء التناسلية المستلزم لكشف العورة غير جائز، والله العالم.

د/ ﷺ أخذ الخلايا من المرأة وضمها للبويضة الموجب لإنتاج ولد مسنخ لأمه تماماً ليس بجائز، والله العالم.

سؤال (٨٤٥) ما رأي سماحتكم - أطال الله عمركم الشريف - في المسائل التالية: الاستنساخ البشري، وإذا كان الجواب بالحلية هل في موارد معينة أم مطلقاً؟ ما علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه من حيث النسب، وما علاقة المستنسخ بصاحبة البويضة وصاحبة الرحم لو افترضنا اختلاف صاحبة البويضة عن صاحبة الرحم؟ هل يجب أن تكون هناك علاقة زوجية بين صاحب الخلية وصاحبة البويضة وصاحب الخلية وصاحبة الرحم في حال اختلافهما؟ وما هو المترتب على هذه العملية في باب الميراث؟ وأرجو من سماحتكم أن ترفقوا الأدلة على ذلك ولو بشكل مختصر للضرورة، ودمتم فخراً وعزاً للمسلمين.

ﷺ الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلاف النظام، ويوجب ضياع الحقوق والمواريث، ولا ترتب عليه أحكام البنوة والأبوة والأخوة وكذلك النفقات والمواريث، والله العالم.

سؤال (٨٤٦) رجل عاقر لا ينجب، وتعالج في الخارج وفي عدة مشافي ولكن دون جدوى، هل يجوز استخدام الاستنساخ طلباً للولد، علماً بأن زوجته لها القدرة على الإنجاب، والطريقة هي أن تأخذ خلايا من جسم الزوج ووضعها في رحم زوجته، حيث تتم العملية؟

ﷺ الاستنساخ غير جائز، حيث يلزم منه الهرج والمرج واختلاط الأنساب والفوضى والارتباك في حياة الناس، وإذا تحققت هذه العملية ونجحت لا ترتب على المولود الأحكام الشرعية للولد الشرعي، من البنوة والأبوة والميراث وغيرها من الأحكام، والله العالم.

سؤال (٨٤٧) هل يجوز الاستنساخ في حد ذاته؟ ومن يتبع المتولد من الاستنساخ وما هي نسبه لكل من الصور التالية:

١- إذا أخذت الخلية من الزوج والبويضة المنزوعة النواة من الزوجة؟

٢- إذا أخذت الخلية من رجل أجنبي وزرعت في بويضة امرأة؟

٣- إذا أخذت الخلية من امرأة والبويضة من أخرى؟

٤- إذا أخذت الخلية والبويضة من نفس المرأة؟

٥- إذا أخذت الخلية من إنسان وزرعت في بويضة حيوان؟

- وما هو رأيكم في استنساخ الأجنة ثم إتلافها بعد ١٤ يوماً بغرض أخذ خلايا الأعضاء منها ثم زرع تلك الخلايا في المختبر، بحيث تتحول إلى أعضاء كالقلب والكبد والكلية، ثم زرعها للمحتاجين والمضطرين إليها؟

بِسْمِ اللَّهِ الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلال النظام، ولا تترتب عليه أحكام البنوة والأبوة والأخوة وكذلك النفقات والموارث.

ولا تجوز هذه العمليات، وإن اتفق - لا سمح الله - أن حملت منه فالولد أجنبي عن زوجها، إلا إذا كان كل من الزوجين لقيح أحدهما ببويضة أخرى، وكان الزوج المباشر لذلك فلا بأس به، والله العالم.

التلقيح الصناعي ونسب المتولد منه

سؤال (٨٤٨) ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجل أجنبي في امرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، فهل هذا حرام أم

حلال؟ وعلى كلا التقديرين، فهل يلحق الولد بالزوجة وصاحب الماء أم لا؟
 الخوئي: لا يعد حرمة ذلك، وعلى فرض وقوعه يلحق الولد
 بصاحب الماء، والله العالم.

سؤال (٨٤٩) التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين مائي
 الزوج والزوجة، هل هو جائز؟

الخوئي: لا بأس به في نفسه، ما لم يلازم محرماً، والله العالم.

سؤال (٨٥٠) لو كان الجواب بالإثبات في السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملقحة
 إلى رحم الزوجة يتم بواسطة طبيب أجنبي، فهل يجوز ذلك، علماً بأنه سينظر إلى
 العورة؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٨٥١) لو كان الجواب بالنفي في السؤال الثاني، فلو فرضنا أن الزوجين
 يرغبان في الولد وكان طريق تحصيله منحصراً بالطريقة المذكورة، فهل يعتبر ذلك
 من الضرورات التي تجوز العمل المذكور، ونظر الأجنبي إلى العورة؟

الخوئي: الرغبة في النتيجة لا تعد ضرورة مبيحة للمحرّم، والله العالم.

سؤال (٨٥٢) من طرق الإنجاب في بلاد الغرب هو تلقيح مني الزوج ببويضة
 زوجته، وإيداع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية، فهنا عدة أسئلة:
 ١- ما حكم هذه العملية؟

٢- من هي أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البويضة)؟

٣- كيف يمكن تحليل هذه العملية (في حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضحة
 أعلاه)؟

٤- هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟

الخوئي: ١ - حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية ففيه إشكال.

٢- أما الأم فهي التي حملته ووضعت.

٣- هذا له موردان: الأول / لو وجدت أمة مملوكة، أو محللة لصاحب النطفة، ولو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلاً بعيد. الثاني / أن يعقد صاحب النطفة على أجنبية خلية بالزواج، ولو مؤقتاً لساعات تتفق للتوديع بأجرة معلومة، فتودع المادة ضمنها، ولا ثالث في رأينا للموردين.

٤- نعم بقدر أمومتها، والله العالم.

التبريزي: ٣ - يضاف إلى جوابه **تتمة**: هذا إذا كان المودع هو الزوج، وأما المودع الأجنبي فلا يجوز له في شيء من الموردین.

سؤال (٨٥٣) يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار فيتكون من ذلك عدة أجنة هي بداية نشوء بشري، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنبوبة يؤدي إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية علماً بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّه، فما هو الحكم في ذلك؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: لا بأس بإتلاف تلك الأجنة فإن قتل الجنين المحرّم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه، والله العالم.

التبريزي: يُضاف إلى جوابه **تتمة**: ولا دية أيضاً.

سؤال (٨٥٤) رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يحتمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذ هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما قولكم؟

الخوئي: المرأة المذكورة التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ﴾ ، وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أمّاً له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى ستين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم.

سؤال (٨٥٥) وما حكم هذا الولد من حيث التوارث والنسب؟

الخوئي: يترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية والنسبية بالنسبة إلى أبيه وأمه، والله العالم.

سؤال (٨٥٦) هناك نوع خاص من المرض يسمى (ثلاسيميا) تنقل إلى الأشخاص وراثياً، ومن آثاره ثلاثة احتمالات:

- ١ - الأطفال (المنغوليين) أي مشوهو الخلقة ومتخلفون عقلياً أو فاقدوه.
- ٢ - كامل الخلقة، إلا أنه مصاب بفقر الدم ويحتاج لاستمرار الحياة إلى تزريقه بالدم بصورة مستمرة أسبوعياً أو كل أسبوعين، مضافاً إلى حقنات طبية أخرى يومياً معاً يقعده عن الحركة أو يفقده بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تماسك الأعصاب أو غيرها، ممّا يوجب حرجاً شديداً على

ذويه، علماً بأنه حسب التجارب الكثيرة لا يمكنه الاستمرار في الحياة رغم ذلك لأكثر من حوالي ثلاثين سنة أو أقل من ذلك بكثير.

٣ - كامل الخلقة صحيحاً إلا أنه حامل للمرض، أي تكون الاحتمالات الثلاثة نفسها في ذريته ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والأنثى فهما في الاحتمالات سواء. وقد توصل الطب إلى كشف هذا المرض في الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فللتأكد من سلامة أطفالهما، يتم أخذ بيوضات من الزوجة وتلقيحها بحيمين الزوج خارج الرحم ويتم معرفة ما إذا كان الجنين من أي نوع من الأنواع الثلاثة.

فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فإما أن يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل والنمو الطبيعي.

الأسئلة: أ/ هل يجوز للطبيب المتخصص في هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

ب/ لا يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عورة المرأة ولا يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلا في مقام المداواة والملاج من مرضها، والله العالم.

ب/ هل يجوز للأم رفض الجنين بعد معرفتها بحاله وفي أي الاحتمالات الثلاثة؟

ب/ إذا فعل الطبيب ذلك ولقح البويضة خارج الرحم للزوجة الامتناع من إرجاع البويضة الملحقة سواء كانت سليمة أم مريضة وليس للزوج إجبار زوجته على إرجاع البويضة الملحقة إلى رحم الزوجة، والله العالم.

ج/ هل للزوج إجبار الزوجة في قبول ذلك وفي أي الاحتمالات الثلاثة؟ علماً بأن الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمه في الاحتمالين الأولين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معاً، فهل له ذلك؟ وهل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؟

علماً بأنه يمكن إعادة تجربة اللقاح لأكثر من مرة حتى التأكد من سلامة الطفل؟
 ﷺ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

د/ هل يكون ذلك كله نوعاً من تغيير في خلق الله؟

ﷺ لا يكون ذلك من تبديل وتغيير خلق الله (مز وجل). وتبديل خلق الله وتغييره مثل جعل الرجل امرأة والمرأة رجلاً وأمثال ذلك، والله العالم.

سؤال (٨٥٧) رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطيبة، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأنَّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكوتة من مائه هو وماء زوجته الشرعية وأنما المرأة أجنبية وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذ هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في احشائها، فما قولكم؟

ﷺ المعاملة المزبورة بين الرجل والمرأة الأجنبية باطلة لحرمة وضع الرجل مائه في رحم لا تحل له وليست زوجته الشرعية أمّاً للولد بل الولد يلحق بالرجل، والمرأة التي حملته ووضعته أمّاً للولد ولكن ليست للمرأة المزبورة حق الحضانة؛ لانصراف ما دلَّ على ذلك الحق للأم عن الاستيلاء بالوجه المحرم، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال (٨٥٨) هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسط امرأة هي الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد، والمفروض أن عملية التلقيح غير ناجحة إلا بأن تكون منها ولا يقدر الزوج وهي مستلزمة للنظر إلى عورتها؟

ﷺ تلقيح المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتورة لعملية التلقيح إشكال. نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض في رحمها بحيث تمّ التلقيح أثناء علاجها فلا بأس به، والله العالم.

سؤال (٨٥٩) هل يجوز أن تلحق امرأة بسائل زوجها - الذي قد احتفظ به في المختبرات - بعد مماته؟ ولماذا؟

ﷺ إن كان التلقيح من نفس الزوجة بأن تلقح نفسها بماء زوجها بعد موته فلا بأس، وأما بواسطة غيرها فلا يجوز. وعلى كل تقدير لا يرث هذا الولد من أبيه المتولد من النطفة بعد موت الأب، والله العالم.

سؤال (٨٦٠) امرأة متزوجة منذ ١٥ عاماً ولم تنجب أطفالاً بسبب توليدها للبويضات الفاسدة، وبعد إجراء الفحوصات شخص الأطباء أنّ الطريق الوحيد للإنجاب بزرع بويضة أخت المريضة في رحمها وتلقيحها بماء زوجها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضة؟

ﷺ لا يعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت والمباشر لزرعها زوج المريضة، وكذا إذا أخرجت البويضة في حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عملية في رحمها. وعلى كل حال، يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة. ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء وزوجته التي انتقلت البويضة إلى رحمها، والله العالم.

سؤال (٨٦١) ما الحكم لو تزوج رجل بامرأة عاقر وجيئ ببويضة امرأة أجنبية

ولقحت خارج الرحم وزرعت في رحم تلك المرأة العاقر، فإلى من ينسب الولد المتكون من تلك العملية لصاحبة البويضة أم لمن حملته؟

ﷺ هذا العمل غير جائز، وينسب الولد لمن حملته وولده، والله العالم.

سؤال (٨٦٢) وبمن يلحق المولود على فرض الجواز؟

ﷺ يلحق بصاحب النطفة وأمه التي حملته وولده، والله العالم.

سؤال (٨٦٣) وما حكم اختلاط الأنساب في هذا الموضوع؟

ﷺ لا اختلاط في الأنساب أبوه صاحب النطفة وأمه التي حملته وولده، والله العالم.

سؤال (٨٦٤) يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة)، في أنبوبة الاختبار فيكون من ذلك عدة أجنة هي بداية النشوء البشري والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم؛ إذ يتكون عادة جنين واحد واثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنبوبة يؤدي إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية علماً بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّه، فما الحكم في ذلك؟

ﷺ لا يجب زرع شيء منها، والله العالم.

سؤال (٨٦٥) بعض عمليات التلقيح الصناعي يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعياً في أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

ﷺ لا يجوز ذلك، ولا فرق بين كونها حال دورتها الشهرية أو

غيرها، والله العالم.

سؤال (٨٦٦) لو أريد تلقيح امرأة متزوجة بماء زوجها ولقحت اشتباهاً بماء غير زوجها، إلى من ينسب الولد الناتج من هذا التلقيح؟ وهل يرث ممن ينسب إليه كبقية أولاده؟

ﷺ ينسب الولد لصاحب الماء، ويرث إذا كان الأمر كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال (٨٦٧) هل يجوز أن تلقح المرأة بحيوانات منوية ليست من زوجها؟ وإذا كان الطبيب المباشر للعملية هو زوجها؟

ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٨٦٨) هل عملية التلقيح المجهري (أخذ حيوان منوي من الزوج وبويضة من الزوجة وتلقيحهما) بهدف الحصول على الأولاد، حلال أم حرام؟ مع العلم أن ذلك يستلزم كشف العورة، ومع العلم أن الذي يقوم بالعملية رجل دكتور لعدم توفر الطبيبات من النساء في الوطن، مع كون الزوجين يتعرضان لضغوطات نفسية من قبل الأهل، مع العلم أن الزوجة سليمة ولكن الرجل هو العقيم؟

ﷺ لا يجوز للمرأة كشف عورتها لغير زوجها ولغير الطبيب خلال العلاج لمرض في فرجها، والله العالم.

سؤال (٨٦٩) إذا لقحت ببويضة ملقحة من رجل وامرأة أخرى هل يجوز؟ وإذا تمت هذه العملية هل يكون الولد للمرأة صاحبة البويضة. أما للمرأة التي حملته في بطنها؟

﴿٢﴾ - إذا كانت كل من الزوجتين لرجل، ولقحست إحداهما ببويضة الأخرى، وكان المباشر لذلك هو الزوج، فلا بأس والولد لمن ولدته، وفي غير ذلك لا يجوز، والله العالم.

سؤال (٨٧٠) يقوم بعض الأطباء بخلط ماء الزوج مع ماء الزوجة في أنبوبة الإختبار فتكون من ذلك عدة أجنة، هي بدء نشوء بشري والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم؛ إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنبوبة يؤدي إلى تكون عدة أجنة؟ فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم، علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية، علماً بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً، بحيث يصعب عدّه؟ فما الحكم في ذلك؟

﴿٣﴾ لا بأس باختيار بعض البويضات الملحقة وإتلاف الباقي، ولا دية في الفعل المذكور، والله العالم.

سؤال (٨٧١) رجل زرع نطفته مع بويضة زوجته في رحم امرأة أجنبية مقابل مبلغ من المال، كأجرة رحم لحمل الجنين؛ وذلك لعدم قدرة زوجته على الحمل وعدم قدرة الرحم على حمل الجنين، هل تعتبر صاحبة البويضة هي الأم، أم التي حملت وولدت؟

﴿٤﴾ العمل المذكور غير جائز، والأجرة باطلة، والله العالم.

سؤال (٨٧٢) أ/ بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة يضطرون أحياناً للانفصال، أو يواجهون مشاكل زوجية ونفسية بسبب عدم الإنجاب، فهل يجوز الاستفادة من بويضة امرأة أخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحم، ثم نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجة؟
ب/ هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق

وضع النطفة في رحمها؟

ت/ امرأة ذهب زوجها للحرب، وأخذت منه الحيوان المنوي وتم تخزينه، ومات هذا الزوج، هل يجوز لها التلقيح من نطفة زوجها الميت هذا، في الوقت والمرات التي تحددها الزوجة (عدد الأولاد المطلوب إنجابهم)؟ هل يجوز لها التحكم دون قيد بهذه العملية؟

أ/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا تم التلقيح بين ماء الرجل وبويضة امرأة أخرى، وأخذت البويضة والمني عن طريق مباح، بأن لم يكن عن استمناء ولا مباشرة أجنبي، لا يحرم على الزوجة وضع ماء زوجها الملقح ببويضة امرأة أخرى في رحمها، بمباشرة الزوج أو مباشرتها هي. والولد ولد شرعي لكليهما، والله العالم.

ب/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز وضع نطفة الرجل الأجنبي في رحم المرأة، إذا وقع ذلك كان ولداً للمرأة شرعاً دون الزوج، وإنما هو ولد لصاحب النطفة، والله العالم.

ت/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا مانع من وضع المنى المستند للزوج المتوفى في رحم الزوجة إذا كانت هي المباشرة في الوضع، والولد ولد شرعي لها ولصاحب المنى ولكن لا يرث أباه، والله العالم.

سؤال (٨٧٢) إني امرأة متزوجة منذ ٧ سنين، ودخلت الثامنة، ولم أرزق بطفل، وتعالجت ولكن الله لم يكتب لي، وفي فترة العلاج تمشي الدكتورة معي خطوة في العلاج ووصلت معي إلى نقطة التلقيح الصناعي ولكنني رفضت الفكرة، وتركت العلاج مرة حوالي ٢ أو ٣ لا أعلم بالضبط كم سنة - الله العالم - لم أتعالج، وجعلت الأمر بيد الله ولم يحصل حمل، فرجعت مرة أخرى إلى المستشفى، وشافوا أن أجرب التلقيح الصناعي. ما هو الحكم في موضوع سوف تقولون عليّ الحالة النفسية؟ الحالة النفسية خسارة عند رؤية الأطفال والتفكير.

وعندي شيء آخر: أنني أريد أعمل التلقيح إذا كان الشرع يجوز في ذلك، وبأخذ خيرة تكون إيجابية، أفيدوني وادعوا للمؤمنين والمؤمنات ولي بالذرية الصالحة.

ﷺ لا يجوز كشف العورة أمام الطبيب أو الطبيبة إلا للعلاج من المرض في نفس المنطقة، وعدم الحمل ليس مرضاً مسوّغاً للكشف، والله العالم.

سؤال (٨٧٤) لقد عكفت منذ فترة على كتابة بحث حول موضوع التلقيح الصناعي، إلا أنني وللأسف لم أعر إلا على فتاوى من هنا وهناك لمراجعتنا الأجلاء، ولم أعر أيضاً على الاستدلالات حول هذا الموضوع وإنني بحاجة ماسة لاستدلالاتكم حول حرمة أو حلية التلقيح الصناعي، بيد أن ما أبحث عنه هو الآتي:

- حكم تلقيح المرأة من رجل أجنبي إذا كانت عزباء؟

- حكم التلقيح إذا كانت متزوجة؟

- ما حكم الولد الذي أنجبته هذه المرأة بالنسبة لشرعته وإحاقه بالأب والأم والإرث، وكل ما يتعلق بذلك؟

- ما حكم المسألة فيما إذا كانت البويضة من امرأة والرحم من امرأة ثانية - هذا بشكل عام وليس خاصاً بالفروع أعلاه - أي من يلحق الولد، بصاحبة البويضة أم الرحم؟

ﷺ لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، بلا فرق بين العزباء والمتزوجة، وإذا حصل فالابن ملحق بصاحب الماء، ويرث الولد من صاحب الماء، لأنه أبوه، وبالعكس، لأنه ابنه توفرت بينهما سائر الشرائط المعتبرة في التوارث. وهكذا بين الولد والأم التي ولدته، والله العالم.

سؤال (٨٧٥) هل يجوز تلقيح زوجة الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن

طريق النطفة في رحمها؟

ﷺ لا يجوز ذلك بأي وجه كان، والله العالم.

سؤال (٨٧٦) هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، وهل يكون ذلك الابن للزوج شرعاً؟ وهل يرث من صاحب النطفة؟

ﷺ لا يجوز ذلك، وإذا حصل فالابن ملحق بصاحب الماء، ويرث الولد صاحب الماء، لأنه أبوه، وبالعكس، لأنه ابنه إذا توفرت بينهما سائر الشرائط المعتبرة في التوارث. وهكذا بين الولد والأم التي ولدته، والله العالم.

سؤال (٨٧٧) إذا قام الزوج بعملية زرع السائل المنوي العائد له في رحم امرأة أجنبية، ونتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعي أم لا؟

ﷺ لا ترتب أحكام الولد الشرعي على المتولد بالطريقة المذكورة، وليس هو ابن زناً أيضاً، والله العالم.

تلقيح الأرملة والمعتدة رجعيًا

سؤال (٨٧٨) هل يجوز للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تستفيد من مني زوجها الميت المحفوظ في بنك المنى - مثلاً - في تلقيح نفسها؟

ﷺ في الفعل المذكور إشكال، ولو اتفق حصول ذلك فالزوج المتوفى أب وهي أم، إلا أن الولد الحاصل من الفعل المذكور لا يرث من أبيه المتوفى، والله العالم.

سؤال (٨٧٩) هل يجوز في المعتدة رجعيًا أن تلقح نفسها بمنى زوجها؟ وإذا

لقتت نفسها من مني زوجها فهل ترجع إلى زوجها بهذا الفعل، بحيث كان العلم بإذن الزوج؟

بِسْمِ اللَّهِ التلقيح من قبل الزوجة أثناء العدة الرجعية لا يخلو عن إشكال، فإذا فعلت ذلك كانت عدتها بوضع الحمل، وإن كان التلقيح بإذن الزوج فإن قصد به الرجوع فهو رجوع، وإلا فليس رجوعاً، والله العالم.

طفل الأنابيب

سؤال (٨٨٠) هل عملية طفل الأنابيب حلال، أم فيها إشكال شرعي؟ وما هو وجه الإشكال إن وجد؟

بِسْمِ اللَّهِ العمل المذكور غير جائز، إلا في مورد نادر، كما لو كان المباشرة للعمل بنفس الزوج والزوجة، وتوضع النطفة المنعقدة في رحم الزوجة بيد نفس الزوج، والله العالم.

سؤال (٨٨١) إن آخر ما توصل إليه علم الطب في مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الإنجاب (وبالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خلية حية من خصية الزوج (وهذه الخلية تختلف تماماً عن الحيوان المنوي) ويتم تلقيحها ببويضة الزوجة خارج الرحم، وبعدها تعاد البويضة الملقحة إلى الرحم لتثبت وتنمو مكونة الجنين...

وقد تم بالفعل هذا الإنجاز نجحت العملية بمشيئته تعالى في ستة حالات في العالم واحدة منها قام بها طبيب مسلم في المستشفى السعودي بمدينة جدة،

حيث قامت مجلة معروفة بنشر هذا الخبر وأخذ صورة عن الطبيب والطفل المولود لأول مرة تحت عنوان: (ولادة طفل من غير حيوانات منوية).. وقد تمت هذه العملية بموافقة المجمع الفقهي هناك وفق الشريعة الإسلامية لضمان منع اختلاط الأنساب؛ وعندما سئل الطبيب بأنه: هل أن هذه العملية (أي أخذ جزء من خلايا الخصية وتلقيح البويضة بها) نوع من الاستنساخ الذي أخذ العلم يجري وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعاً لا، لأن الاستنساخ في أبسط صورة هو أخذ خلية من أنثى ووضعها في بويضة من أنثى أخرى، ثم تنجب الأم طفلة شبيهة لها مئة في المئة في الشكل الخارجي، على عكس الطريقة الأولى حيث إن الطفل الذي ولد هو ذكر ويحمل صفات الأب والأم، وليس نسخة مكررة من أي منهما.

وسألنا أولاً: ما رأي سماحتكم في هذه العملية، علماً بأن هناك الكثير من الأزواج حرّموا من نعمة الإنجاب ولا يزال عندهم الأمل به تعالى في أن يتوصل العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟ وثانياً: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم مباشرة الطبيب الأجنبي بتلقيح بويضات المرأة وعدم وجود الطبيبة، وما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العورة؟

❦ إذا تحولت الخلية إلى مني ولو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخلية. وفي صورة عدم التحول إليه في إلحاق الولد لصاحب الخلية إشكال. نعم المرأة أمه على كل تقدير.

ولا يجوز إجراء هذه العملية إلا للزوج مباشرة، فإن كشف عورته للغير وكذا كشف المرأة عورتها للغير محرّم إلا لزوجها أو في حالة الاضطرار كالمعالجة للمرض. كما لا يجوز للغير - ومنه الطبيب - النظر إلى عورة الغير إلا في مقام المعالجة للمرض، والله العالم.

سؤال (٨٨٢) إني أود أن أستفتيكم في هذه المسألة راجياً من الله (سبحانه وتعالى) أن يوفقني في حصول الإجابة منكم. سماحة الشيخ، منذ فترة طويلة لا تقل عن عشر سنوات ونحن نجول في أروقة المستشفيات بحثاً عن حل لمشكلة العقم الذي أقرح قلوبنا، إلا أننا أصبنا بالخيبة بعد بذل الجهد المضني والوسع الكبير، وفي آخر المطاف قيل لنا: إن هناك إمكانية لإنجاب الأطفال عن طريق ما يسمى اليوم في عالم الطب (أطفال الأنابيب).

وحيث إنني أقلد سماحة السيد الخوئي رحمه الله عليه، وهو كما تعلمون يحرم هذه الطريقة، فإني أستفتيكم في هذه المسألة، فهل يجوز لي أن أقلد غيره في هذه المسألة ممن يرون جواز الإنجاب عن طريق الأنابيب، وأنتم كما تعلمون أن الأطفال زينة الحياة الدنيا ولا غنى عنهم؟

ﷺ رأينا في هذه المسألة يوافق رأي سيدنا الأستاذ رحمته، وأسألُ الله سبحانه أن يصلح لك زوجتك إن كان السبب منها إنه سميع مجيب، واعلم أنه كلما قضى الله على عبده المؤمن فهو خير له، والله العالم.

منع الحمل

سؤال (٨٨٢) هل يجوز تحديد النسل لغرض التربية أو لأهداف أخرى؟ وكم تكون المدة القصوى للتحديد باعتبار الجواز؟ وما هي الوسيلة للتحديد، وما هو الأفضل لتحديد النسل مع سلبياته وإيجابياته أم عدم التحديد، علماً أنني حاولت أن أحدد وأنظم لكن دون جدوى؟

ﷺ لا بأس باستعمال ما يمنع الحمل لكل من الزوجين، إذا لم يكن في الاستعمال ضرر معتد به على المستعمل، والله العالم.

سؤال (٨٨٤) ما حكم استعمال المرأة منع الحمل لغرض تحديد النسل؟
 ﷺ إذا لم يكن استعمالها ضرراً مهماً فلا بأس باستعمالها،
 والله العالم.

سؤال (٨٨٥) هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الإنجاب دون رضا زوجها؟
 الخوئي: نعم يجوز.

سؤال (٨٨٦) هل يجوز للزوجة أن تستعمل موانع الحمل دون رضا الزوج؟
 ﷺ إذا كان استعمال الحبوب المانعة للحمل للمنع الدائم فلا
 يجوز. نعم إذا كانت المرأة ذات ولد وأرادت الامتناع عن الحمل
 لفترة معينة جاز لها ذلك وإن لم يرض الزوج به، والله العالم.

سؤال (٨٨٧) هل يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية للرحم لكي لا تنجب
 مطلقاً، علماً بأن الإنجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها؟

ﷺ يجوز إجراء العملية إذا كانت المرأة ذات أولاد وكان
 الطبيب القائم بالعملية امرأة أو من محارمها مع عدم استلزام
 العملية كشف العورة وإلا فلا يجوز إلا في مقام العلاج
 والضرورة، والله العالم.

سؤال (٨٨٨) عملية ربط أنابيب الرحم كانت تؤدي في السابق إلى امتناع حصول
 الحمل بشكل دائم، إلا أنه مع التطور العلمي أمكن الآن إحداث الحمل حتى في
 حالة ربط الأنابيب، وذلك عن طريق إخصاب البويضة خارج الرحم ثم استزراعها
 في الرحم مجدداً (طريقة طفل الأنابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة احتمال

حدوث الحمل بواسطة طفل الأنابيب لا تتجاوز ٢٠٪ أو ٣٠٪ فقط، فهل تعد عملية ربط أنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب في العقم الدائم؟ وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبة احتمال حدوث الحمل؟

❦ إذا لم تكن مريضةً يتوقف علاجها على عملية الربط ففي فعلها إشكال، والله العالم.

سؤال (٨٨٩) هل يجوز ربط أنبوب البويضة لدى المرأة عند الضرورة كما لو كان في حملها خطر أو ضرر على صحتها أو حياتها، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

❦ إذا كان عند الطبيبة ولم يستلزم العمل الجراحي كشف العورة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال (٨٩٠) لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة كحبوب منع الحمل، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجياً، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟

❦ لا يجوز ذلك عند الطبيب الرجل، وأما عند الطبيب المرأة فإن كانت المبتلاة بالعمل المذكور مريضة في رحمها وأرادت الطبيبة ربط الأنبوب للعلاج جاز ذلك، والله العالم.

سؤال (٨٩١) هل يجوز إجراء عملية منع الحمل مع استلزام ذلك كشف العورة عند الطبيب أو الطبيبة، كوضع اللولب أو ربط الرحم وغيرها، وهل هناك فرق بين الضرورة وعدمها؟ وإذا كان في حال الضرورة جائزاً، فما هو مقدار الضرورة الذي يجوز إجراء مثل هذه العلمية؟

❦ إذا كانت مريضة بمرض مانع من الحمل، وتوقف علاجها

على عمل يستلزم كشف العورة عند الطيبة فلا بأس بذلك،
والله العالم.

سؤال (٨٩٢) هل يجوز إجراء عملية ربط الرحم، علماً أن هناك ربطاً دائماً بحيث لا يمكن فتحه مستقبلاً وآخر يجوز فتحه متى ما أرادت المرأة؟

ﷺ إذا كان لها أولاد بالفعل فإجراؤها لعملية الربط الدائم الذي لا يستلزم كشف العورة لا بأس به، وكذلك إن كان مستلزماً لكشف العورة وكان المباشر له هو الزوج، والله العالم.

سؤال (٨٩٣) إذا كانت المرأة تعاني من متاعب كثيرة أثناء الحمل والولادة ولديها أربعة أولاد، فهل يجوز لها أن تجري عملية لوقف الإنجاب، أو يجوز لها استعمال موانع أخرى لذلك؟

ﷺ الاستفادة من الأقراص لمنع الحمل لا بأس بها، وأما العمل الجراحي إذا لزم منه كشف العورة فلا يجوز إلا في حالة كون العلاج من المرض في نفس الموضع، والله العالم.

سؤال (٨٩٤) يذكر كثيراً في موارد جواز استعمال ما هو محرم بالنسبة إلى موانع الحمل تعبير: (إذا كان الحمل حرجياً أو شاقاً)، فما المقصود بالحرج والمشقة في المورد، وما هو مقداره؟

ﷺ المراد بالحرج والمشقة، بمعنى أن المرأة ضعيفة أو مريضة، بحيث لا يتحمل بدنها الحمل وقد يؤدي إلى هلاكها، والله العالم.

سؤال (٨٩٥) هل يشرع (يجوز) ربط أنابيب البويضة وتسكيرها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة، أو الحياة،

مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟
 الخوئي: مع التمكن من الفتح لا بأس به، والله العالم.

سؤال (٨٩٦) لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطيبة مع كون الحمل حرجياً فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أو لا؟

الخوئي: نعم يجوز إذا كان الحمل عليه حرجياً، وإن تمكنت من الرجوع إلى الطيبة لم يجر لها الرجوع إلى الطيب، والله العالم.
 التبريزي: إذا كان هناك حرج أي مشقة زائدة على ما يقتضيه طبع الحمل من المشقة فلا بأس.

سؤال (٨٩٧) هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الإنجاب أبداً؟

الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك إذا لم يعد ذلك جنائية على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون.

سؤال (٨٩٨) المرأة التي تُنجب أطفالاً مشوهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج ولا تنجب إطلاقاً؟

الخوئي: نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً، ولو مع عدم رضا الزوج، وأما أن تعمل عملاً يسبب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمرٌ غير مشروع، والله العالم.

سؤال (٨٩٩) هل يجوز إجراء عملية الربط للزوجة لمنع الحمل إذا كانت ضعيفة الجسم والحمل يتعبها خاصة وأنها أنجبت ثمانية أطفال وهي في الثالثة والثلاثين من العمر؟

هل يجوز إجراء عملية قطع القناة المنوية للرجل لمنع حمل الزوجة للسبب أعلاه؟

ﷺ إذا كان الحمل حرجياً على المرأة وتوقف منه على عملية الربط جاز للمرأة القيام بها ولا يجوز للزوج قطع القناة المنوية لمنع حمل الزوجة، والله العالم.

× استعمال اللولب

سؤال (٩٠٠) هناك آلة معدنية تُسمى باللؤلِب لمنع الحمل، توضع في الرحم وتمنع من نزول البويضة وتلقيحها بنطفة الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من قبل الطبيبة النظر إلى العورة - عادةً - فهل والحال هذه يجوز ذلك؟

ﷺ إذا استلزم النظر إلى العورة فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٠١) يقال: إن اللولِب الذي تستعمله النساء سبب لإسقاط البويضة بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فُرض أن المرأة حصل لها العلم مرة معينة بخصوصها، أو خلال فترة بحصول هذا الإسقاط فهل ذلك سائغ أم لا؟

الخوئي: إذا كانت تعلم بذلك من أول الأمر فلا يجوز، وعلى كل تقدير عليها الدية، والله العالم.

سؤال (٩٠٢) ورد في المسائل الطبية (مسألة ٩٩٦) بالنسبة لوضع آلة اللولِب المانعة للحمل في رحم المرأة، أنه لا يجوز وضعها إذا كان الوضع يستوجب النظر للعورة، ولكن إذا كانت الطبيبة المباشرة لوضع اللولِب كافرة وكبيرة في

السن، حيث قد تصل ٦٠ سنة وأنه من المعلوم أن موانع الحمل الأخرى قد تسبب أعراضاً جانبية تضر بالمرأة، فهل في هذا المورد يجوز وضع اللولب في رحم المرأة؟

﴿حرمه﴾ كشف العورة أمام الطيبة لا يفرق فيها بين أن يكون الناظر مسناً أو شاباً، والله العالم.

سؤال (٩٠٣) إن من الطرق المستعملة حديثاً في منع الحمل ما يسمى (باللولب) الذي يوضع على باب الرحم ليقيه مفتوحاً، وعند سؤالي عنه قيل لي: إن التلقيح يتم ولكن البويضة الملقحة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتزلق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق؟ علماً أن هناك أنواعاً أخرى من اللولب تحتوي مواداً كيميائية كالتى تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوي) قبل وصوله إلى البويضة، فما حكم هذا النوع، وما هو الحكم إذا كان المانع يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟

الخوئي: نعم يجوز استخدامه ولا بأس به، ولها الامتناع عن استخدامه ولا سيما إذا كان مسياً لأذاها، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه ﴿كذلك﴾: إذا كان المباشر الزوج أو الزوجة فلا بأس.

سؤال (٩٠٤) يوجد نوع من اللولب تستعمله النساء لمنع الحمل يقوم بإسقاط البويضة بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فرض أن المرأة علمت أن اللولب يسقط البويضة في خلال فترة، فهل يجوز لها وضع اللولب في الحال أم لا؟

﴿حرمه﴾ إسقاط الحمل بعد الانعقاد غير جائز، والله العالم.

سؤال (٩٠٥) لو أن امرأة منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنها إن أنجبت لن تلد

سوى أطفالاً معوقين، فهل يجوز - في فرض السؤال - أن تستخدم المرأة اللولب مع استئزاج تركيب اللولب كشف العورة على الطبيب؟
 ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٠٦) هل يجوز استخدام اللولب للمرأة والتي تعاني من مشكلة في الدم (الأنيميا المنجلية) لفرض منع الحمل خوفاً على حياتها وحياة جنينها؟ وهل يجوز فحصها ووضع اللولب داخل الرحم من أخصائي أو أخصائية من المسلمين أو النصراري؟

ﷺ لا يجوز كشف عورتها للطبيب، إلا في مقام العلاج في الرحم، وليس المذكور في السؤال مرضاً مسوّفاً، والله العالم.

سؤال (٩٠٧) من المعلوم أنه لا يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأجنبي سواء أكان رجلاً أو امرأة لكن السؤال لو أن المرأة وضعت عن جهل والآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علماً أنه لا يكون إلا من خلال طبيب أو طبيبة فما الحكم في ذلك؟

ﷺ لا يجوز الإخراج إلا إذا كان بقاؤه حرجياً عليها أو ضرورياً كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الإخراج، والله العالم.

تغيير الجنس

سؤال (٩٠٨) ١/ هناك عمليات تجري لتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى وبالعكس، فهل تجوز هذه العملية؟

٢/ وهل يُعامل شرعاً من حيث النظر واللمس والزواج وغيرهما، بحسب الحالة الجديدة أم القديمة؟

بِسْمِ اللَّهِ العملية المزبورة غير جائزة شرعاً، ولو تحققت في مورد وأوجبت التغير في الجنس حقيقة، فلا بد من الاحتياط بالنسبة إلى أحكام الرجل والمرأة كما هو في الخثى المُشكَل، والله العالم.

سؤال (٩٠٩) بالنسبة إلى الخثى الكاذبة - أي أن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو العكس. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟
الخوئي: لا مانع من ذلك.

ترقيع غشاء البكارة

سؤال (٩١٠) تجرى هذه الأيام عمليات طبية تسمى (بترقيع البكارة)، وهو أن يقوم طبيب أو طبيبة متخصصة بعمل غشاء وهمي بديلاً عن الطبيعي، هل تجوز مثل هذه العمليات؟ وهل المرأة على هذا تسمى باكراً، وهل تستحق مهر البكر أم الثيب؟

بِسْمِ اللَّهِ لا يجوز عمل الترقيع بلحاظ استلزامه كشف المورة أمام الطبيب، والله العالم.

سؤال (٩١١) إذا أجرت الفتاة عملية ترقيع البكارة؟ فهل يجب على أهلها إخبار من أراد الزواج منها؟

ﷺ إذا سأل المخاطب أو أهل الزوج عن كون البنت بكرًا أو ليست بكرًا لا يجوز الإخبار على خلاف الواقع، وأما إذا لم يسألوا لا يجب الإخبار ابتداءً، والله العالم.

سؤال (٩١٢) اغتصبت، أو تقول: أخطأت مرة واحدة، وفقدت غشاء البكارة، وأهلي سيدبحونني، فماذا نفعل، نرتق غشاء البكارة؟ ما هو حكم الشرع في رتق البكارة مطلقاً؟ وفي حال الخطأ والزنا لأول مرة؟ للاعتبارات الاجتماعية الخطيرة؟ وهل يوجد تفصيل في المسألة؟

ﷺ إذا ذهبت البكارة بالخطأ، أي بعمل تُعذر فيه المرأة كالطفرة ونحوها، وكان ذلك حرجاً شديداً عليها ولو لأجل أنه يفتح باب التهمة لها، وتوقف رفع ذلك ورتق البكارة على مباشرة شخص أو نظره للعورة، فلا بأس بعملية الرتق. وإذا توفرت امرأة للقيام بالعمل المذكور، فالأحوط وجوباً عدم المراجعة للطبيب الرجل، والله العالم.

تشریح الأعضاء

سؤال (٩١٣) إن أختي هي من مقلدي سماحتكم، ويطلب منها ضمن دراستها أن تقوم ورفاقها بتشريح بعض الحيوانات كالأرانب والضفادع. وهم يقومون بتخديرها قبل الشروع فيبقى قلبها ينبض حوالي أربع ساعات. وهم يقومون بعمليات التشريح وأحياناً يتألم هذا الحيوان، فهل يترتب على أختي أي أثم، علماً أنه باستطاعتها أن لا تشتري الحيوان وأن لا تقوم بتشريحه، إلا أن ذلك يؤثر على مدى فهمها واستيعابها؟

ﷺ لا بأس بتشريح الحيوانات المذكورة في السؤال للفرض المذكور في السؤال، والله العالم.

أحكام عمليات التجميل

سؤال (٩١٤) هل يجوز إجراء العمليات التجميلية في الوجه، مثلاً تنحيف الأنف وتكبيره وما إلى ذلك، سواء كان هناك عيب أم لم يوجد؟

ﷺ إذا كانت العمليات الجراحية لأجل رفع عاهة في البدن فلا بأس بها، إذا لم يوصل بيدن المريض بعض من أجزاء الميتة النجسة أو الحيوان النجس، والله العالم.

سؤال (٩١٥) ما حكم العمليات الجراحية التجميلية التي تُعمل لإنسان ليس فيه أي تشوه خلقي عرفاً ولكن تجعله يبدو بشكل أجمل مما كان عليه قبل العملية؟ فهل يجوز إجراء مثل تلك العمليات، أم أنها تُعد تغييراً لخلق الله فلا تجوز؟

ﷺ لا بأس بالعملية المذكورة، إذا لم يُضف إلى بدن الشخص مادة أخرى لاصقة تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل، ولم يفظ تلك المادة بدن نفسه، والله العالم.

سؤال (٩١٦) أنا طبيب أسعى إلى دخول مجال التخصص في الجراحة، لدي هذا الاستفسار حول تحديد مستقبلي:

طبيب يعمل كجراح تجميل، بمعنى أنه يعمل على تجميل مناطق الجسد البشري حسب طلب المريض أو المريضة، مثلاً: إذا كان هناك زيادة في الشحوم في البطن أو الأفتخاد أو الثديين وتريد المريضة إزالتها بغرض الجمال والرشاقة، مع

العلم أنه من الضروري أن يتم الكشف على المريضة بشكل كامل لرؤية مدى التناسق والجمال في الزيادة والنقصان. أو أنها ضرورية تريد أن تغير في بعض ملامح الوجه أو الجسم، علماً بأن الكثير من النساء يرين هذه العمليات التجميلية ضرورية لهن للحفاظ على أزواجهن، أو لكي يوفقن في الحصول على الزوج المناسب...

السؤال: ما مدى شرعية هذا الأمر وحليته، علماً بأنه يدخل في هذا المجال أيضاً التجميل من التشوهات من الحوادث والحروق وغيرها؟ وهل هناك اشتراطات معينة لإبعاد الشبهة والحرام عنه؟ وهل يعتبر المال من هذه العمليات حلالاً؟ وهل يجوز الحجج به أو الصلاة في الملابس المشتراة من هذا المال؟

وإذا كانت العمليات مختلطة بين تجميل للثدي - مثلاً - بجعله أصغر حجماً أو أكبر حجماً بغرض الجمال وزيادة التقرب إلى الزوج، وبين تجميل الجلد الناتج عن الحروق، فما حكم العمل وحكم المال؟

﴿إجراء العمليات التجميلية للنساء المستلزم لكشف أبدانهن ومسها غير جائز، ونعم إجراء هذه العمليات عند الطبيبات من النساء، والله العالم.﴾

أحكام النظر واللمس

سؤال (٩١٧) يدعي بعض المعالجين من الآثار النفسية أن هناك حالات نفسية يكون أثرها بارزاً على ملامح الوجه وتعابيرها، فهل يجوز للمرأة فتح وجهها لمناظرتها من قبل المعالج النفسي، إذا طلب بهدف تشخيص الحالة النفسية أو نوع الاضطراب؟

الخوئي: لا بأس به في المقدار الذي يتوقف عليه المعالجة ،
والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه تتمة: وكذا إذا عُدَّ مرضاً وكان خبرة
الرجل أقوى من خبرة المرأة في العلاج، والله العالم.

سؤال (٩١٨) يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفى إلى معاملة الممرضات
النساء، فالممرضة تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها للمرضى
الرجال؟

- أ/ فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟
ب/ إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟
ج/ وإذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتضميد جرح فيها مثلاً مع عدم
وجود الممرض الذكر، فهل تجوز حينئذ المباشرة؟
د/ وما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تيسر الممرضة الأنثى لها؟

الخوئي: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم
اللمس، كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، وإلا فإن كانت
هناك ضرورة تدعو فلا بأس، وإلا فلا يجوز، وكذا في الاحتياج
إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبريزي: في مقام المداواة لا بأس بكل ذلك إذا لم يوجد
ممرض، أو كانت الممرضة أرفق بالمريض من الممرض، ولكن
على الممرض أو الممرضة أن تمس عورة المريض بالحائل، كما
أنَّ على الممرضة مسَّ سائر جسد المريض أيضاً بالحائل كما في
اللمس بالكف.

سؤال (٩١٩) أ/ قد يُقطع ثدي المرأة المصاب بالسرطان، ويُجاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

ﷺ نعم يجوز، إذا كان لغرض معالجة تلك المرأة أو كان من غير المسلمة، والله العالم.

سؤال (٩٢٠) هل يجوز للإنسان أن يكشف عورته عند الطبيب إذا أراد أن يطمئن على صحته، أو كان خائفاً من أي مرض؟

ﷺ إذا توقف العلاج من المرض على كشف العورة فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٢١) ما الحكم في إجراء الأعمال الطبية الذي يستلزم النظر إلى عورة المرأة المسلمة إذا كان في مقام الضرورة مع كون الممرضة أو الطبيبة المباشرة غير مسلمة ومع فرض وجود ممرضة أو طبيبة مسلمة في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى في نفس البلد وأمكن الوصول إليهن من دون مشقة أو حرج يذكر؟

ﷺ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، والله العالم.

سؤال (٩٢٢) هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلك كشف العورة؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

التبريزي: إذا خافت من المرض في رحمها، وأن عدم إنجاب الأولاد مستند إلى المرض، فلا بأس بذلك في مقام التداوي.

سؤال (٩٢٢) إذا فرض أن الشخص يحتمل أنه عقيم وأراد أن يفحص نفسه عند الطبيب فقال له الطبيب: لا بد من سحبمني منك بواسطة جهاز خاص، فهل يجوز للشخص المذكور إبراز عورته أمام الطبيب وسحبمني منه؟

الخوئي: لا يجوز إلا إذا كان تركه موجباً للمخرج والمشقة التي لا تتحمل عند العقلاء، والله العالم.

سؤال (٩٢٤) هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟

وهل هناك فرق بين حالتي العلاج وعدمه كما لو كان عدم الإنجاب بسبب عاهة تستدعي العلاج أم لا؟

الخوئي: لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة، ما لم تضطر للعلاج ضرورةً مُخرجة، والله العالم.

سؤال (٩٢٥) بعض النساء الحوامل عندما يذهبن للمستشفى للولادة لا يمكنهن أن يحددن المباشر للولادة إن كان طبيياً أو طبيبة، فهل يجوز لهن قصد هذه المستشفى؟

إذا كانت مضطرة للذهاب للمستشفى المعين الذي إذا دخلته لم يمكنها تحديد المباشر للولادة فلا بأس، وإذا لم تكن مضطرة لدخول المستشفى المعين فلا يجوز، إلا إذا كان المباشر للولادة امرأة، والله العالم.

سؤال (٩٢٦) إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة في مستشفى ما مردداً بين أن يكون رجلاً أو امرأة، دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها

الذهاب إلى ذلك المستشفى، وإذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟
 الخوئي: إن كانت مضطرة إلى الذهاب إلى المستشفى ولم يكن
 يمكنها التحديد جاز لها الذهاب، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له
 المباشرة مع عدم الانحصار والضرورة.

سؤال (٩٢٧) يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة
 الممرضة أو الطبيبة المسلمة الأمر الذي يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع
 وجود الضرورة، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال
 وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

ﷺ تقدم أنه يتعين الرجوع إلى المماثل، والله العالم.

سؤال (٩٢٨) كذلك تتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهن للمستشفى أو المراكز
 الصحية إلى معاملة الممرضين أو الأطباء المسلمين فالمرض يعد النبض
 وقياس ضغط الدم ولا بد له النظر حينئذ إلى أبدانهن أو عوراتهن مع وجود
 الضرورة لذلك فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات في نفس
 المستشفى أو في المستشفيات الأخرى بنفس البلد وأمكن الوصول إليهن من
 دون حرج أو مشقة تذكر؟

ﷺ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال (٩٢٩) ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو
 الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟

ﷺ إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذادياً،
 نعم إذا لم توجد كافرة كافية لفرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا
 للرجال، والله العالم.

سؤال (٩٢٠) هل يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب في مستوصف حكومي ولا يوجد طبيبة نساء وتكشف وجهها أمامه إذا كان العلاج لأسنانها، مع العلم أنه يوجد طبيبة نساء ولكن في مستوصف خاص والعلاج يتطلب أموالاً كثيرة؟

ﷺ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، والله العالم.

سؤال (٩٢١) إذا كان الطبيب الرجل أكثر حداقة من الطبيبة المرأة في تشخيص المرض وعلاجه، فهل يجوز للمريضة أن تكشف عورتها أمامه؟

ﷺ إذا كان الطبيب أقوى خبرة وأحذق من الطبيبة بفارق ملحوظ جاز للمريضة مراجعة الطبيب، والله العالم.

سؤال (٩٢٢) بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطاً غير طبيعي (مرض)، فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

الخوئي: إذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه، والله العالم.

سؤال (٩٢٣) من مخاطر الحمل خارج الرحم في حالة إهماله يسبب الحالات التالية: نزيف داخلي، هبوط في الضغط، فشل كلوي...، وقد يسبب الوفاة في حالة الإهمال، فهنا:

١- المرأة التي حالتها طبيعية، ولا تشعر بالآلام مسبقاً، ولكن فقط تريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم، هل يجوز لها عمل (سونار داخلي) الذي يتطلب كشف العورة وذلك عند طبيبة؟

٢- إذا كانت تشعر بالآلام، فالطبيبة تطلب منها عمل السونار الداخلي للتأكد من

موقع الحمل، فهل يجوز لها ذلك؟

ﷺ إذا كانت مريضة، واحتملت أن كون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس في هذا المورد، والله العالم.

سؤال (٩٢٤) ما هي الحالة التي يجوز فيها للمرأة أن تكشف عورتها أمام الطيبة؟
ﷺ إذا كانت مريضة وتوقف علاجها على ذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٢٥) هل يعد علاج العقم (عدم القدرة على الإنجاب) من المسوغات التي تجيز للرجل أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعاني من هذه الحالة؟ وإذا كان الجواب لا، فهل كون بقاء المرأة بلا أولاد صعباً عليها مما يسوغ ذلك أم لا؟

ﷺ وصف الدواء من الطيب للمرأة لا بأس به، وأما كشف عورة المرأة أمام الطيب الأجنبية فغير جائز، إلا في مقام العلاج من المرض وفي مقام الضرورة، وليس عدم الإنجاب مسوغاً لذلك. نعم، إذا كان عدم الإنجاب لمرض في الرحم جاز العلاج عند الطيب، إذا لم تجد طيبة تقوم بنفس الدور الذي يقوم به الطيب، والله العالم.

أحكام الخلوة مع الطيب

سؤال (٩٢٦) هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجة لو حدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، هل تعتبرون هذا خلواً بالأجنبية؟ علماً بأن المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور، ثم هل يجب على المرأة أن تبحث عن الدكتورة ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتورة الأنثى؟

﴿١٤﴾ إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبة جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج، كما يجوز لها الذهاب للدكتور - من دون بحث عن الدكتورة - إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج، والله العالم.

الاستمناء للعلاج

سؤال (٩٢٧) هل يجوز إخراج المني بالاستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي لأن ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟

الخوئي: إذا كان مضطراً في ذلك جاز ولا بأس.

التبريزي: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز مطلقاً؛ لأن الاضطرار إلى ذلك ليس باضطرارٍ رافعٍ للتكليف.

ضمان الطبيب

سؤال (٩٢٨) عملية الإجهاض التي تُجرى، إذا أجراها الطبيب لامرأة مسلمة يضمن الطبيب باعتبار أنه المباشر، فهل إذا أجراها لامرأة كاتبة برضاها يضمن أم لا؟

الخوئي: لا يضمن.

التبريزي: يضاف إلى جوابه تتمة: إلا إذا كان حملها من المسلم أو كان الإجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذمية.

تناول أدوية منع الحيض

سؤال (٩٣٩) هل تناول أدوية لمنع العادة الشهرية جائزة؟

ﷺ لا بأس بتناولها إذا لم يكن في تناولها ضرر معتد به ،
 والله العالم.

سؤال (٩٤٠) بعد الإلتفات إلى أن الأطباء لا يجوزون استعمال الأقراص لمنع حدوث العادة الشهرية، فهل تناول مثل هذه الأقراص جائز أم لا؟

ﷺ إذا كان في استعمالها ضرر معتد به، بحيث يعد استعمالها
 جناية على النفس، فلا يجوز استعمالها. والحالات مختلفة
 باختلاف النساء، والله العالم.

المسائل المتفرقة

- ◇ أحكام النظر
- ◇ أحكام اللمس
- ◇ لباس المرأة وحجابها
- ◇ زينة المرأة
- ◇ تصوير المرأة
- ◇ ركوب المرأة الخيل
- ◇ تعلم المرأة قيادة السيارات وقيادتها لها
- ◇ حكم النساء الكافرات
- ◇ تمثيل المرأة
- ◇ صوت المرأة
- ◇ أحكام الغناء والموسيقى والرقص
- ◇ سن البلوغ والتمييز
- ◇ سن الرشد
- ◇ الاستمناء
- ◇ التدخين
- ◇ أحكام الاختلاط بين الجنسين
- ◇ المحادثة والمراسلة بين الجنسين
- ◇ أحكام المصافحة
- ◇ السحر

أحكام النظر

سؤال (٩٤١) ما المقصود بالقول المأثور (النظرة الأولى لك والثانية عليك)؟ وهل يجوز إطالة النظرة الأولى والتمعن بها بحجة أنها ما زالت نظرة أولى جائزة؟

ﷺ لأن النظرة الأولى تكون بإصابة العين بلا قصد عادة بخلاف إطالة النظرة فهي مع القصد فإن كانت مع الالتذاذ الجنسي فهي محرمة، والله العالم.

سؤال (٩٤٢) هل تعدد النظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوة وريبة جائزة أم لا؟

ﷺ إذا فرض عدم الالتذاذ فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٤٣) ما حكم تبادل النظرات بين الرجل والمرأة الأجنبية من غير التذاذ أو ريبة وبداعي ما تقتضيه الحاجات العرفية والعلاقات الاجتماعية وسائر الأعمال والأنشطة المشروعة التي يزاولها الجنسيتين في المجتمع كالعمل في الدوائر الحكومية أو الجهات الرسمية والمستشفيات أمي جائزة أم لا؟

ﷺ التكلم مع المرأة الأجنبية لا بأس به إذا لم يقترن به حرام آخر

كالاتذاذ بالتكلم أو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه مطلقاً أو مع الاتذاذ، والله العالم.

سؤال (٩٤٤) هل تدخل الإليتان ضمن العورتين، وهل يشكل النظر إليهما؟

ﷺ في مفروض السؤال: لا تدخلان في العورتين، ولكن الأحوط على المرأة أن تستر ما بين سرتها وركبتها عن المحارم، والله العالم.

ب/ هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطة جهاز طبي معين؟

ﷺ لا يجوز إلا في مقام المعالجة، والله العالم.

ج/ وهل يجوز النظر إلى صورة هيكل المرأة العظمي والتي التقطت بواسطة الأشعة السينية إذا كان الناظر يعرف المرأة؟

ﷺ إذا لم يعرفها فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٤٥) هل باطن المرأة عورة؟

ﷺ المرأة عورة ظاهرها وباطنها، والله العالم.

سؤال (٩٤٦) النظر إلى النساء اللاتي هن متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن) هل يجوز في موضع العورة أيضاً؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟

ﷺ لا يجوز النظر إلى العورة مطلقاً، ولا إلى سائر الجسد بريئة أو شهوة، والله العالم.

سؤال (٩٤٧) لو نظر الإنسان بدون قصد إلى امرأة مثل لو صد بوجهه إلى مكان فوجد فيه امرأة ثم حدث في نفسه التلذذ وشهوة وريبة فهل يأثم أم لا؟ وهل

هناك اختلاف في هذه المسألة عند مشهور علمائنا (قدس سرهم)؟

ﷺ لا يجوز النظر إلى المرأة إلى غير الوجه والكفين في جسدها، وأما الوجه والكفين فإن كان النظر إليهما إلتذاذياً فهو محرم، وأما إذا انقذح الإلتذاذ في الأثناء فيجب أن يترك النظر فوراً وإلا كان حرام، والله العالم.

سؤال (٩٤٨) في صراط النجاة ج ٣، ص ٤٠٦ أجبت: لا يجوز النظر إليها على الأحوط وجوباً لو لم يكن أظهر، والسؤال الآن: إذا لم يحرز أنها قد تحجبت هل يجوز النظر؟

ﷺ ما ذكرناه في الجواب لا فرق فيه سواء تحجبت أم لم تتحجب، والله العالم.

سؤال (٩٤٩) تقع عين الإنسان ومن دون قصد في الأسواق أو في الأماكن العامة على النساء الأجنبية المتزينات واللواتي لم يراعين الحجاب بشكل كامل ما حكم مثل هذه النظرات؟

ﷺ لا بأس بالنظر المفروض في السؤال من كونه غير عمدى، والله العالم.

سؤال (٩٥٠) هل يجوز النظر إلى المرأة المحجبة بحجاب ذا زينة وألوان ملفتة، وعلى فرض أن الحجاب يعد من الزينة عرفاً ويزيد من جمال المرأة، وكذا إذا لبست الملابس المحتشمة ولكن ذات ألوان زاهية بحيث يزيد من جمال المرأة؟

ﷺ يجب على المرأة أن تستر لباس زيتها من الأجانب ولا يجوز النظر إليه، والله العالم.

سؤال (٩٥١) هل يجوز النظر إلى وجه المرأة المسلمة المحجبة والتي تضع المساحيق (الماكياج) في وجهها أو التي تضع صبغ الأظافر أو حناء في يديها وتظهر بها أمام الأجانب مع فرض عدم الريبة؟

ﷺ ذكرنا أنه يجب على المرأة ستر الزينة ولا يجوز النظر إلى وجهها في هذه الصورة، والله العالم.

سؤال (٩٥٢) هل يجوز النظر عمداً إلى وجه المرأة الأجنبية المسلمة لا بقصد الشهوة بل ينظر إلى جمالها وحسن منظرها كما ينظر في شجرة خضراء جميلة؟

ﷺ النظر المزبور نظر التذادي جنسي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٩٥٣) هل تشتد حرمة النظر بين الرجل والمرأة الأجنبية في الأماكن المقدسة كالمساجد والحسينيات أو عند الكعبة وسائر المشاهد الشريفة باعتبار انتهاك حرمة وقدسية تلك البقاع المقدسة؟

ﷺ نعم تشتد بمعنى أن هتك حرمة الأماكن المقدسة له عقاب آخر، والله العالم.

× نظر المرأة إلى الرجال وإلى النساء

سؤال (٩٥٤) ما هي حدود نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، هل يجوز لها أن تنظر إلى جسمه من غير عورته؟

ﷺ النظر الالتذادي حرام، والله العالم.

سؤال (٩٥٥) هل يحرم على المرأة المسلمة الذهاب إلى مكان بقصد النظر إلى أبدان الرجال الأجانب كساحل البحر أو أحواض السباحة أو الصالات الرياضية؟

ﷺ لا فرق بين عدم جواز النظر بين الأماكن المذكورة وغيرهما، والله العالم.

سؤال (٩٥٦) على فرض أن المرأة المسلمة وقع في يدها حق اختيار الزوج وكان معيناً وشاخصاً بالنسبة لها، فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنه عدا العورتين لغرض الإطلاع على حالة مع فرض حصول اللذة قهراً؟
بشكل عام ما هي الحدود العامة لمثل هذا المطلب؟

ﷺ ما دام لم يتم العقد بينهما فهو أجنبي كسائر الأجانب، والله العالم.

سؤال (٩٥٧) هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفين والمقدار التي قد جرت العادة عند الرجال عدم ستره فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرق الإبر في بدن الرجل إلا في مقام الضرورة وعدم وجود المماثل؟

ﷺ لا بأس به عند الضرورة والاضطرار، والله العالم.

سؤال (٩٥٨) ما هي الحدود المسموح بها في نظر المرأة لمثيلاتها من النساء؟
ﷺ يحرم النظر إلى عورة الغير، ولا يجوز للمرأة النظر إلى مثيلاتها بقصد التلذذ، والله العالم.

× النظر إلى المميّزة

سؤال (٩٥٩) هل يجوز للمرأة المسلمة النظر إلى عورة الصبية المميّزة غير البالغة مع عدم الريبة؟

ﷺ لا فرق بين المميّزة والبالغة على الأحوط وجوباً بل لا يبعد عدم الجواز، والله العالم.

× النظر إلى المجنونة

سؤال (٩٦٠) هل يجوز النظر إلى شعر المجنونة البالغة، ومصافحتها أو بالعكس بالنسبة للمجنون؟

❦ لا يجوز للأجنبي النظر الالتذادي إلى جسد المجنونة وشعرها، ولو كان جسدها أو شعرها مكشوفاً، كما لا يجوز المصافحة، وكذلك العكس يعني لا يجوز للمرأة الأجنبية النظر الالتذادي إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، والله العالم.

سؤال (٩٦١) هل النظرة المجردة من الريبة إلى شعر المجنونة أو سائر بدننها جائزة أم لا؟

❦ خصوصية الريبة غير معتبرة فلا يجوز النظر الالتذادي، والله العالم.

× النظر في الجامعات والمدارس

سؤال (٩٦٢) في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القُبُل والدبر) وهذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

الخوئي: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل

فهو جائز، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطيب.
التبريزي: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف
حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافي على
ذلك فلا بأس.

سؤال (٩٦٣) يدرس بعض الأساتذة النساء المسلمات في الجامعة وغيرها
ويضطر الأستاذ عادة إلى شرح المنهج مع الوقوف أمام النساء وهن جالسات على
المقاعد وهن ينظرن كالمعتاد إلى وجهه من دون قصد اللذة، فهل دوام النظر في
هذه الحالة جائز إن كان بقصد الإلتفات والاستماع إلى المحاضرة؟

ﷺ مجرد النظر إلى وجه الرجل بلا التذاذ لا بأس به، والله
العالم.

سؤال (٩٦٤) هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسة إذا كانت شابة وغير
محببة وطبيعة الدرس أن الطالب ينظر إلى المدرسة أثناء الشرح؟
ﷺ لا بأس إذا لم يكن النظر التذاذياً، والله العالم.

× النظر إلى الصور

سؤال (٩٦٥) هل يجوز للشخص أن يري صورة لشخص ما وهو يعلم بحرمة
النظر إليها؟

ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٦٦) إذا علمتُ برضا المرأة المسلمة بالنظر إلى صورتها وهي بكامل
حجابها فهل يجوز لي النظر إلى صورتها مع عدم موافقة زوجها بذلك؟

ﷺ إذا كان النظر التذاذياً فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٩٦٧) هل يجوز حفظ صورة صديقة لي في المحفظة؟

❖ لا يجوز حفظ صورة الأثني الأجنبية، وأما حفظ صورة المذكر إذا لم يكن في البين التذاذ جنسي فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٦٨) هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى صورة المرأة المحجبة المتوفاة والكاشفة عن شعرها أو بعض المواضع من جسدها حين التصوير زمان حياتها؟

❖ الأحوط ترك النظر، والله العالم.

سؤال (٩٦٩) التصاوير النسائية الخيالية غير الواقعية والعارية هل يجوز النظر إليها مع فرض عدم الإثارة؟

❖ النظر إلى المرأة الخارجية أو صورتها مع معرفتها حرام ولو بدون إثارة الشهوة، وأما الصور النسائية الخيالية فليس امرأة خارجية ولا صورة لها كالصور النسائية الكارتونية فلا حرمة في النظر إليها مع عدم إثارة الشهوة على الحرام كما هو الفرض، والله العالم.

سؤال (٩٧٠) ما هو حكم النظر إلى الصور الخليعة وإلى صور عورات الأجانب ومن الجنسين، بقصد التلذذ؟

❖ لا يجوز النظر إلى ما يوجب إثارة الشهوة على الحرام، أو ما فيه نشر الفساد في مجتمع المسلمين، والله العالم.

سؤال (٩٧١) ما حكم النظر إلى صورة المرأة غير المعروفة، عندما تكون عارية أو شبه عارية؟

❖ لا يجوز ما يوجب نشر الفساد في المجتمع، ومورد السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

سؤال (٩٧٢) ما حكم النظر إلى صورة عورة الرجل والمرأة على شبكة الإنترنت؟

ﷺ إذا كان محرماً للشهوة على المحرام فلا يجوز، بل مطلقاً إذا كان يعرف الرجل أو المرأة، والله العالم.

سؤال (٩٧٣) هل يجوز لي النظر إلى صورة أخت زوجتي وهي غير محجبة بدون شهوة؟

ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٧٤) كل ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز رؤيته في شيء آخر يعكس صورته كالماء الصافي والمرأة؟

ﷺ نعم، والله العالم.

× النظر إلى الكافرة

سؤال (٩٧٥) ما هو حكم النظر إلى المرأة الكافرة العارية أو شبه العارية إذا كان ذلك لا يوجب ريبة وبغير تلذذ وإذا كان يوجب ذلك؟

ﷺ لا يجوز النظر الالتذذي للمرأة الكافرة، والله العالم.

سؤال (٩٧٦) ما هو رأيكم المبارك حول النظر إلى ما اعتاد النساء أهل الكتاب من إظهاره؟

ﷺ لا يجوز النظر مع الالتذاذ الجنسي أو حصول الشهوة للحرام، والله العالم.

سؤال (٩٧٧) هل هناك فرق في الحكم بين النظر إلى النساء الكتابيات وبين غيرهن من المشركات كالهندوسيات والشيوعيات من حيث حرمة النظر إلى عوراتهن أو صورهن وهنّ عراة وسائر الأحكام الأخرى؟

ﷺ لا فرق بين كافر وكافر آخر في الحكم، والله العالم.

سؤال (٩٧٨) هل يجب على الأحوط وجوباً الاحتراز من النظر في الأمور التي جرت العادة عند النساء الغير مسلمات سترها؟

ﷺ لا يجوز النظر الالتذاذي كما تقدم، والله العالم.

سؤال (٩٧٩) في البلاد أو في بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار، هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السافرات، أو يجب عليه التحرز من النظر إليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهنّ؟ مع أنّ هذه المنطقة غير خالية من العوائل المسلمة؟

ﷺ إذا لم يكن النظر التذاذياً فلا بأس به، والله العالم.

سؤال (٩٨٠) هل يجوز النظر إلى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون، وشبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ﷺ يحرم النظر الالتذاذي إلى الكتابيات، وأما النظر إلى التلفزيون وغيره فإن كانت المرأة معروفة عند الناظر، فالنظر إلى التلفزيون كالنظر إلى جسمها خارجاً، وأما إذا لم تكن معروفة عنده، فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه مطلقاً، والله العالم.

× النظر إلى القنوات الفضائية والتعامل بها

سؤال (٩٨١) تُبث في شاشات التلفاز (التلفزيون) في بعض الدول مثل لبنان والبحرين أفلامٌ ومسلسلات مدبلجة إلى العربية، وقد يكثر عدد حلقاتها عدد مئة حلقة وقد يقل عن ذلك وبعضها مكسيكية (من المكسيك) وبعضها غير مكسيكية، وقد شهد مجموعة ممن له خبرة في صلاح المجتمع من طلاب العلوم الدينية الثقا، والمشايخ الثقا على أن هذه الأفلام والمسلسلات لها تأثير سلبي على الالتزام الديني في المجتمع، فهل تحرم؟

ﷺ كل ما يكون وسيلة لنشر الفساد في المجتمع الإسلامي فلا يجوز استعماله ولا استماعه ولا النظر إليه، والله العالم.

سؤال (٩٨٢) هل يجوز النظر إلى النساء الخالعات من خلال التلفاز، إذا كان الناظر لا ينظر بشهوة؟

ﷺ الأحوط ترك ذلك، حتى لا يجد الشيطان إلى نفسك سيلا، والله المعين والعالم.

سؤال (٩٨٣) يشاهد في التلفزيون المصارعة الحرة ويظهر منهم بعض أجسادهم هل يجوز للنساء النظر؟

ﷺ الأحوط ترك النظر وإن كان حكمه حكم النظر إلى غيره من التصاوير، والله العالم.

سؤال (٩٨٤) هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة الحرة للرجال؟

ﷺ لا يجوز النظر إلى الرجل الأجنبي، إذا كان بقصد الالتذاذ الجنسي، والله العالم.

× النظر إلى الأفلام الخلاعية

سؤال (٩٨٥) هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية سواء بتلذذ أو بدون تلذذ، علماً أنهم إذا أمرناهم لا ينتهون عن فعل؟

ﷺ لا يجوز النظر لما يحرك الشهوة على الحرام ويوجب الفساد في مجتمع المسلمين، والله العالم.

سؤال (٩٨٦) ما حكم مشاهدة الزوجين لعملية جنسية لنفس الزوجين، قاما بها للمخلاس من البرودة الجنسية؟

ﷺ حيث إن هذا مما يحتمل وقوعه في يد الغير مما يوجب الفساد ولو مستقبلاً فهو غير جائز، نعم لا بأس بالنظر إلى نفسيهما في المرأة أو الماء الصافي ونحوه، وإن كان مكروهاً في تلك الحالة، والله العالم.

سؤال (٩٨٧) تبث بعض القنوات الفضائية أفلاماً يظهر فيها كل الجسد من المرأة والرجل ما عدا العورة، والمطلوب الإجابة على الأسئلة المتعلقة بما تقدم:

أ/ هل يجوز مشاهدتها بصورة مطلقة؟

ب/ هل يجوز للزوجين مشاهدتها بصورة مستقلة؟

ج/ هل يجوز مشاهدتها لرجل متزوج؟

د/ ما المقصود بالمفسدة التي تسبب حرمة المشاهدة لهذه الأفلام بحيث لو اطمئن المشاهد بعدم الانحراف والانزلاق، فهل يجوز ذلك؟

هـ/ بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتاجرون بالأجهزة التي تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أخرى مباحة إذا كان لدى البائع احتمال بأن المشتري سيستخدمها في المجال المذكور؟

و/ ما معنى الإثارة المحرمة؟

(أ) و(ب) / ﷺ لا يجوز النظر إلى هذه الأفلام ؛ لأنه يستلزم نشر الفساد في المجتمع، والله العالم.

ج / ﷺ لا يجوز النظر حتى للزوج المذكور، والله العالم.

د / ﷺ لا يبرر ذلك للمشاهد وإن اطمأن من نفسه بعدم الانحراف ما دامت مشاهدتها تعد ترويحاً لهذه الأفلام التي يراد منها إفساد المجتمع ونشر الفاحشة بين الناس، والله العالم.

هـ / ﷺ نرشدهم إلى ترك الاتجار بهذه الأفلام وبكل ما فيه نشر للفساد وإشاعة للفحشاء وإن يتقوا الله في كسبهم بطلب الحلال، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ولهم أن يتاجروا بالأجهزة والأفلام المباحة التي لا يستلزم النظر إليها تهيئاً للشهوة على الحرام، والله العالم.

و / ﷺ الإثارة المحرمة ما يكون معرضاً لتحريك الشهوة على الحرام والإنسان على نفسه بصيرة، والله العالم.

سؤال (٩٨٨) ما حكم مشاهدة الأفلام العلمية التي تتعلق بالجهاز التناسلي والجنس وعملياً تلقيح البويضة، سواء كان النظر بشهوة أو من غير شهوة؟

ﷺ إذا كان الغرض من النظر ضرورة التعلم فلا بأس بالنظر إليها، والله العالم.

× اصطلاحات مسائل النظر

سؤال (٩٨٩) هل أن معنى الريبة خوف من الوقوع في الحرام؟

ﷺ النظر مع الريبة هو النظر مع الطمع في الحرام، وفي حكمه

النظر الالتذاذي، ويكفي في حرمة النظر الالتذاذ الجنسي من دون خصوصية للريبة، والله العالم.

سؤال (٩٩٠) ما معنى الإثارة المحرمة؟

بِسْمِ اللَّهِ الإثارة المحرمة ما يكون معرضاً لتحريك الشهوة على الحرام والإنسان على نفسه بصيرة، والله العالم.

سؤال (٩٩١) نرجو توضيح هذه المفاهيم: النظر بشهوة، الريبة، خوف الوقوع في الحرام، والافتتان، وهل بين بعضها ترادف؟

بِسْمِ اللَّهِ الافتتان الوقوع في الحرام وتحريك الشهوة على الحرام من مصاديق الافتتان والريبة الطمع في الحرام، والله العالم.

أحكام اللمس

سؤال (٩٩٢) هل يحرم اللمس إلى كل شيء يحرم النظر إليه ويحرم لمسه بأي عضو كان؟

بِسْمِ اللَّهِ ليس الأمر هكذا بنحو القاعدة الكلية فمثلاً لا يجوز للرجل أن يلمس بدن رجل آخر بغير رضاه بينما يجوز النظر إليه رضي أو لم يرض وكذلك العكس فربما جاز اللمس للمعالجة دون النظر لعدم توقفها عليه، والله العالم.

سؤال (٩٩٣) هل أن الأحوط وجوباً عدم لمس الصبية إذا بلغت ست سنين؟

بِسْمِ اللَّهِ إذا كان اللمس أجنياً فالأحوط وجوباً ترك المس ولو لم يكن عن التذاذ وشهوة، والله العالم.

سؤال (٩٩٤) هل مس عورة الغير من وراء الثياب من الأمور المحرمة؟

ﷺ لا يجوز مس عورة الغير مع الشهوة أو الالتذاذ في الصورة المفروضة، والله العالم.

لباس المرأة وحجابها

سؤال (٩٩٥) الرجاء هل يمكن أن تعلموني طريقة اللبس الكاملة لامرأة مسلمة في ضوء فتاواكم؟

ﷺ يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع بدننها إلا الوجه والكفين أمام الرجال الأجانب، بلبس ما لا يعده العرف لباس الزينة، بحيث يكون موجباً للفت نظر الأجانب إليه، والله العالم.

سؤال (٩٩٦) ما المقدار الذي يجب ستره من جسم المرأة، وما هي مواصفات الحجاب الشرعي، وهل يختلف الأمر بالنسبة للواتي يفتشن في الغرب؟

ﷺ يجب ستر جميع بدن المرأة عدا الوجه والكفين عن الأجانب، وكذا يجب ستر الزينة ولو كانت الزينة في اللباس لحكايته عن حجم البدن، بحيث توجب جلب نظر الأجانب إليه، والله العالم.

سؤال (٩٩٧) أردت سؤال سماحتكم عن الأصل الشرعي في الحجاب وحدوده، هل هو كشف الوجه أو تغطيته؟

ﷺ يجب على المرأة ستر جميع بدننها وشعرها أمام الرجال الأجانب، إلا الوجه بالمقدار الجائز في الصلاة، والله العالم.

سؤال (٩٩٨) متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب؟

ﷺ إذا أكملت تسع سنوات وجب عليها الحجاب وينبغي للولي تعويدها على الحجاب منذ أن كان عمرها ست سنين بل أقل من ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٩٩) ما هي مواقع العورة؟

العورة من الذكر القبل والدبر، والبيضتان داخلتان في عنوان القبل، أما الأنثى فيجب ستر جميع بدننها عن الرجال إلا الوجه والكفين، والعورة منها ما بين السرة والركبة من الرجال المحارم، والله العالم.

سؤال (١٠٠٠) نُقل في بحار الأنوار: (٤٣ - ٩١، الحديث ١٦): أن السيدة فاطمة الزهراء ﷺ أجابت عن سؤال وجهه رسول الله ﷺ: متى تكون المرأة أدنى من ربها؟ فلم يدروا، فلما سمعت فاطمة ﷺ ذلك قالت: أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها، فقال رسول الله ﷺ: فاطمة بضعة مني. إلى أي شيء يُشير هذا الحديث؟ وهل هو حكم شرعي للمرأة، أم هو إشارة إلى أفضلية عدم اختلاط المرأة بالرجال؟

ﷺ هذا حكم شرعي استجابي للنساء المطلوب منهن العفاف، وأجمله أن لا يراهن الرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال (١٠٠١) ما هي حدود لباس البنت مع أقرانها؟ وما هي الحدود مع محارمها؟

ﷺ أما لباس البنت البالغة والمميزة أمام الأجنبي فهو ستر جميع بدننها ما عدا الوجه والكفين، وأما اللباس أمام المحارم والأقران فينبغي أن يكون محتشماً وقوراً، والله العالم.

سؤال (١٠٠٢) هل يجب على المرأة التي تشملها آية: ﴿ والقواعد من النساء ﴾ أن تستر شعرها أو رأسها؟

ﷺ لا يجب إلا إذا شكت أنها وصلت إلى الحد أم لا، فإنه يجب عليها الستر على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (١٠٠٣) إذا علم الرجل بوجود النساء غير المحجبات أو رديشات الحجاب في مكان معين فهل يحرم عليه الذهاب إلى ذلك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن؟

ﷺ لا يجوز الذهاب إلى ذلك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن، والله العالم.

سؤال (١٠٠٤) هل يجوز لبس الجلباب للنساء، وهذا الجلباب يكون مثل (البالطو) مع العلم أن بعض العلماء في قم المقدسة حرموه؟

ﷺ إذا عُدَّ ذلك من لباس الزينة فلا بد من ستره أيضاً، والله العالم.

سؤال (١٠٠٥) هل يجوز لبس (المانتو) الذي يجسم البدن ويبرز معالمها أمام الأجنبي؟

ﷺ يجب على المرأة ستر بدنها وزينتها من الأجنبي، وإذا لبست لباساً يعد زينة وجب عليها ستر ذلك اللباس، والله العالم.

سؤال (١٠٠٦) كان لباس المرأة بدون عباءة (مانتو) يسترها جيداً ولكن لسرعة الحركة أو صعود الدرج أو التقاط حاجة بسرعة أو وجود ريح قوية يلتصق

لباسها بجسدها فيجسد بعض مواضع الفتنة أو غير ذلك فيبين حجم الموضع أو هيئته، فهل عليها والحال هذه لبس العباءة إن لم يمكن تلافي ما ذكر أو تقليده إلا بها فهل تكون مأثومة لو علمت بهذه الحال ولم تراعى لبس العباءة؟

ﷺ يجب عليها لبس العباءة إذا كانت في معرض ذلك، والله العالم.

سؤال (١٠٠٧) حول أحكام اللباس للمرأة ولباس الثوب الطويل أو المسماة (بالعباءة الكتافية)، وبالنسبة إلى لباس النقاب ونظائر ذلك، نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. إذا كان اللباس ساتراً ولكنه يحكي البدن ويفصل ملامحه بما يلفت النظر.
٢. إذا كان اللباس ساتراً ولكنه لصفات مميزة فيه أصبح لباس زينة تماماً ومغرياً بالفتنة.
٣. نفس السؤال ولكنه أصبح عرفاً لباس زينة بعضاً ومغرياً بالفتنة.
٤. إذا كان اللباس ساتراً ولكن المرأة التي تلبسه أصبحت متهممة والعياذ بالله، سواء لأسباب اللفت فيه أو لأسباب التعارف على ذلك؟
٥. إذا كان اللباس ساتراً ولكن المرأة التي تلبسه أصبحت معرضة للأذى من قبل مرضى القلوب والمنحرفين بالتعرض لها أو النيل من كرامتها والعياذ بالله.
٦. إذا كان اللباس ساتراً ولكنه أصبح سبباً لغير الملتزمات؛ ليظهرن مفاتنهن للأجانب، وليستجلبن المؤمنات بعنوان الحلية والجواز، فما هو الحكم؟
٧. إذا كان اللباس مشقوق الوسط السفلي أو بعض جهاته، بحيث تبدي المرأة بعض مفاتن ساقها أو غير ذلك، أو تبدي ما يحكي مفاتنها، مثل: البنطلون الضيق أو نظائر ذلك.
٨. إذا كان اللباس به من الزينة أو الرائحة أو فاقعية اللون أو مقروناً بحركات الجسد المخلة، كالتمايل أو تبيين المحاسن من وراء اللباس، فما الحكم؟
٩. كل تلك الأسئلة حول لفافة الرأس أو الحجاب أو النقاب أو نظائر ذلك.

﴿كل ما عُدَّ عرفاً من لباس الزينة، بحيث يلتفت نظر الأجانب إلى المرأة، فلا يجوز لبسه أو يجسب ستره أمام الأجانب، ولا يجوز للمرأة لبس ما يوجب هتك كرامتها ومنه يظهر الجواب عن جميع الفروع المذكورة، والله العالم.﴾

سؤال (١٠٠٨) ما هو حجاب المرأة المسلمة فهل يجوز لبس الملابس العادية بحيث تستر الجسد ما عدا الوجه والكفين وأي لون يكون؟

﴿لا بأس بذلك إذا كان ساتراً ولم يكن اللباس لباس اشتهر بالزينة، والله العالم.﴾

سؤال (١٠٠٩) فتاة في الرابعة عشرة من عمرها ملتزمة بالحجاب أصيبت بصداع أو مرض آخر في الرأس، وقد راجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها (الطبيب مسلم) فكان جوابه أن شفاءها بخلع الحجاب. فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن، فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول.

مع ملاحظة أن الفتاة ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة لرفع الضرر أو لضرورة العلاج؟

﴿لا يرتفع وجوب الحجاب بما ذكر، خاصة مع إمكان ارتداء الحد الأدنى منه. كما يمكنها تقليل الخروج والظهور أمام الرجال الأجانب، والله العالم.﴾

سؤال (١٠١٠) أنا ارتدي الحجاب الإسلامي الذي يظهر الوجه فقط، ولكن زوجي يقول لي: إن حجابي غير صحيح: لأن في بعض الأحيان يظهر جزء من رقبتني من دون قصد، إضافة إلى ذلك أنني أربط الحجاب على رقبتني وزوجي يمنعني من

فعل ذلك (أي يمنعني من ربط الحجاب على رقبتني) فما حكم سماحتكم في ذلك؟

ﷺ إذا كان يلفت نظر الأجانب إلى المرأة وجب ستره، والله العالم.

سؤال (١٠١١) ما هي نصيحتكم للشابات المؤمنات في المحافظة على الحجاب الشرعي كاملاً حتى الجوارب، وعدم إظهار الزينة، خصوصاً في مسألة العطور والألوان الملمعة، ونحن في منطقة الخليج والحجاب التقليدي عندنا العباءة السوداء وما يظهر عليها أو من خلالها يكون ملفتاً؟ وما الحكم في ذلك، وذلك لأحاديث في هذه المسألة؟ أرجو التفصيل في الإجابة، علماً بأن هذا النقاش كان مع زوجتي وأنا طلبت منها المحافظة أكثر وأكثر على مسألة الحجاب بلبس الجوارب، وأن لا تحكي لون البشرة ولا تكون ألوانها ملفتة، كذلك باقي الملابس والشنط اليدوية والأحذية؟.

ﷺ يعتبر في حجاب المرأة أمام الأجانب أن يكون ساتراً لبدنها وزينتها، وأفضل الحجاب هو العباءة السوداء التي تلبسها النساء المؤمنات كما هو عادتتهن، والله العالم.

سؤال (١٠١٢) يُفتي معظم الفقهاء بأن عباة الكتف أو البالطو يجوز لبسها في حال كونها ساترة، يعني أن تطبيق الحكم في هذه الحالة يتم بالتشخيص الذاتي للفرد للباس معين هل هو ساتر أم لا؟

لكننا نحن في البحرين كل عباة الكتف التي ترتديها فتياتنا ليست ساترة وتظهر بعض المفاتن، ويتذرعن بأن الفقهاء حللوا البالطو ويصررن على أنها ساترة رغم معارضة المجتمع والعرف العام لها. والعودة للعباءة الزينية مرغوب جداً لأنها أستر من تلك المظهرة لبعض المفاتن، ولاقت الدعوة صدى، إلا أن

قطاعاً عريضاً من الفتيات لازلن يتمسكن بعباءة الكتف تحت غطاء شرعي.
فما هو إرشادكم؟

ﷺ لا يجوز لبس العباءة الموجبة لوهن حرمة المؤمنة أو
الموجبة لإثارة الفتنة والريبة، والله الموفق للطاعات.

سؤال (١٠١٣) في كثير من الأحيان تكون الملابس الإسلامية في بلاد الغربية
مصدراً لاستقلالية شخصية المسلم، وبأباً من أنواع الدعوة، حيث يلتفت إليها
والى رمزها، ويبحث عن مصدرها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى السؤال أو
الإطلاع السؤال على الدين الإسلامي، فماذا يكون حكم ارتداء تلك الملابس
حينئذ؟

ﷺ التزين بزي الإسلام أمر مطلوب وحسن، بلا فرق بين كونه
في بلاد الغرب أو في بلاد الإسلام، والله العالم.

سؤال (١٠١٤) ما حكم القواعد من النساء من جهة جواز الكشف وعدمه؟

ﷺ إذا كانت مسنة عجوزة فلا بأس بكشفها شعرها، بسبب عدم
قدرتها التدقيق في الحجاب، والله العالم.

سؤال (١٠١٥) الكثير من النساء يتعلنن في ارتدائهن لتلك الملابس بأنهن
متزوجات، والبعض يعلنن بأنهن عازبات، فهل يختلف الحكم بكون المرأة
متزوجة أم لا؟

ﷺ يجب على المرأة ستر جميع بدنها وشعرها أمام الرجال
الأجانب إلا الوجه بالمقدار الجائز كشفه في الصلاة، وكذا لا
يجوز للمرأة لبس شيء يوجب لفت نظر الأجانب إليها ولو مع
رعاية الستر، والله العالم.

سؤال (١٠١٦) هل العباءة واجبة أم تقليد، وهل يجوز لنسائنا لبس (الشادور) أو الحجاب الإسلامي والوجه والكفان غير مغطين أو عباءة الكتف الواسعة أو أي لباس يفى بشروط المشتري أمام الأجنبي؟

ﷺ لا يعتبر في الستر العباءة ويكفي الشادور أو غيره إذا كان محققاً للستر المعتبر للمرأة أمام الأجانب ولم يكن من لباس الزينة كالملابس الضيقة. وينبغي للمرأة المؤمنة أن تحفظ عفافها وكرامتها من كل ما يسيء إليها، سواء في اللباس أو القول أو الفعل، والله المسدد والمستعان.

سؤال (١٠١٧) لدينا حسينية ذات قاعتين منفصلتين، يفصل بينهما جدار وباب مغلق، وقد تم الاتفاق من قبل اللجنة المشرفة على إقامة برامج مشتركة للنساء والرجال، على أن تكون قاعة للرجال وأخرى للنساء لتكون الاستفادة من البرامج للجميع، وخصوصاً نحن على بوابة شهر رمضان المبارك، علماً أن المدخل للحسينية عبارة عن موقف سيارات، أي واسع وعريض، وهو مدخل مشترك. والنساء اللاتي يدخلن الحسينية يرتدين الحجاب الإسلامي المتكامل ويوجد مدخل خاص بهن للقاعة وعليه ستار سميك، وقد يكثر عدد النساء في بعض الأوقات، بحيث صوتهن أثناء الحديث مع بعضهن البعض يصل إلى قاعة الرجال، ولكن من دون أن يشخص صوت إحداهن على الإطلاق. فما هو رأي سماحتكم في هذا الأمر؟ وهل يجوز إقامة برامج مشتركة من هذا النوع؟ وهل يجوز فتح الباب ووضع ستار (بردة) عوضاً عنه في بعض الأحيان كي تشارك النساء في صلاة الجماعة أو صلاة العيد مثلاً؟

ﷺ لا بأس بالعمل المذكور، مع تحفظ النساء على حجابهن الشرعي والتقيّد بالأحكام الشرعية، والله العالم.

سؤال (١٠١٨) إذا كانت ملابس المرأة فضفاضة بحيث لا تفصل الجسم وغير شفافة، فهل يجب لبس العباءة في البلد الذي يكون فيه لبس العباءة من الأشياء المتعارف عليها في ستر المرأة، بالإضافة إلى ما سبق ذكره في نوعية اللباس الذي ترتديه؟

ﷺ إذا عد هذا النوع من لباس الزينة فيجب ستره، والله العالم.

سؤال (١٠١٩) أنا شخص متزوج وقد حصلت زوجتي على عمل يشترط فيه أن تخلع العباءة ولا مانع من الحجاب ولكن والدها لم يوافق مما أدى إلى وقع شجار بيني وبينه، وقد قام والد زوجتي بحرمانها من الكلام مع أخواتها ووالدتها بسبب عصيانها له وإطاعتي أنا زوجها، ما رأي سماحتكم في هذا الموضوع؟ وهل يجوز لوالد الزوجة التدخل في أمور تخص الزوجة وزوجها، إن كان فما هي حدوده؟

ﷺ إذا كان خلع العباءة تطبيقاً لقانون العمل ذلاً للمؤمنة فوظيفتها البحث عن عمل آخر خال عن المحذور، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾، والله الموافق للصواب.

× لباس الزينة

سؤال (١٠٢٠) إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينة وألوان جذابة، فهل يعتبر حجاباً شرعياً؟ وهل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً فضفاضاً، علماً بأنه يفصل الجسم شيئاً ما؟

وهل يجوز للمرأة أن تتطيب وتتعطر في حال خروجها من المنزل؟
وجورب بلون البشرة يجعل الساق هل يجوز للمرأة الشابة لبسه؟

ومسلمة تلبس حذاءً ذات كعب عال ينقر الأرض نقرات مثيرة للانتباه، فهل يجوز لها ذلك؟

ﷺ يجب ستر الزينة ولباس الزينة كما يجب ستر البشرة، وبهذا يظهر الجواب عن جميع الفروع المذكورة، والله العالم.

سؤال (١٠٢١) هل يعتبر في لباس المرأة أمام الأجانب عدم كونه ملوناً بشكل قد يلفت النظر نتيجة لطبيعة الألوان وشكل اللباس، أم يكفي فيه كونه ساتراً للجسد غير مبرز للمفاتن؟

ﷺ إذا كان لباس المرأة ثوب زينة يجب عليها ستره عن الأجانب كستر جسدها، والله العالم.

سؤال (١٠٢٢) ما حكم لبس الحجاب الملون أو المزهر والشفاف في مجتمعنا (القطيف)؟

ﷺ لا يجوز للمرأة لبس ما يوجب هتك كرامتها أو جلب نظر الأجانب إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٢٣) ماذا امرأة لبست مفع (الشيلة) ويوجد فيه زينة كالزري (اللامع) وهو يظهر للأجنبي، ما حكمه؟ أو تلبس سروالاً ويوجد فيه الزينة الكثيفة كالزري أيضاً، بحيث إذا رفعت يظهر ذلك السروال، وبعض النساء لهم عادة في رفع العباءة بحيث يظهر السروال إلى حد قد تصل إلى ركبتها، فما الحكم؟ وما النصيحة التي ينبغي أن نوجهها لهن؟

ﷺ لا يجوز للمرأة لبس ما يلفت نظر الأجانب إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٢٤) الأمور التي تحكمون بها بالرجوع إلى تشخيص العرف، ما الحكم إذا انقسم العرف وأهله في التشخيص على فرض إرجاع الحكم إليه مثال على ذلك في الأسئلة الموجهة إلى سماحتكم بخصوص لباس المرأة تجيبون بأنه إذا صدق عرفاً أنها من الزينة فلا يجوز لبسها أو إظهارها فالعرف هنا ينقسم في التشخيص فمنهم من يري أنها ليست من الزينة ومنهم من يشخص أنها من الزينة فما الحكم عند وجود هكذا انقسام واختلاف في التشخيص؟

ﷺ إذا شك في كون أمر من الزينة أم لا ولو لانقسام العرف في التشخيص لا يجب ستره، والله العالم.

× لبس البنطلون

سؤال (١٠٢٥) ما هو حكم لباس البنطلون في المواضع التالية:
١- لبسه في الصلاة وبدون عباءة عليه؟ علماً أنه لا يوجد ناظر محرم، بل في مجلس النساء.

٢- ما هو حكم لبس البنطلون في البيت؟

٣- ما هو حكم لبس البنطلون في الشارع مع مانتو وبدون مانتو، ومع مانتو قصير أو ستره إلى الركبة من الرجل؟

ﷺ هو من لباس الزينة، ويجب ستر لباس الزينة أمام الرجال الأجانب مطلقاً، كما لا يجوز لبسه أمام النساء والرجال المحارم إذا كان معرضاً لتحريك الشهوة. ولا بأس بلبسه في الصلاة إذا كان محققاً لستر المطلوب في الصلاة، ولم يكن ناظر في البين، والله العالم.

سؤال (١٠٢٦) هل يجوز للمرأة لبس (بنطلون جينز)؟

ﷺ لا بأسه بلبسه، إلا أنه لا يجوز الظهور به أمام الرجال

الأجانب، بل يجب ستره فهو من الزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٢٧) ما حكم لبس (البنطلون) للبنات؟

ﷺ يجب ستر لباس الزينة أمام الأجانب، وما قرأ في السؤال من لباس الزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٢٨) هل يجوز للمرأة أن ترتدي (بنطلوناً) فضفاضاً، علماً بأنه يفصل الجسم شيئاً ما، رغم ذلك، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟

ﷺ الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

× لبس الشعر المستعار

سؤال (١٠٢٩) لو لبست المرأة قبعة مغطاة بالشعر الطبيعي أو الاصطناعي (وهو ما يسمى بالباروكة) بحيث سترت بذلك ماعدا وجهها، فهل يكفي ذلك في تحقيق الحجاب الشرعي؛ بناءً على عدم وجوب ستر الوجه؟ وهل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل مما هي عليه في وضعها الطبيعي بحيث يعد ذلك زينة لها ولو لم تقصد هي التزين بذلك أم لا؟

ﷺ لا يجوز ذلك فإنه من إبداء الزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٣٠) هل يجوز لامرأة متزوجة أن تلبس الشعر المستعار المنفصل (الباروكة) على رأسها أمام زوجها، علماً بأن الشعر حقيقي لامرأة أجنبية، فهل يجوز للزوج النظر إلى الشعر بشهوة وتلذذ؟

ﷺ لا بأس بلبس الشعر المستعار أمام الزوج أو المحارم، والله العالم.

× لباس المرأة بين النساء

سؤال (١٠٣١) ما حكم الملابس العارية في أماكن تواجد النساء فقط، مثل الأعراس (ونظراً إلى أن هذه الملابس العارية لا تكشف العورة (فقط تستر العورة)، وتظهر بعض أجزاء الجسم كالرجلين أو الأكتاف)؟

ﷺ إذا لم يوجد في المناسبة المذكورة إلا نساء فقط كما ذكرت، حتى الطفل المميز من الذكور، فلا بأس بلبسها ما دامت ساترة بين السرة والركبة، والله العالم.

سؤال (١٠٣٢) يوجد عندنا انفتاح بشكل كبير في المناسبات، حيث نجد النساء والفتيات يلبسن لباساً خليعاً ويدون مراعاة مشاعر الآخرين، بل يتسابقن عليه، ونقصد باللباس هو ذلك اللباس الذي يكون مفتوحاً من الخلف، حيث الظهر يظهر كاملاً. هذا نوع، والنوع الآخر يكون مفتوحاً في البطن، حيث يظهر البطن دون الصدر، مع العلم أن هذا اللباس هو موضة هذه الأيام، بحيث نجده في كل الأسواق الخليجية، بل حتى الإيرانية.

السؤال: ما حكم لبس هذه الثياب؟ وما هو حدود التستر بالنسبة للنساء أمام النساء؟ وهل يوجد فرق بين الأم والفتاة؟

ﷺ إذا أوجب لبس مثل هذه الملابس إثارة الشهوة المعروفة عند النساء فلا يجوز لبسها، وفي غير هذه الصورة ينبغي للمرأة المؤمنة المتدينة المحافظة على جلالها ووقارها في كل المناسبات، والله العالم.

سؤال (١٠٣٣) ظهرت في مجتمعنا في الآونة الأخيرة أصوات نسائية تؤيد بل تتباهى بلبس الملابس الفاضحة في الأعراس، والتي يظهر من خلالها تفاصيل جسد المرأة بوضوح للعيان. وبعض الملابس تظهر بعض أجزاء البدن من دون

أي ساتر لذلك الجزء، بحجة أنهن في تجمُّع نسائي بعيد عن الرجال، فكيف ينظر سماحتكم لذلك؟

ﷺ إذا أوجب لبس مثل هذه الملابس إثارة الشهوة المعروفة عند النساء فلا يجوز لبسها، وفي غير هذه الصورة ينبغي للمرأة المؤمنة المتدينة المحافظة على جلالها ووقارها في كل المناسبات، والله العالم.

× حكم ستر القدمين

سؤال (١٠٢٤) هل يجوز كشف ظاهر القدم للمرأة إذا كان الجوارب يسبب الحساسية في قدمها؟

ﷺ يجب ستر ظاهر القدم عن الرجال الأجانب على الأحوط، وإذا كان ستره ضرورياً فلا بأس بكشفه بمقدار ما يرتفع به الضرر، والله العالم.

سؤال (١٠٢٥) هل يجب ستر ظاهر قدم المرأة المحرمة، مع وجود الناظر الأجنبي؟

ﷺ الأحوط ستره عن الأجانب، والله العالم.

سؤال (١٠٢٦) ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للمرأة؟

ﷺ الأحوط وجوباً ستر القدمين عن الناظر الأجنبي، والله العالم.

سؤال (١٠٢٧) لم ألبس الجوارب من قبل فهو يجلب لي الضيق المستمر، وخاصة في الحج، فما الحكم في ذلك الحج والأيام العادية السابقة؟

ﷺ إذا كان لبس الجوارب ضرورياً عليك فلا يجب لبسه ولكن يجب ستر البدن حتى الساق أمام الأجنب، وحجك في الفرض المذكور صحيح، والله العالم.

سؤال (١٠٣٨) هل يحرم على النساء الأجنبي أن تكون لابسة لجورب شفاف يظهر جلد قدميها أمام الرجل الأجنبي؟

ﷺ لا يجوز، إذا كان حاكياً للبشرة أو يعدُّ زينة، والله العالم.

سؤال (١٠٣٩) هل يقيد الإسلام المرأة بلبس ألوان محددة من الجوارب، أم يجوز لها أن تلبس أي لون طالما أنها تستر قدميها؟

ﷺ إذا كان لبس الجورب الملون يوجب لفت نظر الأجنب إلى المرأة فلا يجوز لبسه، إلا إذا سترته بملابسها، والله العالم.

× حكم ستر الوجه والبوشية والنقاب

سؤال (١٠٤٠) ما حكم البوشية (غطاء الوجه)؟

ﷺ إذا كان كشف الوجه موجباً لوهن حرمة المرأة المؤمنة كما في بعض المجتمعات، أو كان موجباً لإثارة الفتنة والريبة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١٠٤١) أيهما أفضل للمرأة كشف الوجه أم تغطيته؟

ﷺ إذا كان الكشف يوجب لفت نظر الرجال الأجنب إلى المرأة وجب ستره، والله العالم.

سؤال (١٠٤٢) ما رأيكم بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

ﷺ لا يجب تغطية المقدار الذي يجوز كشفه في صلاتها، ولكن

التغطية أحوط، بل قد يجب إذا كان كشفه في معرض جلب أنظار الأجانب إليها، وأما في حال الإحرام فلا يجوز تغطية الوجه بحيث يلتصق الغطاء بالوجه، والله العالم.

سؤال (١٠٤٣) إذا كان وجه المرأة جميلاً ومميزاً هل يجب عليها ستره؟

ﷺ الأحوط ستر الوجه إذا كان كشفه موجباً لجلب النظر إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٤٤) هل يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها عن الأجانب، أي غير المحارم؟ وماذا لو كان في يدها خاتم أو حناء وفي وجهها كحل أو متحضرات تجميل؟ وهل يدخل في الزينة حف الحواجب، أي تزجيحها وتجميل الحواجب؟

- إذا كانت المرأة تعلم أن غير المحرم ينظر إلى كفيها بشهوة وتلذذ ولكنها غير قاصدة لإيقاعه في هذه النظرات، هل يجب عليها ستر كفيها أو وجهها؟ وماذا إذا كانت قاصدة لإيقاعه في هذه النظرات الشهوانية أو إيقاعه في الفاحشة معها أو مع غيرها؟

ﷺ ما كان من الزينة يجب ستره، إلا ما كان خاتماً أو كحلاً ونحوهما في حف الحاجب الذي تستعمله المعانز أيضاً، والله العالم.

يجب عليها ستر كفيها على الأحوط في الصورة الأولى، وعلى الأظهر في الصورة الثانية، والله العالم.

سؤال (١٠٤٥) من الأمور التي تعارفنا عليها إما فهماً أو نقلاً هو أن العرف محترم جداً عند الشارع المقدس لكن لا يصل إلى مرتبة القداسة، فالقداسة لا يتجزأ من

العصمة ليس بمعصوم؛ إذن ليس بمقدس، فما رأي سماحتكم بذلك؟
 ثانياً: عندنا بمنطقتنا العرف يدعو إلى ما يسمى بالحجاب الكامل الذي من ضمنه
 تغطية الوجه، والذي في الشرع الجائز الكشف (للنساء) هنا، هل يجوز كشف
 الوجه مع النظر لما قد يسببه من مخالفة العرف؟ هل العفة هي التغطية بالحجاب
 الكامل أم الحجاب فقط بكشف الوجه، وقد يسبب كشف الوجه بعض الفتن
 المستقبلية بمخالفة العرف، فما رأيكم؟ هل من المعروف عن أهل البيت عليهم السلام
 كشف وجه أزواجهم؟ وما رأيكم بقول البضعة الطاهرة (صلوات الله عليها): خير
 للمرأة أن لا ترى الرجال ولا الرجال تراها (ما مضمونه)، وتأيد الرسول الأكرم
صلى الله عليه وآله، وفي حادثة أخرى تحتجب عن الأعمى، وتقول: ولكنه يشم الروائح (لم
 أجد الرواية)؟

عليهم السلام ستر الوجه ليس بواجب، ولكن إذا لزم من كشفه هتك
 حرمة المرأة ووهنها لدى العرف العام فلا يجوز كشف الوجه،
 وأما ما روي عن الزهراء عليها السلام فهو موجود في مكارم الأخلاق
 ومستدرك الوسائل: والرواية وإن لم تكن تامة مستنداً لكن
 مضمونها موجود في الروايات الأخرى، كما أن المعروف من
 سيرة نساء أهل البيت عليهم السلام هو ستر البدن بأكمله، والله الهادي
 للصواب.

سؤال (١٠٤٦) إذا كان غطاء الوجه يسبب حرجاً شخصياً ولا يعطي صورة سليمة
 لدى الأجانب فما العمل؟

عليهم السلام إذا كان في كشف الوجه للمرأة لفت نظر الأجانب إليها
 فيجب ستره، ولا أهمية للصورة التي يأخذها الأجانب هنا إذا كنا
 نتبع الأحكام الشرعية، والله العالم.

سؤال (١٠٤٧) ما هو آخر رأي لكم في مسألة كشف وجه المرأة؟ وإذا كان الجواب بالحرمة، فما قولكم في النقاب وهو ستر المرأة وجهها عدا عينيها، وهل يجزي الحكم بالحرمة حال إحرام المرأة بالعمرة أو الحج؟

ﷺ إذا كان كشف الوجه موجباً لجلب النظر إليها من قبل الرجال فهو محرم وكذلك إذا كان استخدام النقاب موجباً لجلب النظر إليها فهو محرم وأما في حال الإحرام فيمكنها الجمع بين كشف الوجه من جهة واستخدام الساتر بحيث لا يلتصق ببشرة الوجه، والله العالم.

سؤال (١٠٤٨) هل سماحتكم تحرمون لبس النقاب أو البرقع ولو لحاجة، فإنني سمعت من الكثير من الشيوخ يحرمون ويتشددون بتحريم البرقع أو النقاب، وبالذات في السعودية: لأن المرأة لا ترى جيداً من البوشية، فما رأي سماحتكم؟

ﷺ ينبغي للمرأة المؤمنة أن تستر وجهها بالشكل الذي تستر به المؤمنات الصالحات، وأما ستره بشكل يوجب لفت نظر الأجانب ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال (١٠٤٩) ما حكم لبس النقاب (وهو حجاب يغطي الوجه ويبقي العينين)؟

ﷺ لبس المرأة ما يوجب هتك كرامتها أو يكون موجباً لجلب النظر من قبل الأجانب غير جائز، والله العالم.

سؤال (١٠٥٠) وما حكم المرأة التي تلبس غطاء للوجه ولكنها تضع النقاب عند قيادة السيارة لكي تستوضح الرؤيا؟

ﷺ لا بأس بالفعل المذكور، لأجل الوقاية من حوادث المرور، والله العالم.

سؤال (١٠٥١) عند سفري مع زوجتي إلى الخارج بقصد الزيارة أو السياحة لبست زوجتي الحجاب الإسلامي لكن كشفت فقط وجهها، علماً بأن في منطقتنا بالقطيف تغطي المرأة وجهها، فهل هذا جائز لدى سماحتكم؟

ﷺ لا بأس بكشف الوجه للمرأة إذا لم يكن معرضاً للفت نظر الأجانب إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٥٢) هل يجوز كشف الوجه بالنسبة إلى المرأة التي تعيش في بلاد محافظة على الحجاب منذ القدم؟

ﷺ لا يجوز لها كشف وجهها إذا كان الكشف موجباً للسوءن عليها بعدم عفافها بنظر الأجانب إليها، فيجب عليها حينئذ وضع الساتر، والله العالم.

سؤال (١٠٥٣) هل يجوز كشف الوجه أمام الرجال الأجانب وكذلك اليمين؟ وهل يوجد فرق بين من يعرفها ومن لا يعرفها؟ وهل يوجد فرق بين عرف وعرف آخر، فمثلاً تعودت الأحسانيات تغطية وجوههن فهل يجوز لهن الكشف، مع أنه فيه مخالفة للعرف؟

ﷺ ينبغي للمرأة المؤمنة أن تستر وجهها بالشكل الذي تستر به المؤمنات الصالحات، وأما الستر بالشكل الذي يوجب لفت نظر الأجانب ففيه إشكال، وهذا يختلف باختلاف البلد، والله العالم.

سؤال (١٠٥٤) نحن من القطيف لقد ذكرتم في استفتاء سابق أن الأحوط استحجاباً ستر الوجه والكفين ثم بينتم أن ذلك يتم بالنسبة للحكم الأولي وأما بالنسبة للحكم الثانوي فقد يجب فنسأل:

في أي حال يجب ذلك؟ وهل تشخصون تلك الحال في بلادنا القطيف وأمثالها باعتبار التزام جل النساء بستر جميع البدن؟

ﷺ إذا كان كشف الوجه ولو بالمقدار الجائز في الصلاة موجباً للوهن على المرأة وجلب نظر الأجانب إليها - كما أن الأمر كذلك في بلادكم - يجب عليها الاحتياط بستر الوجه، والله العالم.

سؤال (١٠٥٥) الذقن هل هي داخلة في الوجه فيجب سترها عند المرأة أم ليست بداخلة؟

ﷺ ما تحت الذقن غير داخل في الوجه فيجب ستره وما فوقه فالأحوط استحباباً ستره، والله العالم.

× الستر عن الكافرة

سؤال (١٠٥٦) لو كانت الكافرة ذمية أو غيرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل يجب عليهن التستر منهن؟

ﷺ نعم يجب عليهن التستر منهن، والله العالم.

سؤال (١٠٥٧) ما حكم الشغالة من غير المسلمات في البيوت، وهل يجوز للمسلمة أن تكشف محاسنها أمامها؟

ﷺ لا يجوز ذلك والله العالم.

× الستر عن المميز

سؤال (١٠٥٨) ما هو سن الصبي الذي يجب على النساء لبس الحجاب أمامه؟

ﷺ إذا صار الصبي مميزاً فالأحوط على النساء الأجنبية التستر منه، والله العالم.

سؤال (١٠٥٩) هل يجب على أخواتي المكلفات التحجب أمام أولاد خالتهن البالغ أعمارهم بين ١١ و ١٣ سنة، أي دون سن التكليف؟

ﷺ تتحجب منهم، فالأولاد بهذه الأعمار مميزون، والله العالم.

سؤال (١٠٦٠) هل يجب ستر البنت عن المراهقين للبلوغ؟

ﷺ يجب على البنت التستر من الرجال الأجانب والمراهقين للبلوغ، والله العالم.

× حكم الحجاب في المدارس التي تمنع ذلك

سؤال (١٠٦١) بعض الدول المدعية للإسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الإسلامي في المدارس العلمية وتعاقب البنت المصرية على ارتدائه وتمنعها من الدراسة مع العلم أن جعل هذا سبباً لمنع البنات من الدراسة سوف يضر بوضع الطائفة بشكل عام في هذا البلد وذلك لأن شباب الطائفة لا يرغبون بالزواج من الفتاة الأمية مما سيؤدي إلى إبقاء عدد كبير من بنات الطائفة في مهبط الريح. وعلى فرض قبول البعض بهن فإن الأزمة الاقتصادية الصناعية تمنع الرجل من التفرغ لتعليم أطفاله وتوجيههم ومع جهل المرأة فإن المستقبل القريب للطائفة نساءً ورجالاً وأطفالاً في هذا الخطر.

مع العلم أن كثرة الفتيات في المدرسة يُمكن الفتاة (لكن لا يقيناً) من تحاشي نظر أحد لأستاذه لو كان وتحاشي نظر عامل المدرسة وخادمها والتباعد عن أماكن تواجده والتواري بين البنات الأخريات عنه فهل الدراسة والحال هذه جائزة لبنات الطائفة هناك مع أخذ العلم بأن الفتاة لا تُمنع من ارتداء الحجاب في طريقي الذهاب والإياب بل فقط داخلها؟

ﷺ يجب على المسلمين في تلك البلاد أن يقوموا بكفاية بتهيئة

المدارس لتعليم بناتهم من أموالهم وأموال سائر المؤمنين ولو في سائر البقاع فإنه يجب عليهم المساهمة المالية مع تمكنهم لإنجاز هذا المشروع لحفظ الكرامة للمسلمين وحفظ شعائرهم فان أهل الخير في البلاد الإسلامية كثيرون والله الحمد قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾، والله العالم.

زينة المرأة

سؤال (١٠٦٢) هل يجوز لبس الذهب للمرأة، كأن تلبس عدة خواتم وسوارات في كفها بدون لبس كفوف، وتخرج للتبضع أو الزيارات أو الأقارب، هذا طبعاً للزينة كما لا يخفى؟

ﷺ يجب على المرأة ستر مواضع الزينة بيديها، إلا الخاتم المتعارف، والله العالم.

سؤال (١٠٦٣) الأشياء أو المواد التي تتزين بها المرأة كالنظارات الشمسية أو المساحيق (الماكياج) أو الحناء أو الخاتم أو القلادة وما شابه ذلك إن عد عرفاً في المجتمع إنها من الزينة والكماليات هل يجوز للرجل أن ينظر للمرأة وهي تستعمل تلك الأمور مع كون المرأة محجبة ومع فرض عدم الريبة؟

ﷺ قد تقدم أن المرأة يجب عليها ستر زيتها، إلا الخاتم والكحل المتعارف حتى عند المعجزة، والله العالم.

سؤال (١٠٦٤) هل يجب ستر جميع ما تتزين به المرأة وإن كان من المعتاد، كخاتم الخطوبة (الزواج) وحف شعر الحاجبين؟

ﷺ لا بأس بكشف خاتم الخطوبة، والله العالم.

سؤال (١٠٦٥) لو وضعت المرأة على وجهها مستحضرات التجميل المتعارفة في هذا العصر، فهل يجوز لها أن تظهر وهي على تلك الحالة أمام الأجانب؟

ﷺ لا يجوز للمرأة التزين أمام الأجانب، وعليها ستر زينتها، إلا في مثل الكحل والخاتم، والله العالم.

سؤال (١٠٦٦) امرأة تضع المساحيق على وجهها دون أن تستره، وتخرج به مدعية أنه يجوز وضع المساحيق الخفيفة ولا يجب ستر الوجه عند وضعها، وعلى الرغم من إثباتنا لها خلاف ذلك ولكن ذلك لم يزد لها إلا إصراراً وعناداً؟

ﷺ يجب ستر الوجه إذا كان عليه بعض المساحيق وإن كانت خفيفة؛ لكونها من الزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٦٧) ولو وضعت عطراً طيباً، فما هو حكمها كما في الفرض السابق؟
ﷺ وضع العطور الموجبة لجلب النظر للخروج عن البيت، أو الدخول في مجلس فيه الأجنبي غير جائز، وأما إذا استعملتها في بيتها، فلا بأس بالخروج مع بقاء رائحتها، والله العالم.

سؤال (١٠٦٨) هل يجوز للمرأة استعمال العطور قبل الخروج للعمل، وذلك في شهر رمضان أو غيره؟

ﷺ لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها مع استعمال العطور، فإن العطور توجب غالباً جلب نظر الذين في قلوبهم مرض من الرجال إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٦٩) هل يعد ما تعارف لدى النساء من إزالة الشعر من الحاجب من الزينة التي يجب سترها أم لا؟

ﷺ إذا كان ذلك متعارفاً لدى النساء حتى عند العجائز فلا يجب ستره، والله العالم.

سؤال (١٠٧٠) هل أن المراد بالزينة كل شيء يعد زينة عند العرف ويطلق عليه الناس زينة؟

ﷺ نعم الأمر كذلك، والله العالم.

سؤال (١٠٧١) إذا كان حذاء المرأة يلفت الرجال إليها بحيث يجعلهم ينظرون إليها مادامت تمشي بهذا الوضعية الملفتة بوجهها أو هيئتها أو بعض مناطق جسدها، فما حكم إصدار مثل هذا الصوت منها، خاصة بالنسبة للشابة التي عادةً ما يكون في ذلك منه تحريك داخلي بالنسبة للرجل ولو بشكل بسيط؟

ﷺ الأحوط على المرأة أن لا تلبس شيئاً يلفت الرجال إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٧٢) هل أن الأحوط وجوباً ترك الرجل أن يزين وجهه بأدوات التجميل المختصة بالنساء وأن يقوم بلقط شعر حواجبه كالنساء؟

ﷺ هذا مرتبة من التخنث فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (١٠٧٣) هل يجوز للمرأة أن تطيل أظافرها طالما هي محافظة على نظافتها؟ وهل الرواية التي تأمر النساء بإطالة أظافرهن أزين لهن صحيحة؟

ﷺ لا بأس بإطالة الأظافر لهن، فقد ورد الرواية المعتبرة أن الرسول ﷺ قال للرجال: (قصوا أظافيركم)، وللنساء، (اتركن

من اظفاركن فإنه أزين). ولكن في زماننا هذا ينبغي للمرأة ترك إطالة الأظفار، والله العالم.

سؤال (١٠٧٤) ما هو رأيكم في النساء اللواتي يتزينن للحفلات دون أزواجهن، وسبب الزينة هو التفاخر من هي الأجل في هذه الحفلة، واللواتي لأزواجهن ولكن بنفس الطبع يتزين لأجل التفاخر أو بحجة أن العرف يلزم ذلك؟

ﷺ لا بأس بظهور النساء بالمظهر اللائق بهن في المناسبات الخاصة بالنساء، كما لا بأس بتزين الزوجة لزوجها، سواء كان لفرض التفاخر أو لحصول المودة الزائدة، نعم، نفس الفخر على الناس أمر مبعوض للشارع المقدس، والله العالم.

سؤال (١٠٧٥) هل يجوز للمرأة أن تقص أو تقصر من شعر رأسها، وإذا كان يجوز ما هو المقدار أو الحد الذي يجوز لها أن تقصر من شعر رأسها؟

ﷺ لا بأس للمرأة أن تقصر من شعر رأسها بحيث لم تخرج عن زي المؤمنات، وليس للشارع المقدس تحديد للتقصير المذكور، والله العالم.

سؤال (١٠٧٦) ما حكم قص الشعر للبنات؟

ﷺ لا مانع منه، والله العالم.

تصوير المرأة

سؤال (١٠٧٧) ما حكم تصوير النساء عند (الاستوديو)؟ وما هو الحكم لو صورت في المنزل بلا حجاب؟ هل يجوز إظهار الصور عند (الاستوديو)، مع نظر العامل هنا إليهن بلا حجاب؟

ﷺ لا يجوز للمرأة أن تعطي صورتها بلا حجاب إلى العامل

وغيره من الأجانب في الأستوديو، والله العالم.

سؤال (١٠٧٨) هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطرت لذلك؟

الخوئي: إن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلك اقتضت عليه، وإلا فمع ضرورة ذلك لا بأس بغيره أيضاً.

ركوب المرأة الخيل

سؤال (١٠٧٩) ما حكم امتطاء الخيل - ممارسة رياضة الفروسية - بالنسبة للمرأة؟
 ﷺ لا يجوز للمرأة فعل شيء يوجب جلب نظر الأجانب إليها، والله العالم.

تعلم المرأة قيادة السيارات وقيادتها لها

سؤال (١٠٨٠) هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقة مع رجل أجنبي لكن في مكان عام مخصص لتعليم السياقة من قبل الدولة علماً بأن المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

ﷺ إذا كان مع المرأة رجل من محارمها فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١٠٨١) هل يجوز للمرأة أن تكون سائفة السيارات في الشوارع والأسواق وهي مكشوفة الوجه واليدين؟

ﷺ إذا كانت السياقة موجبة لجلب النظر إليها من قبل الرجال الأجانب كما في الشوارع والبيادين العامة فلا يجوز وإذا لم يستلزم جلب النظر إليها مع كونها مسترة فلا بأس، والله العالم.

حكم النساء الكافرات

سؤال (١٠٨٢) هل يمكن أن نعد نساء أهل الكتاب في بلدنهم (بلد الكفر) من الإماماء؟
ﷺ في مفروض السؤال: لا تُعدُّ من الإماماء، والله العالم.

تمثيل المرأة

سؤال (١٠٨٣) ما هو رأيكم بالتمثيل النسوي كالأفلام التي تُنتج في إيران؟
ﷺ إذا كانت المرأة محجبة ولم يشتمل اشتراكها على فعل محرم آخر فلا بأس، ولكن النفس أمانة بالسوء، والله العالم.

سؤال (١٠٨٤) هل يجوز للمرأة أن تؤدي دور الرجل على المسرح ولا سيَّما في أيام عاشوراء حيث يتمثلها لما جرى على أهل البيت ﷺ تسترق الدموع وتقدم عروضها بحضور النساء فقط؟

ﷺ إذا كان فيه وَهْنٌ للإمام ﷺ فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١٠٨٥) هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المعصومين ﷺ؟
ﷺ لا يجوز فعلًا إذا عُدَّ وهنًا لأهل البيت ﷺ، والله العالم.

صوت المرأة

سؤال (١٠٨٦) ما حكم قراءة المرأة أديعةً على الإنترنت ويسمعا الرجال، (أي في برنامج في الكمبيوتر يسمى البالتوك، وهو برنامج محادثة جماعية، الناس فيه كأنهم في غرفة). هل يجوز للمرأة أن تقرأ دعاء أو خطبة مثل خطبة الزهراء عليها السلام ويسمعا كل الناس على الإنترنت، الصغير والكبير، علماً بأن هذه الغرف شيعية؟
عليها السلام لا بأس أن تقرأ المرأة الخطاب الديني، ولكن لا يجوز للرجال استماع صوتها بقصد الالتذاذ، والله العالم.

سؤال (١٠٨٧) ما حكم إلقاء المرأة الخطاب في مجلس رجالي؟

عليها السلام لا يجوز إذا كان ذلك يجلب بسوء نظر الأجانب إليها، نعم قد يتعين عليها ذلك إذا لم يكن كذلك، بل كان في البين ضرورة دينية تمس الدين والشريعة، كما في قضية الزهراء عليها السلام والسيدة زينب (سلام الله عليها).

أحكام الغناء والموسيقى والرقص

× حكم غناء الزوجة لزوجها ورقصها له

سؤال (١٠٨٨) هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه إثارة وإدخال السرور على زوجها؟

الخوني: لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص، والله العالم.

سؤال (١٠٨٩) هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال (١٠٩٠) وما الحكم حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟

الخوئي: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أياً كانوا (محارم وغيرهم).

سؤال (١٠٩١) هل يجوز رقص الزوجة لزوجها ويحرم رقص الزوج لزوجته؟

بَلَّغًا أمَّا رقص الزوجة لزوجها فلا بأس به وراقصُ الزوج لزوجته كذلك إذا لم يكن منافياً للوقار المطلوب من المؤمن وإلا فينبغي للمؤمن أن يحفظ وقاره، والله العالم.

× حكم غناء النساء في الأعراس

سؤال (١٠٩٢) إن غناء النساء في الأعراس جائز، إذا لم يضم إليه محرم، فهل يجوز هذا الغناء مع حضور الزوج (العريس)، وهو الأمر المتعارف عليه بين الناس؟

الخوئي: جواز الغناء للنساء في الأعراس مشروط بعدم دخول الأجنبي عليهن، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج وغيره، والله العالم.

سؤال (١٠٩٣) هل أن جواز غناء النساء في الأعراس يعني تخصيص الجواز في مناسبات الأعراس فقط، بحيث لا يجوز لهن الغناء في غيرها؟

الخوئي: نعم يعني التخصيص، والله العالم.

سؤال (١٠٩٤) هل أن الأحوط وجوباً بالنسبة للنساء في مجلس الزفاف ترك الغناء بالألحان المطربة؟

ﷺ لا بأس بالغناء للنساء في مجلس الزفاف إذا لم يشتمل على الباطل، والله العالم.

سؤال (١٠٩٥) هل الحداء للإبل وغناء النساء في الأعراس (فيما بينهن في ليلة حناء العروس وفي ليلة زفافها وغير ذلك من ليالي الأعراس) هما من مستثنيات حرمة الغناء في نظركم؟

ﷺ الغناء في الأعراس إذا لم يكن مشتملاً على استعمال آلات اللهو ولم يكن هنالك اختلاط بين الرجال والنساء بل كان المجلس مختصاً بالنساء فلا بأس به، وأما الحداء للإبل فالأحوط تركه إذا بلغ حد الغناء المحرم ومع عدم بلوغه حد الغناء فلا بأس به، والله العالم.

× أحكام الأعراس

سؤال (١٠٩٦) في الشهور القليلة القادمة، أي بعد شهر صفر، تكثر الزواجات في مجتمعنا، وفي صالات النساء يقوم بعضهن بضرب الطبول والغناء والرقص وهن بعيدات عن الرجال، فما حكم ذلك؟ وما حكم مجيء النساء الأخريات إلى هذه الأماكن؟

ﷺ لا يجوز استعمال الملامي وإن كان في مجالس الأعراس المختصة بالنساء، ولا يجوز للمؤمنات الذهاب إليها؛ لما فيه من ترويح الحرام، والله العالم.

سؤال (١٠٩٧) لاحظنا أن الناس في بعض حفلات الزواج (الأعراس) يقومون بالضرب على القوارير (الأقراش) التي تصدر صوتاً مشابهاً للقطب، فهل هذا جائز؟
 ﷺ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال (١٠٩٨) ما حكم تسجيل ليلة الزفاف وغيرها من ليالي الأعراس التي تحتوي على غناء النساء فيما بينهن على أشرطة سمعية (كاسيت) ومرئية (فيديو) ثم قيام النساء بإعادة سماع ورؤية تلك الأشرطة في سائر الأيام الأخرى وذلك للذكرى والتسلية ومعرفة من كان حاضراً في تلك الليالي؟

ﷺ لا يجوز الاستماع إلى الغناء في غير الأعراس ولا فرق في الحكم المزبور بين الاستماع إلى الغناء مباشرة والاستماع إلى الغناء المسجل في الأشرطة وإن كان المسجل في الأشرطة غناء النساء في الأعراس، والله العالم.

سؤال (١٠٩٩) هل يجوز للرجل أن يجلس ليلة زفافه أمام أخواته وأبناء عمومته وهن يغنين وقد يحضرن أجنيات ولا يشاركن الأغاني ولكن يستمعن؟
 ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (١١٠٠) يكثُر في هذه الأيام عقود القران، فقد يدخل المتزوج على زوجته لكي يقوم بتلييسها الشبكة مع الدبلة، وهذا بوجود نساء كثيرات ممن هن محرمات عليه، وهن متزينات وليس عليهن غطاء، سواء كان الغطاء على الرأس أو الوجه. وعند دخوله قد لا تعلم فئة من النساء بدخوله لكي يقمن بالواجب الديني من الغطاء، فما حكم دخول الزوج إلى هذا المكان؟

ﷺ إذا كان دخول الزوج على زوجته في الفرض المذكور بحضور محارمه النساء فقط فلا بأس، وإلا يجب إخبار النساء.

الأجنبيات عن الزوج بدخول الزوج، حتى يتسترن منه، والله العالم.

سؤال (١١٠١) هل يجوز رقص الرجال للرجال والنساء للنساء في الأعراس مع الضرب على المنضدة أو القدر وعدم استعمال آلات الموسيقى؟

ﷺ رقص النساء للنساء في مجالس العرس ونحوها جائز إذا لم يكن في البين حتى الطفل المميز من الذكور ولم يشتمل على محرم آخر كالموسيقى اللهوية، وكذا يجوز للزوجة الرقص لزوجها.

وأما رقص الرجال للرجال فإنه داخل في اللهو فلا ينبغي ارتكابه للمؤمن بل ربما يكون فيه إذلال للنفس وتحقير لها فالأحوط تركه، وأما الضرب بالقدر أو المناضد مما لا يكون آلة للهو فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١١٠٢) ما هي الحيلة الشرعية في حالة الأعراس للفرار من الغناء والرقص؟

ﷺ التخلص من مجالس الرقص والغناء بأن لا يستمع للغناء وذلك بالاشتغال مع أصحاب المنزل بأعمال تمنعه من الاستماع للغناء، والله العالم.

سؤال (١١٠٣) ما الحكم في تزيين السيارة إذا كانت هذه الزينة تلفت النظر إليها؟

ﷺ إذا كان التزيين يوجب نظر الأجانب من الرجال إلى من في السيارة من النساء، كما هو العرف الجاري في مناسبات الأعراس وغيرها فلا يجوز، والله العالم.

سن البلوغ والتمييز

سؤال (١١٠٤) هل تعممون سن التكليف عند الفتاة على جميع أمور التكليف، أم تميزون بين واجبات أخرى؟ والسؤال حصراً عن الحجاب: هل يجب على الفتاة التي بدأ سن تكليفها أن تتحجب كالمرأة، أم أن ذلك يتأخر حتى سن الحيض مثلاً؟

ﷺ إذا أتمت البنتُ تسعَ سنواتٍ قمريةٍ فقد بلغت، ووجب عليها الصلاة والصيام والحجاب، ولا يفرق بعد بلوغها بين الواجبات والمحرمات، والله العالم.

سؤال (١١٠٥) بنتٌ أكملت التاسعة بالتقويم الهجري، وفي بعض الأحيان تتساهل في أن تصلي سريعاً، فهل أنها تُحاسب وتُعامل معاملة الكبار أم تدريجياً إلى أن تتعلم؟

ﷺ إذا توقفت تعلمها الصلاة بالكيفية الواجبة على التساهل في أمرها حتى تتعلم شيئاً بحيث لو ضُغظ عليها لترك الصلاة رأساً أو صلت خوفاً من أهلها لا بقصد الإخلاص فلا بأس بالتساهل معها، والله العالم.

سؤال (١١٠٦) بنتٌ أكملت التاسعة فأصبحت مكلفة لا تستطيع أن تصلي الصبح في وقتها بل تفضيها، فهل يشدد عليها مثل الكبار؟

ﷺ يشدد عليها بحيث لا تعود على ترك صلاة الصبح حتى بعد كبرها، والله العالم.

سؤال (١١٠٧) ما هو السن الذي يجب فيه ضرب البنت على الصلاة في حال عنادها؟

ﷺ يجوز الضرب على الصلاة حتى قبل بلوغها، والله العالم

سؤال (١١٠٨) ما المراد بسن التمييز؟ نرجو البيان بشكل مفصل حيث إن الأمر ملتبس على الكثير من الآباء والأمهات؟

ﷺ أن يكمل الصبي والصبية ست سنوات تقريباً من عمرهما، والله العالم.

سؤال (١١٠٩) ما الحكم إذا شككنا في بلوغ الصبي أو الصبية سن التمييز أو لا؟
ﷺ الأحوط مع الشك ترك النظر، والله العالم.

سن الرشد

سؤال (١١١٠) ما مقصودكم من البالغة الرشيدة المالكة لأمرها؟

ﷺ المقصود منه أن تكمل تسع سنين وتعرف نفعها وضررها وتميز خيرها من شرها عند الزواج، والله العالم.

سؤال (١١١١) كيف تُعرف المرأة الرشيدة في هذا الزمان؟

ﷺ المرأة الرشيدة هي العارفة بتمييز صلاحها من فسادها وأن لا تكون الشهوة والعاطفة مؤثرة على تمييز صلاحها من فسادها، والله العالم.

سؤال (١١١٢) ما هو العمر المقارب للرشد عادةً؟

ﷺ سن الرشد عادة يكون بعد سن البلوغ، والله العالم.

الاستمناء

سؤال (١١١٣) امرأة لم يتزوج منها أحد حتى وصلت قرابة الخمسين، ومما لاشك فيه أن عامل الشهوة عند الإنسان شيء طبيعي، فهل يجوز لها الاستمناء دفعاً للكبت؟ هل يسمح لها الشارع الاستمناء تخفيفاً عن نفسها؟

ﷺ لا يجوز الاستمناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال (١١١٤) فتاة كانت تعمل العادة السرية (الاستمناء) وتمني بسبب ذلك، ولم تكن تفتسل هذا الاستمناء، وأحياناً يحدث ذلك في شهر رمضان، وكانت تتصور جهلاً أن أحكام العادة السرية (الاستمناء) إنما تلحق الرجال فقط ولا تلحق النساء فما حكم صلاتها وصومها؟

ﷺ تقضي الصلاة التي صلتها قبل أن تفتسل ولو غسلت آخر كغسل الحيض، وكذلك تقضي الصوم ولا كفارة عليها، هذا إذا كانت قد أنزلت كما هو ظاهر، وأما عدم الإنزال فتقضي الصوم دون الصلاة، والله العالم.

سؤال (١١١٥) فتاة غير متزوجة مستقيمة وملتزمة بتعاليم الدين الإسلامي، ولكنها من غير إرادتها ترى أحياناً في المنام مناظر جنسية، مما يؤدي إلى شعورها برعشة وأحياناً تصيبها إفرازات، ما حكم ذلك وهل يعتبر ذلك استمناءً أوجب

الغسل؟ علماً بأن الفتاة تتجنب رؤية المشاهد المثيرة باليقظة كما أصبحت في حالة نفسية سيئة لأن كل ذلك خارج عن إرادتها وهي تحاول الإكثار من العبادات وقراءة القرآن الكريم للخلاص من ذلك؟

ﷺ لا يعتبر ذلك استمناً ولا يجب عليها الغسل ما لم يثبت جنابتها، والله العالم.

سؤال (١١١٦) هل استمتاع المرأة مع نفسها بدون وجود زوجها بجانبها حرام؟ وهل يجوز عند وجود زوجها معها في الفراش؟

ﷺ الاستمنا حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأة، والله العالم.

سؤال (١١١٧) هل يجوز للمكلف إثارة شهوته - مع عدم الإنزال - وذلك من خلال التفكير بأجنبية (أو بأجنبي إذا كان هذا المكلف امرأة) أو لا يجوز ذلك؟

ﷺ ما لم يُمن ليس بحرام، ولكن إذا قصد الإمنا وأنزل فيحرم، وإذا لم ينزل يكون متجرباً، والله العالم.

التدخين

سؤال (١١١٨) ما حكم التدخين، وما حكم شرب المعسل، أي الشيشة؟

ﷺ لا يحرم شربه ولكن لا ينبغي التعود على هذه العادة، خصوصاً لجيل الشباب، بل الأحوط ذلك، والله العالم.

سؤال (١١١٩) من لم يكن متعوداً على التدخين فهل الابتداء به يكون محرماً أو مكروهاً؟

ﷺ لا بأس بالتدخين وإن كان الأحوط الأولى تركه، والله العالم.

سؤال (١١٢٠) ما حكم التدخين إذا كان يسبب الضرر البالغ في المستقبل؟
 ﷺ الضرر المحرم هو ما يُعدّ جنايةً على النفس، وما دام لم
 يحرز الشخص هذا الضرر جاز له التدخين، والله العالم.

سؤال (١١٢١) كيف يُعرف المدخن أن التدخين يضر به؟
 ﷺ هذا راجع إلى تشخيص الأطباء أهل الخبرة، فإذا خاف من
 وقوعه في مرض، بحيث يعدّ جنايةً على النفس فالأحوط وجوباً
 تركه، والله العالم.

سؤال (١١٢٢) هناك (شخص) أفتى بحرمة التدخين (يحسب نفسه على رجال
 الدين والعلماء)، فما رأيكم بذلك، علماً أنه دار نقاش بيني وبين شخص آخر،
 فقلت له: صحيح هو ضرر ولكنه لا يصل إلى قتل النفس أو تلف العضو، فقال:
 إنه انتحارٌ بطيء، فكيف نردُّ هذا؟

ﷺ لا بأس به، والفتوى بحرمة على الإطلاق بالنسبة لكل
 شخص غير صحيح وقول بغير علم، نعم الاحتياط على شرب
 الترياق حرام، والله العالم.

سؤال (١١٢٣) ما هو حكم التمباك؟

ﷺ إذا كان استعماله بنحو التدخين ولو بالغليون فلا بأس، والله
 العالم.

سؤال (١١٢٤) هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنه يسبب لها وللجنين
 الضرر؟

ﷺ لا فرق بين الحامل وغير الحامل، وقد تقدم الجواب آنفاً،
 والله العالم.

سؤال (١١٢٥) من الثابت طيباً الآن أنّ للتدخين مضاراً كثيرة ويسبب أمراضاً كثيرة منها الجلطة والسرطان، وقد أكد أهل الخبرة من الأطباء ذلك، وحسب التقارير الواردة في هذا الموضوع أنّ التدخين يقتل سنوياً ٣ ملايين إنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ورد تقرير في مجلة العالم أنّ أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ٢٢٥ مليار دولار سنوياً وبالتالي تؤدي إلى تقوية العدو الأمريكي، فهل تدخين السجائر يكون محرماً مع ملاحظة التقطتين السابقتين؟

ﷺ التدخين في نفسه لا بأس به والأحوط استجباً تركه، والله العالم.

سؤال (١١٢٦) ما هو رأيكم الشريف في مسألة استعمال المواد المخدرة بالأخص الترياك ابتداءً واستمراراً، وما حكم التكسب به وهل أنه نجس أو طاهر؟

ﷺ المخدر إذا كان جامداً فهو طاهر، والأحوط وجوباً عدم التعود عليه وعدم بيعه وشراؤه إلا لغرض التداوي ضمن الضوابط الحكومية، والله العالم.

سؤال (١١٢٧) هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟

ﷺ الاعتقاد حرام، بل يجب على المعتاد تركه، والله العالم.

أحكام الاختلاط بين الجنسين

سؤال (١١٢٨) ما رأيكم بالاختلاط؟

ﷺ إذا كان الاختلاط معرضاً لنشر فساد وذهاب عفاف النساء فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٢٩) هل يمكن لي أن أصاحب فتاة في الجامعة زمالةً فقط؟

ﷺ لا يجوز المعاشرة مع الأجنبية سواء كان بعنوان الصداقة أو غيرها، والله العالم.

سؤال (١١٣٠) هل يجوز اجتماع الرجال والنساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سويةً لإنشاد الأناشيد الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى وترقيق وتفخيم ومد في الأصوات وغيرها؟

الخوئي: إذا لم يترتب عليه محرم من جهة الاجتماع أو منهما معاً فلا بأس.

سؤال (١١٣١) هل تجوز المذاكرة في الجامعة مع المرأة الأجنبية مع عدم وجود خلوة؟

ﷺ إذا كان مع الالتذاذ الجنسي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٣٢) هل يجوز أخذ دروس في تقوية اللغة الإنجليزية مع امرأة أجنبية مع عدم وجود خلوة وعدم النظر إليها بتلذذ وريبة؟

ﷺ إذا كان مع الالتذاذ الجنسي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٣٣) توجد كليات مختلطة مع عدم تحفظ غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز التحاق الرجل بها علماً بأن له الأحقية في ذلك، فربما لا يوفق إلى عمل راق إلا بالحصول على شهادة من هذه الكليات؟

الخوئي: إذا كان التحاق الرجل بالكليات المذكورة يؤدي إلى وقوعه في المحرم كإثارة الشهوة والتلذذ ونحوهما لم يجز، أما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع، والله العالم.

سؤال (١١٣٤) ما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

النخوي: التعلم فيها لا بأس به، ولكن الاختلاط غير جائز، والله العالم.

التبريزي: ولكن يجب على المسلمين أن يهينوا مدرسة تتعلم فيها الفتيات وتكون خالية من الاختلاط.

سؤال (١١٣٥) هل يجوز للمرأة أن تدرس بالجامعة والجو فيها جو الاختلاط، والفساد فيها منتشر، والفتاة بكامل لباسها الشرعي ومطمئنة على نفسها بعدم وقوعها في الفساد؟

الإمام: إذا خافت على نفسها من الوقوع في الفساد ولو مستقبلاً نتيجة الدراسة مع الاختلاط، ففي الدراسة إشكال، والله العالم.

سؤال (١١٣٦) ما هو رأي سماحتكم بالاختلاط في الجامعات وهناك بعض الناس يقولون إن ما هو موجود في الجامعة عندنا في الكويت هو تعليم مشترك، ويقصد به جلوس الطلبة في نفس الغرفة مع وجود عضو هيئة التدريس، وتكون مقاعد الطلبة في جهة والطالبات في جهة أخرى ولا يفصل بينهما حاجز؟

الإمام: إذا كان الفرع الذي يدخل فيه الطالبات مما يحتاج إليه المؤمنات فلا بأس بالدراسة مع المحافظة على العفاف والحجاب، والله العالم.

سؤال (١١٣٧) خروج الفتاة إلى مشاهدة موكب العزاء، هل هو محلل بناء على ظاهرة الخروج المعاصرة، والتي نشاهدها اليوم؟ وما هي إرشاداتكم لقمع هذه

الظاهرة لدى المنظمين، وعلاجها عند المؤلفين والخطباء، وإرشاداتكم للأباء ونصائحكم للفتيات؟ وما هي الأحاديث المروية عنهم في هذا الخصوص إن وجدت؟

❦ لا بأس بخروج المرأة المحجبة لمشاهدة موكب العزاء إذا لم يكن مقترناً بالالتذاذ الجنسي، والله العالم.

سؤال (١١٢٨) أريد أن أسأل: هل يمكن أن نذهب إلى المسابح، حيث إن الرجال والنساء يسبحون، وليس هناك الخوف من الوقوع في عمل حرام؟

❦ لا يجوز الذهاب إلى الأماكن التي هي معرض الفساد وارتكاب الحرام، والله العالم.

سؤال (١١٢٩) نظمت إحدى المؤسسات الاجتماعية بقرنتنا (في البحرين) حملة للتبرع بالدم باسم الإمام المنتظر (ع)، وكان ذلك يوم النصف من شعبان في أحد المآتم (الحسينيات)، وقد حضر مجموعة من الممرضين والفنيين للقيام بعملية سحب الدم من المتبرعين وكان من ضمن هؤلاء الممرضين والفنيين نساء بعضهن متحجبات وبعضهن سفور. فما حكم وجود النساء (المحجبات والسفور) في المآتم للقيام بهذه العملية وهي أخذ الدم من المتبرعين؟

❦ هذا العمل غير جائز، فإن عمل النساء السافرات في المآتم ينافي حرمة ويعد وهناً له، والله العالم.

سؤال (١١٤٠) ما حكم عمل المرأة مع الرجل وهي محجبة، مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟

❦ إذا لم يعد وجودها مع الرجل خلوة مع الأجنبي فلا بأس به، إلا أن هذا معرض لكيد الشيطان وفتنه، والله العالم.

سؤال (١١٤١) هل يجوز ركوب الباص الذي يعلم الإنسان بأنه سوف يصطدم فيه بامرأة أجنبية، طبعاً من على الثياب؟

ﷺ إذا كان الركوب في الباص اضطرارياً وكان اللمس للنساء من دون اختيار ولا التذاذ فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١١٤٢) إذا زارني أحب الأقراب أو الأصدقاء فإننا نجلس وزوجاتنا منا مرتديات للحجاب وليس غطاء الوجه، فما حكم ذلك؟ وما الحكم إذا اجتمعنا على المائدة لتناول الطعام؟

ﷺ إذا كان الجلوس مع الحجاب الشرعي ولم يكن في البين محرّم آخر، كالنظر مع الالتذاذ وغير ذلك فلا بأس، والله العالم.

المحادثة والمراسلة بين الجنسين

سؤال (١١٤٣) هل يجوز الحديث كتابةً في الإنترنت مع الأجنبية، مع عدم وجود كلام مخلّ بالأداب؟

ﷺ لا يجوز الحديث مع الأجنبية ولو بالكتابة فيما يجبر الانحراف ولو مستقبلاً، أو يكون مقترناً بالتلذذ الجنسي، والله العالم.

سؤال (١١٤٤) هل يجوز مصادقة الجنس الثاني عن طريق (الإنترنت)، إن كان بعد هذا الشيء لقاء مع الجنس الثاني لا لغرض شيء وهذه الصداقة صداقة عادية؟

ﷺ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (١١٤٥) ما حكم المراسلة بين الذكور والإناث عبر الإنترنت؟

ﷺ إذا كان الغرض منها العبث وتحريك الشهوة على الحرام ولو من أحد الطرفين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٤٦) أنا فتاة عمري ١٤ سنة، أحب أن أنصح وأدعو الناس لحب الله سبحانه، وأريد معرفة الدعوة عبر الشات (chat) هل هي حرام؛ لأن كثيراً من الناس قالوا لي: حرام، لكن أنا لا ألعب ولا ألهو، بل أنصح وأرشد وأدعو؟ فهل أمتنع عن الإرشاد عبر الشات، ومع العلم أنني تفوقت بتوفيق من المولى تعالى والحمد لله، ولقد أقلع عدد من الشباب من هذا المجال وهو الشات، وهم يدخلون عليه للعب واللهو والغزل وما شابه من شهوات؟ فهل هذا جيد أن أنصح إخواني وأخواتي الشباب، أو أمتنع إن كان محرماً؟

ﷺ على المؤمنة أن تجتنب الدخول في كل أمر يجرُّ إلى الفساد ولو مستقبلاً، والله الهادي للصواب.

سؤال (١١٤٧) ما هو رأيكم في استخدام الماسنجر وغيره من برامج المحادثة، حيث يتعرف من خلالها الشباب والشابات على بعض، يبدأ الأمر بتعرف بريء وينتهي بمشاكل فادحة؟ وما رأيكم في الدخول على بعض المواقع المبتذلة والتي تعرض الصور الخليعة، أو المواقع التي تروج للأفكار الضالة وتثير شبهات لدى ضعاف الإيمان وغير المطلعين على علوم العقيدة بشكل كاف؟ ما رأيكم في قضاء الساعات الطوال من الليل والنهار أمام شاشة الكمبيوتر في عالم الإنترنت، وتضييع الوقت في اللعب والضحك والترفيه؟

ﷺ وظيفة المؤمن المحافظة على دينه وعقيدته وسد أبواب الفساد التي تؤدي إلى شيوع الانحراف في المجتمعات الإسلامية،

لذلك فعليه الاجتناب عن برامج المحادثة والمواقع المبتذلة
والمواقع التي تروج الضلال، والله الهادي.

سؤال (١١٤٨) تتحدث الفتاة مع شاب أو العكس من خلال الإنترنت (الماسنجر) بشرط ألا تكون المحادثة صوتية بل كتابية، مع حسن اختيار من نتحدث معه، فهل هو جائز على أساس الأخوة ولقول الحق؟ فلقد تحدثت مع أحد هؤلاء الشباب قبل أن أسأل، مع اشتراطي له بالتزام حدود الأدب معي فوجدته ملتزماً بها، حتى أنه كان يشرح لي مسائل في الدين ويرشدني لأسماء بعض الكتب والتي طالما استفدت منها، ويشرح لي بعضاً من الأمور الدينية. ولكن هل أعتبر شرعاً مخطئة، مع العلم بأنه من أقاربي (أعلم أنه يعد أيضاً غريباً عني، سواء كان من أقاربي أو لا).... وقد قمت بعد ذلك بالتوقف عن ذلك لشعوري بأن ذلك قد يكون خاطئاً فأردت السؤال: أرجو الإجابة عن هذا السؤال بشكل عام...

ﷺ إذا لم يكن في الرسائل إلا تعليم الدين الحق فلا بأس
بتبادلها مع الشخص المذكور، والله العالم.

سؤال (١١٤٩) ما حكم التحدث مع الأجنبية من أهل الكتاب بواسطة الانترنت بواسطة الطباعة وليس الكلام الصوتي مع العلم أن التحدث يميل إلى لغة الرومانسية والغزل البريء، وهل يجوز عقد المتعة معها دون النظر إليها وبأية لغة يجب العقد؟

ﷺ الكلام بالالتذاذ الجنسي لا يجوز مع الأجنبية ولا فرق بين
أنحاء التكلم ولا بد في صحة النكاح من معرفة كل من الزوجين
الآخر منهما بالنحو المتعارف ولا يصح بعد المعرفة إلا بإنشاء
الزوجية من أحدهما وقبول الآخر، والله العالم.

سؤال (١١٥٠) ما حكم التحدث مع فتاة أجنبية من أهل الكتاب ولكن عبر الإنترنت وبالطباعة وليس الصوت مع العلم بأن نوع المحادثة هو كلام بالحب والاستلطاف والغزل البريء، وإن كان ذلك غير جائز هل يجوز العقد عليها بعقد المتعة كذلك بالانترنت أو بالهاتف التلفون؟

ﷺ لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية مع الشهوة والريبة، ولا بأس بالعقد على الكتابية بالهاتف ولا يصح بالكتابة. نعم إذا كان له زوجة مسلمة فلا بد أن يكون العقد على الكتابية ولو متعة بإذن المسلمة، إلا إذا كان مقدار العقد يسيراً كالיום واليومين، والله العالم.

سؤال (١١٥١) ما رأيكم في الاتصال الهاتفي بين الجنسين؟

ﷺ لا يجوز ذلك فيما إذا كان مثيراً للشهوة، أو يخاف من انجراره إلى الوقوع في الحرام، والله العالم.

سؤال (١١٥٢) ما هو الحكم الشرعي وأنا شاب وأثناء الدراسة تعرفت على فتاة، وقمنا ببعض الاتصالات الهاتفية في البيت بينما ولم يكن فيها ما يخالف الضوابط الشرعية، وبعد فترة وجيزة اتفقنا على أن أقوم بزيارة أهلها وإخبارهم بأني أريد أن أحجزها لي، وبعد ما أشتغل بإذن الله سوف أتقدم ونقوم بالخطبة والزواج أيضاً لكن الآن يتم بيننا اتصال بموافقة أهلها وعلم أهلي، وهل هذا الاتصال بالهاتف يكون مسموحاً به في هذه الفترة؟

ﷺ ما دام لم يتحقق العقد فهسي أجنبية، ولا يجوز للأجنبي التكلم بما هو خارج عن الضرورة وفيه تحريك الشهوة على الحرام، والله العالم.

سؤال (١١٥٣) هل يجوز التحدث إلى الفتاة في غير الدراسة والعمل؟

ﷺ لا يجوز التحدث مع الأجنبية إذا كان مثيراً للشهوة أو معرضاً لإثارتها، وإنما يجوز التحدث إذا كان في مورد الضرورة بدون إثارة الشهوة والالتذاذ، والله العالم.

سؤال (١١٥٤) هل مجرد الراحة النفسية في الحديث مع المرأة حرام؟

ﷺ إذا كان الحديث مع المرأة بالالتذاذ الجنسي ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال (١١٥٥) أعمل في شركة يتواجد فيها العنصر النسائي، فما حكم الكلام معهن في مواضيع خارج نطاق العمل؟ كذلك لو خرجت في رحلة للتنزه وصادف أن جليسي في السيارة أو القطار ما حكم الكلام معها؟

ﷺ لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية إذا كان مثيراً للشهوة أو معرضاً لإثارتها، وإنما يجوز التحدث إذا كان في مورد الضرورة بدون إثارة الشهوة والالتذاذ، والله العالم.

سؤال (١١٥٦) هل تجوز الصداقة مع الجنس الآخر، كأن تصادق البنات أو يصادق الشباب مع الأمن من الوقوع في الحرام، سواء كان ذلك على الإنترنت أو في الجامعة؟

ﷺ ما لم يتحقق المقصد فهي أجنبية، وإذا كان الاختلاط والتصديق معرضاً لنشر الفساد وذهاب عفاف النساء فلا يجوز؛ والله العالم.

سؤال (١١٥٧) هل يجوز التكلم مع الفتاة الأجنبية بقصد الدراسة أو الصداقة، أو

بمعنى الأخوة دون شهوة؟

ﷺ لا يجوز الحديث مع الفناة الأجنبية، إلا في مورد الاضطرار،
والله الهادي للصواب.

سؤال (١١٥٨) قد تحصل بعض المراسلات بين شاب وفتاة بغرض السؤال عنه
ومعرفة أحواله ؛ لأنها تعتبره مثل أخيها وهو يعتبرها كذلك، أو التحدث في
مسائل شرعية بعيداً عن الجو غير الشرعي، فما حكم الشرع في ذلك؟

ﷺ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريك الشهوة ولم يكن
مع الالتئاذ الجنسي وكان ضرورةً فلا بأس، وإلا فلا يجوز، والله
العالم.

أحكام المصافحة

سؤال (١١٥٩) ما هو حكم السلام باليد على النساء غير المحارم الكبيرات جداً في
السن؟

ﷺ لا يجوز السلام على النساء غير المحارم، سواء كُنَّ شابات
أم كبيرات السن، والله العالم.

سؤال (١١٦٠) أنا طبيب حصلتُ على عمل في أستراليا، وهنا برزت مشكلتان:
الأولى: الفحص الكامل للمرأة نظراً ولمساً، وفحص العورة إذا تطلب الأمر أحياناً.
الثاني: المصافحة مع المريضة أو الكادر النسوي.
فأما الفحص، فبالإضافة إلى كونه مهماً للتشخيص، فإنه سيؤدي إلى خسران
العمل عند الامتناع.

وأما بالامتناع عن المصافحة يؤدي إلى عداة وأذى، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى خسران العمل أيضاً وأنا بحاجة لعملي كطبيب؟

ﷺ لا يجوز مصافحة الأجنبية، ومصافحة الأجنبية مع الكفوف إذا لم يكن بنية الالتذاذ الجنسي لا بأس به، فحاول أن تستعين بالكفوف أو الاعتذار من الكادر الطبي بأن يدي ملوثة بعد فحص مريض ما، وهكذا بغيرها من الأعذار المقبولة في عرف الأطباء. وأما فحص المرأة كاملاً، فإن كان لها ضرورة؛ لعدم تمكنها من الطيبة الحاذقة فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١١٦١) والد زوجتي متزوج بامرأتين والسدة زوجتي وزوجة ثانية، فهل يجوز مصافحة الزوجة الثانية؟

ﷺ لا يجوز ذلك، فهي أجنبية بالنسبة لك وليست من المحارم، والله العالم.

سؤال (١١٦٢) في بعض الدول يصفح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تليذ ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهم؟

ﷺ لا يجوز ذلك وهو وزرّ على المسلمين، فإنّ عدم مصافحة الأجنبية من شعائر الدين ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

سؤال (١١٦٣) ما هو رأيكم الشريف في المصافحة مع أجنبيات، إذا كان الموقف حرجاً جداً؟

ﷺ لا يجوز مصافحة الأجنبية، ويجب على المسلم إظهار

تمسكه بمبادئه واعتزازه بها أمام أهل الديانات الأخرى، والله
العالم.

سؤال (١١٦٤) إذا مدت المرأة يدها لمصافحة الرجل الأجنبي فهل يجوز
مصافحتها تجنباً للإحراج؟ وكيف نحدد الموقف المحرج من غيره؟
ﷺ لا يجوز مصافحتها، والله العالم.

السحر

سؤال (١١٦٥) هل (الكتابة) حرام؟ مثلاً: فتاة تكتب لشاب لكي يتعلق بها ويحبها
وهذه (الكتابة) تكون عند أشخاص أهل خبرة بذلك، فهل هي ثابتة في الإسلام،
وإذا كانت ثابتة فأين نجد علاجها؟ وهل لها أدعية أو كتب لفكها؟

الخوئي: لم يثبت لنا صحتها، ولا بأس بالاستعانة ببعض الأدعية
رجاءً، وأما أصل (الكتابة) فإن كان من قبيل السحر فلا يجوز،
وأما إن كان بالدعاء والطلب من الله تعالى فلا بأس به كما
ذكرنا.

التبريزي: إن كان بغير السحر فلا بأس، ما لم يكن توسلاً
بالشياطين والأباطيل.

الفهرس

٧..... مقدمة الدار

كتاب الطهارة

١١..... الوضوء

١١..... غسل الجنابة

١٣..... ❖ موجبات غسل الجنابة

١٧..... الحيض

١٧..... ❖ شرائط الحيض

٢٠..... أيام الحيض

٢٢..... صفات الحيض

٢٨..... مدة الطهر

٢٨..... أيام الطهر

٢٨..... ❖ أحكام ذات العادة

٣٤..... ❖ أحكام ذات العادة الوقتية والعددية

٣٦..... ❖ أحكام ذات العادة الوقتية

٣٨..... ❖ أحكام ذات العادة العددية

- ٣٩.....الاستظهار.....♦
- ٤١.....الاستبراء.....♦
- ٤٢.....أحكام المبتدئة.....♦
- ٤٣.....أحكام المضطربة.....♦
- ٤٥.....أحكام الناسية.....♦
- ٤٦.....أحكام الحائض.....♦
- ٤٩..... حكم استمرار خروج الدم.....
- ٤٩..... حكم قراءة الحائض للقرآن والأدعية والزيارات ودخول الحسينيات.....
- ٥٠..... الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.....
- ٥١..... صوم الحائض.....
- ٥١.....♦ ما يحرم على الحائض.....
- ٥١..... حرمة قراءة العزائم.....
- ٥١..... حرمة دخول حرم الأئمة (عليهم السلام).....
- ٥٢..... حرمة الجماع.....
- ٥٣.....♦ غسل الحائض.....
- ٥٤.....♦ سن اليأس.....
- ٥٦.....الاستحاضة.....
- ٥٦.....♦ أحكام الاستحاضة الكثيرة.....
- ٥٧.....♦ أحكام الاستحاضة المتوسطة.....
- ٥٨.....♦ أحكام الاستحاضة القليلة.....
- ٦٠.....♦ أعمال المستحاضة.....
- ٦١.....♦ أحكام المستحاضة.....
- ٦٤.....النفاس.....
- ٦٤.....♦ شرائط النفاس.....
- ٦٦.....♦ أحكام النفاس.....
- ٦٧..... الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك النفاس.....

- ٦٧ □ حكم استمرار خروج دم النفاس
- ٦٨ أحكام الميت
- ٦٩ ◊ أحكام الدفن

كتاب الصلاة

- ٧٣ الطهارة في الصلاة
- ٧٣ لباس المصلي
- ٧٦ مكان المصلي
- ٧٦ ◊ أفضلية صلاة المرأة في بيتها
- ٧٧ تكبيرة الإحرام
- ٧٨ القراءة
- ٧٩ صلاة الجماعة
- ٨٠ صلاة المسافر
- ٨٩ قضاء الصلاة

كتاب الصوم

- ٩٥ صوم الفتاة أوائل بلوغها
- ٩٧ صوم الحامل والمرضع
- ٩٩ مبطلات الصوم

- ٩٩.....الجنابة.....♦
- ١٠٠.....الاستمناء.....□
- ١٠٠.....البقاء على الحيض.....♦
- ١٠١.....حكم الاحتقان بالمائع.....♦
- ١٠٢.....أحكام صوم الحائض والمستحاضة.....♦
- ١٠٣.....قضاء الصوم.....♦
- ١٠٣.....مسائل متفرقة في الصيام.....♦

كتاب الخمس

- ١٠٧.....ما يجب فيه الخمس.....♦
- ١٠٩.....مستحق الخمس.....♦

كتاب الحج

- ١١٣.....الاستطاعة.....♦
- ١١٦.....حكم بيع الحلبي للحج.....♦
- ١١٧.....تحقق الاستطاعة بالمهر.....♦
- ١١٩.....إذن الزوج في وجوب الحج.....♦
- ١٢٠.....إذن الزوج في الحج التذبي.....♦
- ١٢١.....أحكام العمرة.....♦
- ١٢٣.....أحكام الإحرام.....♦
- ١٢٣.....الإحرام من مسجد الشجرة.....♦

- ١٢٤.....♦ ثوبي الإحرام
- ١٢٥.....♦ تروك الإحرام
- ١٢٥.....□ لبس القفازين
- ١٢٦.....□ الزينة
- ١٢٦.....□ لبس الحرير
- ١٢٧.....□ حكم تغطية الوجه
- ١٢٧.....♦ حكم إحلال المرأة من الإحرام
- ١٢٧.....♦ شرائط الطواف
- ١٢٧.....♦ الطهارة
- ١٢٨.....□ أحكام المستحاضة في الطواف
- ١٢٩.....□ الطهارة من الحيض
- ١٣٤.....♦ الستر في الطواف
- ١٣٦.....♦ الاستنابة في الطواف
- ١٣٨.....♦ تقديم الطواف
- ١٣٨.....♦ صلاة الطواف
- ١٤٠.....♦ أحكام الطواف والسعي
- ١٤٠.....♦ أحكام السعي
- ١٤٢.....♦ الوقوف في المزدلفة
- ١٤٣.....♦ أعمال منى
- ١٤٣.....♦ رمي الجمرات
- ١٤٤.....♦ الاستنابة في رمي الجمرات
- ١٤٥.....♦ أحكام المستحاضة في الحج
- ١٤٦.....♦ أحكام الحائض في الحج
- ١٤٦.....♦ عدول المرأة من حج التمتع إلى حج الإفراد

- ١٥٧..... ❖ حكم الأدوية المؤخرة للعادة الشهرية
- ١٥٩..... مسائل متفرقة في الحج
- ١٦٠..... ❖ استنابة المرأة عن الرجل
- ١٦٠..... ❖ أحكام المسجد الحرام

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب النكاح

- ١٦٩..... حكم الزواج
- ١٧١..... الزواج العرفي
- ١٧٢..... الفحص قبل الزواج
- ١٧٤..... مسائل الخطبة
- ١٧٥..... ❖ حكم النظر إلى المخطوبة
- ١٧٧..... ❖ التعريض في الخطبة
- ١٧٨..... حكم إجراء العقد في أيام الحزن وفي شوال
- ١٧٩..... أحكام العقد الدائم
- ١٨٠..... ١/ حكم ضرب وإيذاء الزوجة
- ١٨١..... ٢/ أحكام التمكين
- ١٨٢..... □ سقوط التمكين بمرض الزوج بالإيدز
- ١٨٣..... ٣/ أحكام المهر
- ١٨٤..... □ ثبوت المهر بالتدليس

- ١٨٥ /٤ إذن الزوج في خروج زوجته من بيتها
- ١٨٦ /٥ النفقة
- ١٨٨ سكنى الزوجة
- ١٩٠ نفقة الأقارب
- ١٩٢ /٦ زواج الزاني من التي زنى بها
- ١٩٣ /٧ نكاح الزانية والمشهورة بالزنا
- ١٩٤ **شروط العقد**
- ١٩٤ /١ اشتراط الصيغة
- ١٩٤ النكاح المعاطاتي
- ١٩٦ صيغة العقد
- ١٩٨ التوكيل و صيغة التوكيل
- ١٩٨ /٢ عدم اشتراط الشهود
- ١٩٩ /٣ إذن الولي
- ١٩٩ إذن الولي في تزويج المجنون
- ٢٠٠ إذن الأب في زواج البكر
- ٢٠٥ إذن الأب في زواج العانس
- ٢٠٧ حكم تعذر استئذان الولي
- ٢٠٨ حكم اختلاف المرجع
- ٢٠٩ احكام البكارة و الثيبوية
- ٢١١ /٤ إسلام الزوج
- ٢١١ /٥ عدم شرك الزوجة
- ٢١٢ /٦ لا يشترط في الزوج أن يكون هاشمياً لهاشمية
- ٢١٢ **أسباب التحريم**
- ٢١٢ /١ التحريم بالمصاهرة
- ٢١٣ /٢ العقد على المتزوجة
- ٢١٤ /٣ العقد على المعتدة

٢١٨	٤ / الزنا بالمتزوجة والمعتدة
٢٢٠	٥ / اللواط بأخ من يريد نكاحها
٢٢٠	٦ / الزنا بالخالة أو العمه يحرم ابنتيهما
٢٢٠	٧ / التحريم بسبب الرضاع
٢٢٢	النظر إلى المحارم
٢٢٣	♦ النظر إلى الوالد والابنت المميزين
٢٢٤	النكاح المنقطع
٢٢٦	♦ جواز تعدد النكاح المنقطع
٢٢٧	♦ التمتع بالكتابية
٢٢٧	♦ تعيين المدة
٢٢٨	العيوب الموجبة لخيار الفسخ
٢٢٨	♦ العنن
٢٢٩	♦ مرض الأيدز
٢٢٩	♦ حكم التدليس
٢٣٠	القسمة بين الزوجات
٢٣١	أحكام الأولاد
٢٣١	♦ إلحاق الأولاد
٢٣٤	♦ تسمية المولود
٢٣٥	♦ ختان الإناث
٢٣٥	♦ هدايا المولود
٢٣٥	♦ أحكام الرضاع
٢٣٦	♦ أحكام الحضانة
٢٣٧	♦ أحكام التبني
٢٣٧	♦ إسقاط الجنين وديته

- ٢٤٢..... حكم إسقاط الجنين المشوه والمريض
- ٢٤٥..... إجبار الزوج زوجته على الإسقاط
- ٢٤٦..... إسقاط الحمل من الزنا أو الاغتصاب وديته
- ٢٤٨..... أحكام العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته
- ٢٥١..... أحكام النزاع بين الزوجين
- ٢٥٥..... مسائل متفرقة في النكاح
- ٢٥٥..... الشروط في عقد النكاح
- ٢٥٧..... حكم النكاح الباطل
- ٢٥٨..... الزواج المدني في الغرب
- ٢٥٨..... تزويج الإمامية من المخالف وبالعكس
- ٢٦١..... تعارض حقي الزوجة والوالدين
- ٢٦٢..... إذن الأب في الخروج من المنزل

كتاب الطلاق

- ٢٦٥..... الطلاق البائن
- ٢٦٦..... شروط صحة الطلاق
- ٢٦٦..... ١/ اشتراط الصيغة
- ٢٦٧..... الطلاق ثلاثاً
- ٢٦٧..... ٢/ اشتراط عدالة الشهود
- ٢٧٠..... ٣/ اشتراط الطهر في المطلقة
- ٢٧٢..... أحكام الطلاق
- ٢٧٣..... الطلاق عند المخالفين
- ٢٧٤..... أحكام الطلاق البائن

- ٢٧٦..... أحكام التحليل ❖
- ٢٧٦..... أحكام مهر المطلقة ❖
- ٢٧٧..... عدة المتمتع بها ❖
- ٢٨١..... عدة وطء الشبهة ❖
- ٢٨٣..... أحكام المعتدة.....
- ٢٨٥..... قضاء العدة في بيت الزوج ❖
- ٢٨٦..... أحكام عدة المتوفى عنها زوجها ❖
- ٢٨٦..... طلاق الحاكم الشرعي.....
- ٢٨٨..... أحكام الغائب عنها زوجها ❖
- ٢٩١..... أحكام المحبوس زوجها ❖
- ٢٩٢..... طلاق القاضي المخالف ❖
- ٢٩٥..... الرجعة وأحكامها.....
- ٢٩٦..... التوكيل في الطلاق.....
- ٢٩٨..... مسائل متفرقة في الطلاق.....
- ٣٠١..... الشروط في الطلاق ❖
- ٣٠٢..... طلاق غير المسلمة ❖
- ٣٠٣..... الطلاق الصوري في بلاد الاغتراب..... ❖
- ٣٠٣..... حكم إفساء عيوب الزوج بعد الانفصال..... ❖
- ٣٠٣..... سكنى المطلقة..... ❖
- ٣٠٤..... الطلاق الخلعي.....
- ٣٠٤..... اشتراط الصيغة في الطلاق الخلعي..... ❖
- ٣٠٥..... اشتراط الكراهة من الزوجة..... ❖
- ٣٠٦..... المباراة.....

كتاب النذر والهبة

- مسائل في النذر..... ٣٠٩
- مسائل في الهبة..... ٣٠٩

كتاب الإرث

المسائل الطبية

- الاستنساخ..... ٣١٩
- التلقيح الصناعي ونسب المتولد منه..... ٣٢١
- تلقيح الأرملة والمعتدة رجعيًا..... ٣٣٣
- طفل الأنابيب..... ٣٣٤
- منع الحمل..... ٣٣٦
- ♦ استعمال اللوئب..... ٣٤١
- تغيير الجنس..... ٣٤٣
- ترقيع غشاء البكارة..... ٣٤٤
- تشريح الأعضاء..... ٣٤٥
- أحكام عمليات التجميل..... ٣٤٦

٣٤٧	أحكام النظر واللمس
٣٥٣	أحكام الخلوة مع الطبيب
٣٥٤	الاستمناء للعلاج
٣٥٤	ضمان الطبيب
٣٥٥	تناول أدوية منع الحيض

المسائل المتفرقة

٣٥٩	أحكام النظر
٣٦٢	♦ نظر المرأة إلى الرجال وإلى النساء
٣٦٣	♦ النظر إلى المميّزة
٣٦٤	♦ النظر إلى المجنونة
٣٦٤	♦ النظر في الجامعات والمدارس
٣٦٥	♦ النظر إلى الصور
٣٦٧	♦ النظر إلى الكافرة
٣٦٩	♦ النظر إلى القنوات الفضائية والتعامل بها
٣٧٠	♦ النظر إلى الأفلام الخلاعية
٣٧١	♦ اصطلاحات مسائل النظر
٣٧٢	أحكام اللمس
٣٧٣	لباس المرأة وحجابها
٣٨١	♦ لباس الزينة
٣٨٣	♦ لبس البنطلون
٣٨٤	♦ لبس الشعر المستعار

- ٣٨٥.....♦ لباس المرأة بين النساء
- ٣٨٦.....♦ حكم ستر القدمين
- ٣٨٧.....♦ حكم ستر الوجه والبوشية والتقاب
- ٣٩٢.....♦ الستر عن الكافرة
- ٣٩٢.....♦ الستر عن المميز
- ٣٩٣.....♦ حكم الحجاب في المدارس التي تمتع ذلك
- ٣٩٤.....زينة المرأة
- ٣٩٧.....تصوير المرأة
- ٣٩٨.....ركوب المرأة الخيل
- ٣٩٨.....تعلم المرأة قيادة السيارات وقيادتها لها
- ٣٩٩.....حكم النساء الكافرات
- ٣٩٩.....تمثيل المرأة
- ٤٠٠.....صوت المرأة
- ٤٠٠.....أحكام الغناء والموسيقى والرقص
- ٤٠٠.....♦ حكم غناء الزوجة لزوجها ورقصها له
- ٤٠١.....♦ حكم غناء النساء في الأعراس
- ٤٠٢.....♦ أحكام الأعراس
- ٤٠٥.....سن البلوغ والتميز
- ٤٠٦.....سن الرشد
- ٤٠٧.....الاستمناء
- ٤٠٨.....التدخين

٤١٠	أحكام الاختلاط بين الجنسين
٤١٤	المحادثة والمراسلة بين الجنسين
٤١٩	أحكام المصافحة
٤٢١	السحر
٤٢٣	الفهرس



فَقِيرُ الْمَوْتِ مَنَّا

مِنْ صِرَاطِ النِّجَاةِ

کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۰۷۴۵۱

تاریخ ثبت:

لِسَمَاعَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسَانِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَجْرَبِينَ

السَّيِّدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَوْسَوِيِّ الْحَوْثِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ وَقَوَائِدٍ لِسَمَاعَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الْمِيرزا السَّيِّحِ جَوَادِ السَّبْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

جمع داری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

س - اموال

افراد

الشیخ منصور الجشتی

۴۹۰۹۵

کتابخانه